

# القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور

الدكتور  
**محمد كاظم المشهداني**  
أستاذ مشارك

مؤسسة الثقافة الجامعية  
٤٨٧٥٢٢٤ ش سوتوير الأزار بريطة تليفاكس







المكتبة القانونية

# القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور

الدكتور  
محمد كاظم المشهداني  
أستاذ مشارك

مؤسسة الثقافة الجامعية  
٤، ش سوتير الأزاريطة  
تيليفاكس ٤٨٧٥٢٢٤

اسم الكتاب : القانون الدستوري

اسم المؤلف : د/ محمد كاظم المشهدانى

الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية

صفحة (١٧ × ٢٤ سم)

المحتويات : القانون الدستوري

العنوان : ٣٤٢

رقم الإيداع : ٢٠١١/١٩٥٣٣

الإسكندرية

## المقدمة

القانون الدستوري هو القانون الأعلى في الدولة، يسمى على كل ما عاده من قوانين، ويقع في قمة البناء القانوني، منه تتبع القواعد التي تحدد الحياة السياسية والقانونية، وتوسّع السلطات العامة، وتعين الاختصاصات التي تتولاها، والقيود التي تضعها عليها، وتهدّى إلى إقامة التوازن بين الوجبات المفروضة على الأفراد وبين الحقوق التي يتمتعون بها.

بهذا صارت دراسة القانون الدستوري من المسائل الضرورية لجميع الأفراد، ناهيك عن طلاب الدراسات القانونية، لأنّ القانون الأعلى في الدولة، وأساس جميع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد ولّى ذلك الزمن الذي كان فيه لمّر معرفة الدولة، وكيفية تسييرها، حكراً على الحكام والسياسيين، وصار من اللازم بعد شروع الديمقراطيات، والمشاركة السياسية، وانتشار مبدأ حقوق الإنسان، إن يعي جميع الأفراد كثنة الدولة، وطبيعة الحكومات، وأن يلموا بماهية حقوقهم، ويتعرّفوا على الواجبات التي تقع عليهم.

ويتضمن القانون الدستوري عناصر الدولة، والسلطة فيها، وهياكلها، وعلاقتها ببعضها، و دراسته، تعنى دراسة الدولة، والسلطة فيها، وطبيعة هذه السلطة ووسائل ممارستها، و العلاقة بين هيئاتها المختلفة، وأهدافها، ومركز الفرد منها وضماناته فيها.

وبهذا المعنى ينطبق مدلول القانون الدستوري مع مدلول النظام السياسي، لأنّ النظام السياسي لأي بلد هو نظام الحكم فيه، الذي يتولى القانون الدستوري دراسته.

ولقد كان عدم التطابق مفهوماً بين المدلولين في السابق، اعتماداً على دور الدولة الذي كان يقتصر على الدفاع عن البلاد، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، ولم يكن لها أن تتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي كانت مجالات السلطة وأهدافها واحدة في جميع المجتمعات، ومن ثم كان من المقبول أن تجري المقارنة بينها على أساس اختلافها في أشكال الحكومات، ووسائل ممارسة السلطة. ولكن بعد ظهور الفلسفات السياسية التي تقوم على تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبدل الفكر التقليدية التي تقوم على أساس التمييز العصري بين الدول، إلى التمييز القائم على أساس فلسفات الدول، وأهداف السلطة فيها، والغايات التي تعمل على تحقيقها.

وهكذا يصح القول بأن القانون الدستوري لا يهتم بالجانب العضوي أو التنظيمي للسلطة، المتعلق بتحديد شكل الدولة، وشكل الحكومة، وسائل إسناد السلطة، وإنما يمتد ليشمل الجانب الموضوعي، المتعلق بنشاط السلطة، وبيان أهدافها وغاياتها. أي يدرس القانون الدستوري أو النظم السياسية المؤسسات السياسية في بنائها القانوني، وبهتمان معاً بمحاولة فهم الواقع التي تعطيه لها.

وعلى هذا يلزم لدراسة القانون الدستوري دراسة القواعد الدستورية التي تعين نظام السلطات العامة، وطبيعتها، وسائل سيرها، وأدفافها، ومصيرها في الواقع، إضافة إلى مركز الفرد وضماناته، والتعرف على القوى التي تسهم في توجيه النظام السياسي.

وهكذا سوف ندرس موضوعات الدولة والحكومة والدستور في الأبواب التالية:

- خصص الأول منها لموضوع الدولة.
- والثاني للحكومة.
- والثالث لنظرية الدستور.

# الباب الأول الدولة

سنعالج في هذا الباب تعريف الدولة وبيان أركانها،  
ثم نحدد خصائصها، ونعرض لأصل إنشائها، وندرس  
أنواعها، وأخيراً نبين حدود سلطاتها.  
وذلك في الفصول الآتية :-



## الفصل الأول

# أركان الدولة

لقد أثار تعريف الدولة في أواسط الفقه خلافاً شديداً، يعود سببه إلى زاوية البحث التي تدخل في اهتمام كل فقيه. فالعلامة ديجي Duguit جعل أساس قيام الدولة مرتبطاً بالنقاش لفراد الجماعة إلى حكام ومحكمين، سواءً كان هذا الانقسام في مجتمع بدائي أو في مجتمع متتطور<sup>(1)</sup>. ومن هنا كان ديجي يعتبر القبيلة أو العشيرة من قبيل الدول طالما يمكن تمييز فئة حاكمة وأخرى محكومة فيها.

غير أن هذه النظرة وجدت في أواسط الفقه من يخالفها، فالدولة عند "هوديو" ليست مجرد لفظ المجتمع إلى حكام ومحكمين، وإنما تتمثل وصول الجماعات البشرية إلى مرحلة متقدمة من التطور الحضاري، قوامها الشعور بالصالح العام.

وعلى هذا الأساس يرفض هوديو اعتبار الجماعات القبلية والعشائرية نمواً مجرد وجود سلطة الحكم فيها. ويؤيد بوردو هذا الرأي، حيث ظهرت الدولة - عنده - عندما تحقق الفصل بين السلطة السياسية وبين القائمين عليها، لقد كانت السلطة تتجسد في أشخاص الحكام، وبالتالي غدت عرضة للتغيير المستمر وعدم الاستقرار، وصار الطامعون بها يستخدمون جميع الوسائل من أجل الاستحواذ عليها، مما دفع الجماعات البشرية إلى الشعور بال الحاجة إلى إيجاد صاحب للسلطة يتسم بالثبات والاستقرار. وهكذا ظهرت الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، عندما لمKen تحقيق الفصل بين السلطة السياسية وبين القائمين عليها، وتحقق وبالتالي للسلطة الثبات والاستقرار والدائم<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من الخلاف الشديد بين الفقهاء على تعريف الدولة، فإنهم انتفقوا على الأركان الرئيسية التي تلزم لقيامها من الناحية القانونية، وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية. ومن الجمع بين هذه الأركان يمكن تعريف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يستقرن على قائم معين ويخضعون في

(1) سعد عصافور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 107.

(2) طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص 18 وما بعدها.

تنظيم شؤونهم إلى سلطة سياسية معينة<sup>(1)</sup>.  
ومن درس أركان الدولة الثلاث في المباحث الآتية :-

## المبحث الأول

### الشعب

من المسلم به، أنه لا مجال لقيام دولة من دون وجود شعب. لأن الدولة ما نشأت إلا نتيجة لوجود جماعة من الناس، أحسست باحتياجات مختلفة، فسعت إلى إشباعها.

ولذا كان الشعب ركناً من أركان الدولة، فلا يشترط تحديد عدد أفراده، لأن من البديهي أن يختلف العدد من دولة إلى أخرى. والأمر مرهون بالظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. ولكن يلاحظ أن كثرة العدد يعتبر من خصائص الدولة الحديثة، بالمقارنة مع دولة المدينة القديمة، حيث تجد أن معظم الدول يزيد نفوسها عن المليون نسمة، بل يصل إلى مثلثة الملايين في بعض الدول، كما هو الحال في الصين والهند والولايات المتحدة. ومع ذلك فإن المعمورة لا تخلو من دول يقل عدد سكانها عن مائة مليون، كما هو الحال في ميانمار وافغانستان وقطر والبحرين.

ولا يعتبر شرطاً في الدول الحديثة أن يسود بين أفرادها روابط الأصل المشترك، أو اللغة، أو الدين، أو التقاليد، وإنما يمكن أن تقوم بينهم روابط مشتركة، تتمثل في وحدة المصالح، ووحدة الأهداف، ووحدة المصير، مما يؤدي بدوره إلى تحقيق التضامن والاتحاد فيما بينهم.

وكثير من دول اليوم تتكون شعوبها من أفراد ينتمون إلى قومية واحدة، كما هو الحال في أغلب الدول الأوروبية، ولكن هناك دول أخرى لا تقام بين أفرادها هذه الصلة، وإنما ينتمون إلى قوميات مختلفة، كما هو الحال في سويسرا وروسيا والعراق.

(1) للزید من التعريفات: لنظر: محمد ليلة: النظم السياسية(الدولة والحكومة)، ص 21،  
- وحيد رافت: القانون الدستوري، ص 19،  
- عبد الحميد متولي وأخرين: القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 93.

ومعلوم أن انتفاء أفراد الشعب إلى قومية واحدة يجعلهم أشد تماساً وأقوى تضامناً. ولكن سواء انتزوا إلى قومية واحدة، أو قوميات متعددة، فإن رغبة الجيش المشترك، وحمل جنسية واحدة، كفيلة بزيادة الرابطة المعنوية بين أفراد الشعب، التي تعمل على تحقيق الانسجام والوحدة والتضامن بينهم.

وهكذا يتبيّن جلياً الاختلاف بين مفهوم الشعب، الذي لا يعني أكثر من مجموعة من الأفراد، يعيشون على إقليم معين، بصورة مستقرة، ويحضرون لنظام سياسي محدد، ومفهوم الأمة، التي تجمع أفرادها الآمال والألام المشتركة، والرغبة في العيش معاً، بسبب روابط عديدة، كالأصل المشترك، واللغة، والدين، والتاريخ الواحد.

وتأسيساً على ذلك، يكون لكلمة الشعب مدلول سياسي، بينما يكون لكلمة الأمة مدلول اجتماعي، ويتباين هذان المدلولان إذا صارت الدولة جميع الأفراد المنتسبين لأمة من الأمم، ويفترقان إذا انقسم أفراد الأمة بين عدة دول، كما هو الحال في الأمة العربية التي توزع أبناؤها على لستين وعشرين دولة، وفيها تطلق كلمة شعب على مواطني كل دولة من دولها، في حين تطلق كلمة أمة على مواطني جميع الأجزاء.

## المبحث الثاني

### الإقليم

لا يكفي لقيام الدولة وجود مجموعة من الناس، وإنما يلزم استقرار هذه المجموعة على إقليم معين. وعليه لا يمكن اعتبار القبيلة المتنقلة دولة. فالجماعة البشرية يجب أن تكون مستقرة، والاستقرار لا يكون إلا على إقليم معين، والإقليم هو العنصر الثاني من عناصر الدولة، وكما لا يشترط تحديد عدد أفراد الشعب، فإنه لا يشترط أيضاً تحديد مساحة الإقليم، غير أنها يجب أن تكون بالقدر الكافي لإقامة أفراد الشعب. ويعلمون أن إقليم الدولة هو المصدر الأساسي لثروتها، حيث يستغل أبناؤها لجزء منه للزراعة، وأخرى للسكن، ومن مواده الخام تقام الصناعة، ومن باطنها تستخرج الثروات المعدنية. وإقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تعطيه حدودها، ويشمل سطح الأرض وما عليها من جبال وهضاب، وأنهار وبحيرات، وما دونها من طبقات، كما يشمل إقليم الدولة جزءاً من البحار العامة الملاصقة له، وما يعلوها جميعاً من فضاء.

وبهذا فإن إقليم الدولة يتكون من إقليم أرضي، وإقليم مائي، وإقليم جوي.

إن إقليم الدولة الأرضي لا يثير جدلاً طالما كانت حدود الدولة معروفة، سواء بحدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال، أو باتفاقيات متباينة، بين الدول المجاورة، أو بالاعتماد على ما يقرره العرف الدولي<sup>(1)</sup>. ولكن كثيراً ما يثير تحديد الإقليم الأرضي المشاكل والنزاعات وحتى الحروب بين الدول المجاورة.

ويلاحظ أن الإقليم الأرضي قد يحوي أنهاراً داخلية أو بحيرات، وهذا يخضعان لسلطان الدولة شأنهما شأن الإقليم البري طالما كانا يقعان بالكامل داخل حدود الدولة. ولا يشتمل الإقليم الأرضي للدولة على القشرة السطحية فقط، وإنما يمتد إلى ما تحتها من عمق الأرض حتى مركز الكرة<sup>(2)</sup>.

أما الإقليم المائي للدولة فإنه تلك الجزء من البحار الملائقة لحدودها، والذي يطلق عليه اصطلاح البحر الإقليمي، حيث تستطيع الدولة أن تتدبر إليه، وأن تباشر عليه اختصاصاتها. وقد كان مدى المياه الإقليمية يقاس بثلاثة أميال، تبدأ من آخر نقطة تتحسر عنها المياه وقت الجزر. إلا أن هذا المدى بدأ يهتر بعد الحرب العالمية الأولى، وجعلت الكثير من دول العالم مدامها يمتد إلى بعد من ذلك، حيث أصبح عند بعضها اثنا عشر ميلاً، وعند البعض الآخر مائتاً ميل.

ولا ينحدر إقليم الدولة بإقليمها البري والبحري، وإنما يشمل أيضاً ما يعرف بإقليمها الجوي، وهو ما يعلو بربها وبحرها من فضاء، دون القيد بارتفاع معين، وقد زادت أهمية الإقليم الجوي، بعد زيادة استخدام الطائرات، وعقدت الدول اتفاقيات لتسهيل الملاحة الجوية الدولية، وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية في الإقليم التابع للدولة.

وقد اختلف الكتاب في تكيف طبيعة حق الدولة على إقليمها، فمنهم من اعتبره حق سيادة، أي النظر إلى الإقليم باعتباره موضوعاً أو ممراً لحق سيادة تمارسه الدولة عليه.

:

(1) محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، ص 375 .

(2) يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص 27

غير أن البعض انتقد هذا الرأي لستاداً إلى أن السيادة ترد على الأشخاص لا على الأشياء، أي أن الدولة تراول سلطتها على الأفراد الذين يقطنون الإقليم، لا على الإقليم ذاته، وبالتالي فإن الأخذ بفكرة حق السيادة مؤداه أن الدولة ستمارس سلطتها على الأفراد فقط دون الإقليم.

لذلك ذهب آخرون إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق ملكية، ويرجع على فكرة اعتبار الدولة مالكة لإقليمها إلى منع الملكية الفردية للعقارات. وعلى ذلك يمكن تبرير هذا الرأي على أساس أن ملكية الدولة للإقليم ملكية من نوع خاص، تسمى على الملكية الفردية ولا تتعارض معها، وهذه الملكية تخضع للقانون الدولي العام.

وهناك رأي آخر ينظر إلى الإقليم باعتباره النطاق المكاني الذي تزاول الدولة سلطتها فيه، أي تستطيع الدولة أن تمارس في حدود إقليمها جميع الاختصاصات: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

ولا ينال من هذا الرأي ما يذهب إليه البعض من أن من بعض قوانين الدولة ما يمتد إلى خارج إقليمها، حسب قاعدة شخصية القوانين، وتلك لأن تطبيق قوانين الدولة خارج حدودها الإقليمية، يتطلب مساندة الدول الأخرى، التي يراد تطبيق بعض القواعد القانونية داخل إقليمها.

والرأي الأخير وهو رأي الأستاذ "بيردو" والذي يذهب إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظامية. فهو حق عيني ينصب على إقليم الدولة مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقاً لما يقتضيه الصالح العام. وهذا الرأي منتقد أيضاً لأنه يفتقر إلى الوضوح الكافي لتفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها<sup>(1)</sup>.

(1) للمزيد من التفاصيل في طبيعة حق الدولة على إقليمها، انظر: محمد ليلة: مصدر سبق، ص 33 – ، ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 32 –

## المبحث الثالث

### السلطة السياسية

لا يكفي لنشأة الدولة وقيامها وجود الجماعة البشرية واستقرارها على إقليم معين، وإنما يلزم ظهور الهيئة المنظمة التي تتولى الإشراف على شؤون الجماعة وتسييرها. وهذا الهيئة المنظمة هي السلطة العليا، الذي يكون ظهورها ليذانًا بظهور الدولة وقيامها. والسلطة السياسية هي العنصر الأخير في اكتمال عناصر الدولة، وحجر الأساس في كل تنظيم سياسي.

والسلطة ظاهرة طبيعية، حيث تتدنى بجذورها عميقاً في المجتمعات البشرية، فهي تبدو للإنسان أمراً عالياً، يجدها في مجتمعه شأنها شأن الظواهر الطبيعية المختلفة، كالنار والمطر والغبار. كذلك هي ظاهرة اجتماعية، إذ لا توجد خارج وجود المجتمع البشري، ولا تتحقق إلا عبر العلاقات الاجتماعية. وفكرة عيش الإنسان بدون سلطة فكرة خيالية، حيث لا يتصور وجود الجماعة البشرية دون نظام، أو من غير أوامر ونواهي تحيط بنشاط أفرادها. فالسلطة موجودة في جميع المجتمعات، تكتنن أو تقترب من درجة تطورها، يستوي في ذلك أن تكون قبلية أو قومية، طائفية أو دينية أو نقابية ... الخ.

والسلطة في الدولة هي سلطة سياسية، تختلف عن السلطة بطبيعتها الاجتماعية، أي تلك السلطة التي تتولى القيادة في سائر التجمعات البشرية، لأن السلطة السياسية هي سلطة عليا، قادرة على إصدار أوامر واجبة التنفيذ، ولو باستخدام الإكراه، بينما تبقى السلطات القائمة في سائر التجمعات غير السياسية سلطة اختيارية، لا يخضع الناس لها إلا بملء إرادتهم.

وبهذا يمكن تعريف السلطة السياسية في الدولة على أنها قدرة فرد أو بعض أفراد المجتمع على إصدار أوامر إلى باقي الأفراد، تكون واجبة التنفيذ، ولو باستخدام القوة عند الاقتضاء.

وهكذا يمكن استخلاص السمات الرئيسية للسلطة السياسية وكما يأتي:-

- ١ - أنها سلطة أصلية غير مشتقة من سلطة أخرى. فالسلطة في جميع المجتمعات البشرية تتجلّى بنوعين: نوع تتحرّر فيه من سلطة تعلّقها، كما هو حال السلطة في المدرسة، أو في النادي الرياضي، أو في النقابة، أو سلطة مثل الحكومة في المقاطعة الإدارية، والنوع الثاني هي السلطة

العليا التي يخضع لها جميع القاطنين علىإقليم الدولة من أفراد وجماعات، وهذه السلطة هي السلطة السياسية.

٠ ٢ - لا يكفي أن تكون السلطة هي العليا لكي تكون سلطة سياسية فحسب، وإنما يجب أن تمتلك وحدها امتياز إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع، لأن القانون هو أداة السلطة الرئيسية في فرض إرادتها على إرادة المحكومين.

٠ ٣ - ولكي تكون السلطة سياسية عليها أن تحتكر وحدها القوة المادية، التي تتمكنها من ضمان تنفيذ أوامرها. فهي وحدها التي تملك القوة المسلحة، وبدون هذا الاحتكار للقدرة المادية تصبح السلطة شكلاً فارغاً من المعنى، وقد تنهار الدولة، إذا ما سمحت ببعض التشكيلات المسلحة فيها.

ولذا كان صحيحاً لتمييز السلطة السياسية هو لاحتكارها للقوة المسلحة، فإنه لا يصح أن نهيب بفكرة السلطة إلى مجرد كونها قوة مادية قاهرة. فإذا كانت السلطة تقوم على القوة في الماضي، فإن دور هذه القوة أصبح ثانوياً في المجتمعات الحديثة، لأن إرادة السلطة لا تقوم على القوة فقط، وإنما تعزز برضاء المحكومين. وأيضاً كان دور القوة والإكراه، فإنهما لا يستطيعان في حد ذاتهما أن يكونا أساساً متنبناً للسلطة، حيث يمكن أساسها المتن في التوافق بين أمال المجتمع وأهداف السلطة.

ولذا ما كان الأمر فإن السلطة السياسية في الدولة المعاصرة كثيراً ما تعتمد على أساليب مختلفة، لكي تحمل الأفراد على الرضا بتصرفاتها، بعض هذه الأساليب يعتمد على الضغط، وبعضها الآخر يقوم على الإقناع - وكما ذكرنا - فإن أبرز مظاهر الضغط هو ما تقوم به السلطة من استخدام القوة عند الاقضياء، وأبرز مظاهر الإقناع هو الإعلام، الذي يعمل على خلق الرضا بالسلطة، وإظهارها كخير سلطة، في تعزيزها عن مصالح المجتمع .



## **الفصل الثاني**

### **خصائص الدولة**

عندما تتحقق الأركان الثلاثة : [الشعب – الإقليم – السلطة السياسية]، في الجماعة المنظمة، تنشأ الدولة، ويترتب على هذا النشوء تميزها بخصائص اثنين: هما الشخصية القانونية، والسيادة.

### **المبحث الأول**

#### **الشخصية القانونية**

يكاد ينعقد إجماع الفقه على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، وسمى الشخصية المعنوية، تميزاً لها عن الشخصية القانونية الطبيعية للأفراد الآدميين.

إن ثبوت الشخصية القانونية للدولة يجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم، ومن دون ذلك يتذرع على الدولة أن تمارس وظائفها، وأن تباشر مهامها.

وينطلق الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة، من حقيقة مسلم بها، هي أن الدولة كيان يتميز بطابع الدوام، مستقل عن أشخاص الحكم الذين يتولون السلطة، ومن ثم لا يؤثر تغير هؤلاء الحكماء في الحقوق التي تكتسبها الدولة، والالتزامات التي تتحمّلها. أي أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن حكامها، وأن هذه الوحدة لها طابع الدوام والاستمرار، لا تنزول بزوال من يباشر الحكم فيها. ويترتب على ذلك أن الدولة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة لجميع أفراد الجماعة، لا إلى تحقيق المصالح الشخصية للحكام، وتتخضع للقانون في كل ما تقوم به من أعمال باعتبارها شخصية قانونية دائمة.

#### **ويترتب على الوجود الدائم للدولة النتائج الآتية :-**

- ٠ ١- بقاء المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى نافذة، حتى لو تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو أشخاص الحكم الذين

يتولون السلطة فيها، فما دامت الدولة نفسها باقية فإن حقوقها والالتزاماتها المترتبة عن معاهداتها الدولية تظل باقية حتى نهاية المدة المحددة لها .

٤- استمرار نفاذ القوانين التي أصدرتها الدولة رغم ما قد يحدث من تغيير في نظام الحكم، حتى تُلغى صراحتاً أو ضمناً طبقاً لأوضاع الدولة الدستورية.

٥- تظل الالتزامات المالية التي تحملت بها الدولة باقية، وكذلك الحقوق التي اكتسبتها، بصرف النظر عن تبدل شكل الدولة أو تغير الحكام فيها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### السيادة

تمثل السلطة السياسية ركناً من أركان الدولة، وحجر الأساس في قيامها، فلا وجود للدولة إلا بعد قيام الهيئة التي تتولى الإشراف على شؤون الجماعة وتنسبيّرها. غير أن السلطة السياسية تتصف بصفات خاصة تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة، تجعلها ذات خاصية تتفرد بها، وهي أنها سلطة ذات سيادة.

ومقتضى السيادة أن السلطة السياسية في الدولة سلطة عليا، تسمى على مادتها، ولا تخضع لغيرها، وإنما يخضع لها جميع من هم في حدود الدولة من أفراد وجماعات. كما أنها سلطة أصلية لا تستند وجودها من سلطة أخرى، بل إن جميع السلطات الموجودة في الدولة، محلية كانت أو مرافقية، تستمد وجودها منها.

وهذه السيادة تجعل من سلطة الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، مهما تعدد الحكام، لأنهم لا يمكنون حقاً في السلطة، وإنما هم أنواع لممارستها.

(١) للمزيد من التفاصيل عن الشخصية المعنوية لنظر: علي بدر وزملاه: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص 79 وما بعدها، ثروت بدوي: المصدر السابق، من 52 وما بعدها، محمد ليلة: المصدر السابق، ص 41 وما بعدها، عبد الغني سعدي: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 39 وما بعدها.

ومن ثم فإن تعدد الحكام في الدولة لا يعني تقاسماً للسلطة، بل تقاسماً لاختصاصاتها فقط.

وفي ضوء ما تقدم فإن السيادة تعني مجموعة من الاختصاصات تفرد بها السلطة السياسية، باعتبارها السلطة الأمارة العليا، فتستطيع أن تفرض إرادتها على المحكومين. ويتجلّى ذلك في الامتياز الذي تملكه وحدها، وهو قدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع، إضافة إلى سلطتها في المجال الإداري العادي. وتستطيع السلطة السياسية ذات السيادة أخيراً أن تفرض إرادتها على جميع أفراد المجتمع، لأنها تحكر لوحدها القوة المسلحة في الدولة.

وتجدر باللحظة أن للسيادة وجهين: سيادة خارجية، وسيادة داخلية، الأولى: تعني المساواة بين جميع الدول ذوات السيادة، وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول، وتمتعها بالاستقلال الكامل.

أما السيادة الداخلية: فإنها تعني أن سلطة الدولة داخلإقليمها سلطة علياً، تسمو على جميع الجماعات والأفراد، وتهيمن عليهم، وتفرض إرادتها على إراداتهم.

وبهذا يكون للسيادة مضمون ملبي وأخر إيجابي، يتجسد الأول في أن سلطة الدولة لا تخضع لغيرها في الداخل، ولا تتبع غيرها في الخارج، وإن تنتفع عن القيام بأي عمل يمس دولة أخرى.

ويتمثل المضمون الإيجابي للسيادة في كونها السلطة الأمارة العليا في الداخل، وفي قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقات في المجال الخارجي، وفي وفائها بالتزاماتها وتعهداتها للدول الأخرى.

### **لمن تكون السيادة في الدولة؟**

من الثابت أن الدولة هي التي تملك السلطة ذات السيادة، غير أن الدولة شخص معنوي مجرد، ولابد للسلطة من صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية، أيأشخاص طبيعيين يباشرونها في الواقع. ولتحديد هؤلاء الممارسين الفعليين للسلطة - وبعيداً عن الجدل والخلاف الذي لثارته - يتبع دراسة النظريتين الآتيتين: نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب.

## المطلب الأول

### نظريّة سيادة الأمة

ومضمون هذه النظرية أن السيادة عبارة عن ممارسة للإدارة **الطفخ**، وليتها ملك للأمة جماء، باعتبارها وحدة مجردة، مستقلة عنسائر الأفراد المكونين لها. أي أن السيادة ليست لأفراد الأمة مستقلين، وليس لكل واحد منهم جزءاً من السيادة، وإنما السيادة للأمة، ذلك الشخص الجماعي المجرد.

ولهذا فإن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، تعود ملكيتها إلى الأمة، لا تقبل التصرف فيها، أو للتنازل عنها.

### النتائج المتوقعة على نظرية سيادة الأمة ..

يتربى على نظرية سيادة الأمة عدة نتائج نجملها في ما يأتي :-

٠ ١- بما أن النظرية تنظر للسيادة على أنها وحدة واحدة غير قابلة للتقسيم أو التجزئة بين أفراد الأمة، وأنه ليس لهؤلاء ممارسة شؤون السلطة، وأن دورهم ينحصر في اختيار ممثلي عنهم، يباشرون السلطة باسم الأمة. عليه فإن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يتماشى مع النظام الديمقراطي الثنائي، ولا يتفق مع النظام الديمقراطي المباشر: حيث يتولى الأفراد شؤون الحكم بأنفسهم، أو مع النظام الديمقراطي شبه المباشر: حيث يشتراك الشعب وممثليه في مباشرة شؤون الحكم.

٠ ٢- بما أن الأفراد لا يملكون على سبيل الاستئثار جزءاً من السيادة، وأن هذه السيادة وحدة واحدة تعود ملكيتها للأمة، فإن الأفراد عندما يتولحون انتخاب الحكم فإنهم لا يستعملون حقاً خالصاً لهم، وإنما يؤدون وظيفة اختيار هؤلاء الحكماء . وبما أن الانتخاب وظيفة، فإن الأمة صاحبة السيادة تستطيع وضع شروط ممارسة هذه الوظيفة، وتقييد عملية الانتخاب، بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية أو الجنس أو الأصل.

٠ ٣- ما دام الفرد لا يملك جزءاً من السيادة على سبيل الاستئثار، فإنه لا يستطيع أن يوكل غيره في ممارستها، وما دامت الأمة هي التي تملك وحدتها السيادة، فإن النائب يكون ممثلاً عنها وحدها أيضاً. بمعنى أن النائب يكون ممثلاً عن الأمة لا مجرد مجرد ممثل لذويه دائرة أو حزبه السياسي.

٤- بما أن الأمة بموجب هذه النظرية هي وحدة واحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فإنها لا تمثل جيلاً بذاته، وإنما تشمل جميع الأجيال، السابقة والحاضرة والمستقبلة، مما يحتم مراعاة مصالح الأجيال القديمة وليس مجرد الوقوف عند مصلحة الجيل الحاضر. عليه يكون القانون تعبراً عن الإرادة العامة للأمة في أجيالها المتتابعة: السابقة، والحاضرة، والقادمة.

### **عيوب نظرية سيادة الأمة ..**

١- لقد وُضِعَت النظرية من أجل استخدامها معيلاً من معاول هدم الأنظمة الملكية، ووسيلة لمحاربة استبدادها . وبعد القضاء على السلطان المطلق للملوك، وتحول السيادة إلى الشعوب، أصبحت نظرية سيادة الأمة عديمة الجدوى، ولم تبق لها لية فائدة.

٢- إن اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها يعني وجوب تمعتها بالشخصية المعنوية، مما يرتب وجود شخصيتين معنويتين تتنازعان السيادة على نفس الإقليم، وهما الدولة والأمة. وهذا مما لا يمكن قبوله. وحتى القول بوجود شخصية معنوية واحدة لا شخصيتين، يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي أن الدولة تكون صاحبة السيادة، والمشكلة هي في تحديد الصاحب الفعلي للسيادة.

٣- ولعل أهم انتقاد تم توجيهه إلى نظرية سيادة الأمة، هو أنها قد تؤدي إلى الاستبداد، وإهانة الحقوق والحريات العامة، انطلاقاً من نظرتها إلى السيادة باعتبارها وحدة واحدة، وأن ممثليها قد يستبدون بالسلطة، ويتخذون من الأفعال، ما يشكل خطراً على الحرية<sup>(١)</sup> ..

(١) للززيد من التفاصيل عن نظرية سيادة الأمة لنظر: محمد ليه: المصدر السابق، ص 219، تروت بدو: المصدر السليق، ص 44، عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، 164/1 وما بعدها، إبراهيم شيخا: الأنظمة السياسية، من 30 وما بعدها.

## **المطلب الثاني**

### **نظريّة سيادة الشعب**

إذا كانت السيادة - وفقاً للنظريّة السابقة - ملكاً للأمة، باعتبارها شخصاً جماعياً مجرداً مستقلاً عن الأفراد المكونين لها، وأن هذه السيادة غير قابلة للتقسيم بين أفراد الأمة، وأن أي واحد منهم لا يملك على سبيل الاستئثار جزءاً منها، فإن نظريّة سيادة الشعب تقر بالسيادة للمجموع أيضاً، ولكن دون اعتباره وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له، وإنما النّظر إلى هذا المجموع على أنه حاصل جمع كل أفراد شعب الدولة، ومن ثم تكون السيادة لكل فرد فيه، وبهذا تنقسم السيادة بين جميع أفراد الأمة، بحيث يكون لكل فرد جزء منها.

وعلى هذا النحو لا يتم النظر إلى الشعب باعتباره حقيقة اجتماعية، أي مجموع الأفراد المتعانين بجنسية الدولة، وإنما يصبح الشعب: أولئك المتعانين بالحقوق السياسيّة، أي جمهور الناخبين فقط.

### **النتائج المتوقعة على نظريّة سيادة الشعب:**

يتربّى على نظريّة سيادة الشعب عدّة نتائج نجملها في ما يأتي :-

- ٠ ١- بما أن النظريّة ترى السيادة مقسمة بين أفراد الشعب، وأن لكل واحد منهم نصيب فيها، وبالتالي يكون له حق ذاتي في مباشرة السلطة، فإن نظريّة سيادة الشعب تتماشى مع نظام الديمocrاطية المباشرة، حيث يكون لأفراد الشعب حق ممارسة السلطة بأنفسهم، كما تتفق ونظام الديمocrاطية شبه المباشرة، حيث يشترك الأفراد وممثليهم في مباشرة شؤون الحكم.
- ٠ ٢- بما أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءاً من السيادة، يصبح له حق ذاتي في مباشرة هذه الحقوق، ومنها حق الانتخاب، وبالتالي يصبح الانتخاب حقاً له، لا مجرد وظيفة يؤديها. وعليه لا يمكن تقييد حق الانتخاب بشروط من قبيل الكفاءة العلمية أو النصاب المالي أو الانتفاء إلى جنس معين أو طبقة اجتماعية معينة. أي أن نظريّة سيادة الشعب تتماشى مع مبدأ الاقتراع العام.
- ٠ ٣- ما دامت السيادة - وفقاً لهذه النظريّة - مقسمة بين الأفراد المكونين للشعب، وأن لكل واحد منهم جزءاً منها، فإن الناخب لا يملك عند مباشرته

لشؤون الحكم، إلا ذلك الجزء من السيادة فقط الذي يملكه ناخبوه، عليه فإن هذا النائب لا يعتبر ممثلاً للأمة جماء، إنما ممثلاً لأولئك الذين انتخبوه فقط. وبهذا يصبح للناخبين الحق في وضع برنامج معين للنائب، ليس له مخالفته، وإنما عليه الالتزام به، ولاتباع المنهج الذي رسموه له، والتعليمات التي حملوها ليها، وإلا عد مسؤولاً عن سوء أدائه.

• 4- بما أن السيادة - تبعاً للنظيرية - هي مجموع حقوق أفراد الشعب منفردين فيها، يصبح القانون تعبيراً عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين، وبالتالي إلزام الأقلية بالإذعان لإرادة الأغلبية واحترام توجهاتها.

### عيوب نظرية سيادة الشعب:

• 1- يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب تبعية النواب لناخبיהם، مما يشكل عودة إلى فكرة الوكالة الإلزامية، حيث يكون النائب ممثلاً لذاته الانتخابية فقط، مما يجعله يرعاى مصالحها دون مصلحة الشعب، ويجعل إرادة هذه الدائرة فوق إرادة الأمة.

• 2- إن اعتبار السيادة مقسمة بين أفراد الشعب، بحيث يستأثر كل واحد منهم بجزء منها، يكون مالكاً لها، يؤدي إلى وجود سبابتين على نفس الإقليم، ولهم مجزأة بين الأفراد، وأخرى تعود إلى الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً. وهي نتيجة لا يمكن قبولها أيضاً، لأن التنازع في موضوع صاحب السيادة يظل قائماً<sup>(1)</sup>.

---

(1) للمزيد من التفاصيل عن نظرية سيادة الشعب انظر: ثروت بدوي: المصدر السليق من 45، إبراهيم شيخا: المصدر السليق ص 36 وما بعدها، عبد الغنى بسيونى: المصدر السليق، ص 57 وما بعدها.



## **الفصل الثالث**

### **أصل نشأة الدولة**

وضع المفكرون العديد من النظريات لتقسيم نشأة الدولة، تدور جميعها حول ركن من أركانها، هو ركن السلطة السياسية، حيث اخْتَلَطَ موضوع منشأ السلطة بموضوع منشأ الدولة، لأن الدولة لا تقام إلا بعد قيام السلطة.

وعلى ذلك فإن دراسة النظريات التي قيلت في أصل نشأة الدولة هي في ذات الوقت دراسة في الأساس الذي تستند إليه السلطة السياسية فيها، على الرغم من إمكانية التمييز بين المتأثرين، استناداً إلى أن البحث في أصل السلطة له طابع قانوني، والبحث في أصل الدولة يتميز بالطابع التاريخي والاجتماعي.

ونتناول تبيان هذه النظريات كما يأتي : -

#### **المبحث الأول**

#### **النظريات الشيوراطية**

لقد كانت القاعدة الأساسية في النظم القديمة هي سيادة الحكم الفردي، المطلق، والنظر إلى السلطة على أنها لمنياز خاص بالحاكم، يمارس من خلالها اختصاصات شاملة، لا تعرف القيد أو الحدود. وكان لابد للحاكم من إيجاد فكرة يمكن على أساسها تبرير سلطاته المطلقة، وقد وجدوا هذه الفكرة، بحسبائهم السلطة على أنها ذات طابع إلهي. وبما أن السلطة تتبع من مصدر علوي، فإن القابضين عليها يجب أن يكونوا يمنى عن المساعلة والحساب .

هذا وقد مررت هذه الفكرة بالمراحل الآتية :-

## ٠١- مرحلة الطبيعة الإلهية للحكم :

- تقوم الفكرة في هذه المرحلة على أن الحكم من طبيعة الإلهية أو هو الإله ذاته، وما دام الحكم من الآلهة فهو فوق البشر، يُعبدُ ويتقدّم له القرابين. وعلى هذه الفكرة قامت المدنيات القديمة في العراق<sup>(١)</sup> وفي مصر وفي الهند والصين .

## ٠٢ - مرحلة الحق الإلهي المباشر :

وبعد تطور الفكر البشري، وتحت تأثير الديانات السماوية<sup>(٢)</sup> ، وخاصة بعد انتشار الديانة المسيحية، لم يعد الحكم من طبيعة الإلهية، وإنما هو إنسان تصفيفه الآلهة وتودعه السلطة. وقد تمسك ملوك أوروبا في العصور الوسطى بهذه الفكرة، من أجل تبرير سلطاتهم المطلقة، لأنها تقوم على أساس أن الحكم يستمد سلطنته من إرادة الله الذي اختاره بصورة مباشرة، دون أن يكون لأي إرادة أخرى دور في اختياره.

وعلى ذلك لا يكون الحكم مسؤولاً إلا أمام الله، ولا تجوز محاسبته، أو حتى مجرد توجيه اللوم إليه، لأنه يستمد سلطنته من عناية الله وحده، دون أن يكون للأفراد دور في سلطنته، أو في اختياره .

---

(١) كانت فكرة تاليه الحكم معروفة في العراق القديم - وإن لم تكون منتشرة - إذ ورد في شأنها الكثير من الأدلة، حيث جاء في قانون "آبít عشتار" على إنسانه (آبا بنت عشتار ابن الإله آنليل .... ) وورد في قانون "أورغو السومري" أيضاً (أورغو وليد الإلهة ننسن التي ولدته استناداً إلى أوامر الإله ثاز ) .

انظر: يبراهيم الغازى: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، ص 91.

(٢) كانت فكرة التفريض عن الآلهة أكثر انتشاراً وذروعاً من فكرة تاليه الحكم في العراق القديم، وقبل انتشار الديانات السماوية، ودلل ذلك يعود إلى عدم الاستقرار السياسي، وكثرة تغيير الدول والحكام، مما لا يسمح باستقرار حاكم معين، أو لسرة بذاتها، فـ الملك (لوكلال زاكىزى) كان يعتبر نفسه وكيلًا عن الآلهة. كذلك الملك حمورابى حيث كتب في مقدمة قانونه الشهير: أن الآلهة اختارتني لتولى الحكم، من أجل توطيد العدل، وحماية الضعفاء، نعم المصدر السابق، ص 90 - 91 .

### ٤ - مرحلة الحق الإلهي غير المباشر :

في تطور آخر، ظهرت فكرة جديدة، تقوم على أساس أن السلطة لازالت تتبع من مصدر علوي، لكن الله لا يختار الحاكم بطريقة مباشرة، وإنما يتّسم اختياره بوساطة الشعب. أي أن الشعب هو الذي يعين الحكام، بتوجيهه من الإرادة الإلهية.

إن أساس هذه الفكرة يقُسّم على أن السلطة تأتي من عند الله، لكنه - سبحانه - لا يختار الحاكم بطريقة مباشرة. وإنما يوجه الحوادث على صورة تساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه، والحاكم الذي يخضعون له. فالعناية الإلهية قادرة على ترتيب الحوادث وتوجيهها، وقدرة أيضاً على توجيه إرادات الأفراد، نحو الطريق الذي يؤدي إلى اختيار حاكم بعينه.

وهذه النظرة الأخيرة لا تتعارض مع الديمقرطية، ولكنها تسمح بالسلطان المطلق أيضاً. فما دام الحاكم يستمد سلطنته من مصدر علوي فهو إذن يسمو على الطبيعة البشرية، ومن ثم تكون إرادته هي العليا، لأنّه ينفذ المشيئة الإلهية، وليس لأي بشر أن ينافسه الحساب، أو أن يشك في مدى سلطاته وحقوقه. وبذلك ظل الحكم الفردي المطلق هو السائد، تكون فيه السلطة من حق الملك وحده، لا يقاسمها فيها شخص أو هيئة، مما دفع بالفلك السياسي والقانوني إلى البحث عن أساس جديد للدولة، تكون فيه السلطة، للشعب لا للملوك.

## المبحث الثاني

### النظريات العقدية

ظهرت فكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة منذ قرون عديدة عند فلاسفة اليونان، ولكن تداولهاكثر في القرن السادس عشر، لدى رجال الفكر والقانون، من أجل تأييد أو معارضته السلطان المطلق للملوك.

غير أن نظرية العقد الاجتماعي لم تحتل مكانتها البارزة إلا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، على يد عدد من فلاسفة أوروبا، كان أبرزهم الإنجليزيان هوبر ولوك والفرنسي روسيو:

وقد اتفق هؤلاء المفكرون الثلاثة على أن العقد الاجتماعي هو أساس نشأة الدولة، وأن انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة قد تم بناء عليه. وإذا كانوا قد انطلقوا من هذه النقطة المشتركة، فإنهم اختلفوا بعد ذلك في تصوير حالة الفطرة، وأطراف العقد، والنتائج المترتبة عليه. وسنحاول أن نتعرض لوجهة نظر كل واحد من هؤلاء المفكرين الثلاثة كما يأتي : -

## المطلب الأول

### توماس هوبز

عاش توماس هوبز في إنجلترا للفترة من 1588 إلى 1679، في زمن اتسم بالفوضى والاضطراب، واحتدم في نهاية الصراع بين البرلمان بزعامة كرومويل، وأسرة آل ستويارت الملكية، وقد صاغ هذا الفيلسوف نظريته في العقد الاجتماعي على نحو يؤكد الملكية ويثبت سلطانتها المطلقة.

وقد اطلق هوبز في تصوره لنشأة الدولة على أنها كانت نتيجة لعقد اسلام بين الأفراد، انتقلوا فيه من الحياة الفطرية غير المنظمة، إلى الحياة الاجتماعية المنظمة، التي تقوم على وجود مجتمعهم السياسي الخاص بهم.

وتقوم أفكار هوبز على أساس أن الإنسان لم يكن اجتماعياً، وإنما كان أفاتانيا محباً لذاته، تحركه اطماعه وشهواته الخاصة، لا يعمل إلا من أجل السيطرة والسلط على الآخرين، ونتيجة لهذه الشرور المتواصلة في نفوس البشر، اتسمت حياتهم الفطرية بالصراعات والحروب، كانت الغلبة فيها للأقوياء والهزيمة للضعفاء، ولم يتمتعوا بأية حقوق، إلا بقدر ما يطكون مثمن قوتها.

ومن أجل الخروج من هذه الحياة الفوضوية، فكر الأفراد في وسيلة تحفظ لهم وجودهم، وتدفع عنهم الخوف، وتحافظ على مصالحهم الأنانية، اهتموا إلى الاتفاق على شخص يكون رئيساً عليهم، يوكلون إليه أمورهم، و تكون مهمته السهر على مصالحهم، والعمل على صيانة لرواحهم، والتوفيق بين مصالحهم المتعارضة.

وقد تصور هوبيز مدفوعاً بتأييده للملكية المطلقة، أن الحكم لم يكن طرفاً في العقد، وأن إبرامه تم بين الأفراد بعضهم وبعض. أي أن التعاقد قد تم بين جميع أفراد الجماعة البشرية، باستثناء شخص واحد منها، هو الحكم أو الملك الذي لا ينضوي عليهما رئيساً عليهم.

وما دل الحكم أجنبياً عن العقد، وليس طرفاً فيه، لم يلزم نفسه بشيء قيل للأفراد، مقابل تنازلهم له طوعاً أو اختياراً عن جميع حقوقهم.

وهكذا يخلص هوبيز إلى أن سلطة الحكم على الجماعة سلطة مطلقة من كل قيد، وأن الأفراد لا يملكون قيلاً لية حقوق، ومهما تسعف، واستبد، فإن حالة الأفراد في ظل الجماعة أفضل بكثير من حالتهم في حياة الفطرة الأولى، وتبعاً لذلك لا يجوز للأفراد أن يشكوا في مشروعية الأوامر التي يصدرها الحكم، وليس لهم أن يخالفوها، وعليهم إطاعتها فقط، و إلا عدواً خارجين على البياتق، ناكثين بالعهد.

## المطلب الثاني

### جون لوك

عرض جون لوك الذي عاش في إنجلترا للفترة من 1632 - 1704 نظرته في العقد الاجتماعي على نحو يخالف به سلفه هوبيز، حيث لم يكن مثله من أنصار الملكية المطلقة وإنما كان ينادي بوجوب تقييد سلطة الملوك.

ولذا كان لوك يتفق مع هوبيز في تأسيس المجتمع السياسي على أساس وجود عقد اجتماعي، انتقل به الأفراد من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة، فإن لوك لا يرى حياة الفطرة فوضى وحرباً وشقاء، وإنما كانت حياة يظللها الحب والحرية والمساواة. فالإنسان عند لوك كان خيراً بطبيعة ميشعاً بروح العدالة، يعيش بسلام وتعاون مع غيره من الأفراد، تحكمه أصول القانون الطبيعي ونواميسه.

غير أن الأفراد ميالون لتحقيق الأفضل، فعملوا على إقامة المجتمع السياسي، لضمان تنظيم الحريات التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة، ولمنع الاعتداءات المحتلة عليها، فسلكوا في سبيل ذلك طريق التعاقد فيما بينهم، من أجل إقامة سلطة تحكمهم، وتعمل على تنظيم علاقاتهم، وتتضمن نشر العدل بينهم.

والأفراد إذ يقيمون السلطة يختارون الحاكم، ويجعلونه طرفا في العقد، لـه حقوق وعليه التزامات، مقابل تنازلهم عن جزء من حقوقهم، هو ذلك القدر من الحقوق اللازم لإقامة السلطة، والمحافظة على حقوق الجميع.

وهكذا يصبح لزاما على طرفي العقد وجوب احترام بنوده، حيث يقع على الأفراد ولجب طاعة الحاكم، ويقع على الحاكم ولجب المحافظة على حقوق الأفراد التي لم يتنازلوا عنها، ويلتزم بإقامة العدل بينهم، وإذا ما حد الحاكم عن الطريق، وخالف التزاماته، وجنجح إلى الحكم المطلق، جاز فسخ العقد، وحق للأفراد مقاومته.

### المطلب الثالث

#### جان جاك روسو

ارتبطت نظرية العقد الاجتماعي إلى حد كبير باسم الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ، والذي عاش للفترة من عام 1712 إلى عام 1778 ، قضاها في وضع نظريات متكاملة، تتعلق بأصل المجتمع السياسي، وأساس السلطة، وسيادة الدولة، وفكرة القانون ... الخ.

يتفق روسو مع كل من هوبيز ولوك في أن انتقال الأفراد من حياة الفطورة إلى حياة الجماعة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي، لكنه يختلف عنهما في تصوره لحياة الفطرة الأولى، وأطراف العقد، ومضمونه، وأثاره.

لقد وصف روسو الإنسان على أنه خير بطبعه، يولد حراً فاضلاً، تسود حياته الحرية والمساواة الطبيعية، وبالتالي كان سعيداً، رغيد العيش، هانئاً بالمال. غير أن ظهور الملكية الخاصة، والتفاوت في التروات، واختراع الآلات، سرعان ما أخل بالمساواة الطبيعية، وحول حياة الإنسان من سعادة إلى شقاء.

ومن هنا وجد الأفراد ألا سبيل أمامهم إلا إقامة للجماعة المنظمة، من أجل إنهاء الخلافات فيما بينهم، ومنع الاضطرابات في علاقاتهم، والانتقال إلى حياة أفضل، يحل فيها العدل والفضيلة، وتصان فيها الحقوق والحريات. وهكذا أفلم الأفراد مجتمعهم السياسي بمقتضى عقد اجتماعي ، على أساس توافق إراداتهم الحرة.

وقد تذكر روسو لفكرة القوة في إقامة المجتمع السياسي، وأكمل على فكرة السيادة الشعبية، مبيناً بأن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يقوضان إلا على أساس اتفاق الحر بين أفراد الجماعة. حتى الأسرة – وهي أقدم صورة للمجتمعات البشرية – لا يخضع لبنياؤها لسلطة أبيهم بصورة دائمة، وإنما بصورة مؤقتة، وهي لفترة التي يكونون فيها بحاجة إليه، وما أن تزول هذه الحاجة، حتى تتحل تلك الرابطة الطبيعية، ويتحلل الابتساء عن واجب الطاعة تجاه آبائهم، ويعفي الآباء من ولجب الرعاية لهم. فإذا بقيت الرابطة الأسرية قائمة بعد زوال الحاجة، فلن يكون ذلك إلا نتيجة لاتفاق حر، ورغبة مشتركة، في الإبقاء على الأسرة، واستمرار الروابط فيها.

وإذا كان اتفاق الحر هو أساس استمرار الأسرة ودولم الرابطة بين أبنائها، فإن هذا اتفاق القائم على الإرادات الحرة، هو أساس وجود الجماعة السياسية، ورغبة أفرادها في العيش معاً.

وعلى خلاف "هوبز" الذي تصور أن العقد قد تم بين الأفراد فيما بينهم، وـ"لوك" الذي يجعل العقد بين الأفراد والحاكم، يرى روسو أن العقد قد تم بين الأفراد أنفسهم، على أساس أن لهم صفتين: صفتهم كأفراد طبيعين، مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الآخر، وصفتهم كأعضاء متدينين في الجماعة السياسية.

ويذهب "روسو" إلى أن الأفراد لم يتنازلوا عن جزء من حقوقهم فقط، وإنما تنازلوا عن جميع حقوقهم، ولكن ليس لمصلحة الحاكم، وإنما لمصلحة المجموع. أي لمصلحة الشخص الجماعي الذي قاموا به.

ومقابل الحقوق والحريات الطبيعية التي تنازل عنها الأفراد، يحصلون على حقوق وحريات مدنية، تقررها لهم الجماعة التي أقاموها، وتتكفل بحمايتها، والحفاظ عليها.

وهكذا يظهر بوضوح أن نظرية العقد الاجتماعي عند روسو – وعلى الرغم من التعارض فيها – هي نظرية ديمقراطية، تجعل السيادة للجماعة، هذه الجماعة التي تعبّر عن نفسها في إرادة واحدة، هي الإرادة العامة.

## **المبحث الثالث**

### **النظريات العلمية**

توصف نظرية القوة، ونظرية التطور العائلي، ونظرية الماركسية، ونظرية التطور التاريخي، بالصفة العلمية، على أساس أنها جميعاً تخضع للتحقيق العلمي، بصرف النظر عن خطتها أو صوبها، وتلك على عكس النظريات التعاقدية التي بنيت على أساس افتراضي، لا يخضع للتحقيق العلمي.

وسنحاول بيان هذه النظريات كما يأتي :-

#### **المطلب الأول**

#### **نظرية القوة**

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تنظم فرضته جماعة قوية على غيرها من الجماعات، نتيجة للصراعات المستمرة بينها، وانتصار إحداها، مما يحمل البقية على الخضوع لها، والامتثال لأوامرها. وبهذا فإن هذه النظرية ترد أصل الدولة إلى مجرد القوة المادية، والانتصار في ميدان الحرب.

والواقع أن التاريخ - وخاصة القديم - يمدنا بأمثلة كثيرة على انتصار مبدأ الغلبة والقوة، فيما يتعلق بإنشاء الدول. فقد كان الصراع مستمراً بين القسماء، ونتيجة لانتصار الأقوى، توحدت جماعات، ونشأت دول، فكانت الغلبة لعنصر القوة على عنصر الرضا.

ومع ذلك فإنه لا يمكن التسليم بهذه النظرية، لأنها لا تصلح لتفسير شأن الدولة في جميع الأحوال، فشأنة دول لم تكن القوة عاملًا حاسماً في قيامها، وإنما تضافرت عوامل أخرى في إنشائها. كذلك فإن القوة وحدها لا تتضمن بقاء السلطة واستمرارها، وإنما يتلزم رضا المحكومين عنها، وامتثالهم لأوامرها طوعاً. وإن انهارت السلطة بمجرد ضعف قوتها، لو أن تصبح لدى الخاضعين لها قوة تستطيع التغلب بها عليها. ثم إنه لا يعتبر مستساغاً منح السلطة الشرعية المطلوبة لمجرد أن قليلة انتصرت على أكثرية، وأخضعتها لها.

وقد حاول أنصار النظرية المحدثين إعطاء معنى جديد لها، بالقول بأن القوة ليست مجرد القوة المادية، وإنما تشتمل على كل ما يتميز به الحاكم من قوة نفوذ الأيدي، أو الاقتصادي، وحذكته السياسية، بحيث تتطور السلطة إلى مسلطة تتمتع بموافقة المحكومين، ورضائهم بالخضوع لها، خصوصاً قائماً على الاقتاع بها، لا على الخوف منها.

## المطلب الثاني

### نظرية التطور العائلي

تتظر هذه النظرية إلى الأسرة على أنها الخلية الأولى في الدولة، يستمد الحاكم فيها سلطته من سلطة الأب باعتباره رب الأسرة، فالدولة كانت في أصلها أسرة، تطورت فكانت عشيرة، ثم نمت فأصبحت قبيلة، وينتظر القبيلة، أو باجتماع عدة قبائل، واستقرارها في مكان معين، تنشأ المدن السياسية، ومن ثم الدولة. وعند أنصار هذه النظرية فإن سلطة رب الأسرة هي الأصل التاريخي لسلطة الحاكم في الدولة، حيث وجدت أو لا سلطة الأب على اسرته، ثم صار للعشيرة رئيسها:- قد يكون رئيس الأسرة الأولى<sup>(1)</sup> وبعد ذلك أصبح للقبيلة رئيس من بين أعضائها، وهو الرئيس الأعلى لجميع العشائر. وهذا تكون سلطة الدولة امتداداً لسلطة رب الأسرة<sup>(2)</sup>.

ويبدع أنصار النظرية فكرتهم بما يوجد من تشابه بين الجماعة السياسية والأسرة، حيث يمكن تشبّه الروح العائلية التي تربط أفراد الأسرة الواحدة، بالروح القومية التي تجمع أفراد الدولة<sup>(3)</sup> كما - يذهبون - إلى أن من العسير على الجماعات الفنية إقامة الوحدة السياسية، دون الاعتقاد بتوافر رابطة الأصل المشترك بين الأفراد المكونين لها<sup>(4)</sup>.

لقد وجّهت نظرية التطور العائلي الكثير من الانتقادات، ومع ذلك لا يزال البعض يؤيد ما جاء فيها، ويدافع عنها، ويرد على منتقديها:

(1) محمود البناء: الوسيط في النظم السياسية، ص 65.

(2) ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 143.

(3) طبيعة للجرف: نظرية الدولة، ص 42.

فقد قيل في نقد هذه النظرية أن الأسرة لم تكن الخلية الأولى، وإنما مرت الجماعة البشرية بعصور من الحياة الهمجية، كانت المرأة فيها مشاعراً بين الرجال، وكان الولد لا يعرف إلا أمه. ومن ثم لم تكن هناك أسرة، لأن الجماعة هي التي أوجدت الأسرة عن طريق التنظيم، وبالتالي لا يعقل أن تكون الأسرة هي الخلية الأولى للجماعة.

وهذا الاعتراض لا يفهم النظرية، لأنها لا تهتم بالتطورات التاريخية السابقة على ظهور الأسرة، ولم تقل بأن قيام الدولة بدأ منذ بدء الخليقة، وإنما نشأت الدولة بعد أن تطورت الأسرة وأصبحت قبيلة أو عدة قبائل، استقرت في مكان معين، وإذا كان صحيفاً أن سلطة الأم أسبق من سلطة الأب، فإنها وجدت قبل أن تنشأ الأسرة، ونقطة البدء عند أنصار هذه النظرية هي الأسرة<sup>(١)</sup>.

كما انتقدت النظرية على أساس أن التاريخ لا يؤيداها على إطلاقها، لأن دول الشرق القديمة - مثلاً - لم تمر بنظام المدينة السياسية الذي عرفه اليونان القديمة. ثم إن الدول الحديثة لم تنشأ وفق التطور الذي حدنته النظرية. ويرد أنصار النظرية على ذلك، بأنهم يتحدون عن الأعم الأغلب من الحالات، ولا يضيرها وجود استثناءات تميلها ظروف خاصة، لأن النظرية - عندهم - صحيحة كقاعدة.

كما أخذ على النظرية لخلاف أهداف الدولة عن أهداف الأسرة، حيث تتفاك العائلة بعد بلوغ الأطفال سن الاستقلال، أما الدولة فباقية ودائمة، ولا تستنفذ أغراضها بمجرد إشباع حاجات جيل معين<sup>(٢)</sup>.

ويرد البعض على هذا النقد بأن الرابطة بين أفراد الأسرة لا تنتهي ب مجرد بلوغ أبنائها من الاستقلال، وإنما تظل مستمرة لاستمرار حياتهم، بالإضافة إلى قيام الأبناء بتكونين أسر جديدة<sup>(٣)</sup>.

ثم قيل لخيراً، بأن السلطة في الدولة هي سلطة مجردة ودائمة، وبالتالي فإن من الخطأ تشبيهها بسلطة رب الأسرة، والتي تتميز بكونها شخصية. كما

(١) محمد ليه: المصدر السابق، ص 94.

(٢) ثروت بدوي : النظم السياسية، المصدر السابق، ص 143.

(٣) عبد الفتى بسيوني : النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 67.

إن رب الأسرة لا يستطيع التخلص عن دوره، بينما يستطيع الحاكم التنازل عن سلطاته<sup>(1)</sup>.

وقد رد مؤيدو النظرية على ذلك، بأن السلطة في الدولة كانت شخصية أيضاً، ولم يتم الفصل بينها وبين شخص الحاكم إلا في عهد قريب، وبذلك فإن وجه الشبه موجود بين السلطتين.

### المطلب الثالث

#### نظرية التطور التأريخي أو الطبيعي

تبني غالبية الفقهاء المعاصرین فكرة أن الدولة ظاهرة طبيعية لا يمكن إرجاع نشأتها إلى عامل واحد، وإنما ساهمت عوامل مختلفة وعبر زمن طويل في تكوينها. وعلى هذا الأساس لا يمكن تكثيف نشأة الدولة تكثيفاً قانونياً، لأنها وليدة ظروف طبيعية، وتتطورات طويلة، دون إمكانية تحديد تاريخ معين لمولدها، أو عامل محدد لنشأتها.

وهكذا ترجع هذه النظرية تفسير نشأة الدولة إلى تطورات اجتماعية طويلة، وعوامل متعددة، تختلف أهميتها من دولة إلى أخرى، حسب اختلاف الدول من حيث طبيعتها، وتاريخها، وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد اتخذ أنصار هذه النظرية من الأسرة نقطة البداية عندهم، ولكنهم لم يجعلوا منها وحدها أساس نشأة الدولة، وإنما تدخلت عوامل أخرى متعددة كان لها أثرها البارز في قيام الدولة، ومن أهم هذه العوامل الدين، وعنصر القوة العادلة، وكذلك الجوانب الاقتصادية. كل هذه العوامل ساهمت مجتمعة في إنشاء الدولة، ساعدتها نزوع الفرد الغريزي إلى العيش في جماعة، يتم بين أفرادها تبادل المنافع والخدمات.

(1) ثروت بدوي: النظم السياسية، المصدر السابق، ص 112.



## الفصل الرابع

### أنواع الدول

لقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتقسيم الدول إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، على أساس مقدار ما تتمتع به كل منها من سيادة على إقليمها من كمال أو نقصان.

غير أن فقهاء القانون الدستوري أخذوا ب التقسيم آخر يقوم على أساس شكل الدولة، ويستند إلى وصف وتركيب السلطة فيها، وتقسيم الدول وبالتالي إلى دول موحدة، ودول مركبة.

وسوف نعرض لدراسة ذلك في هذين المبحثين.

#### المبحث الأول

##### الدولة الموحدة

الدولة الموحدة هي تلك الدولة البسيطة في تركيبها الدستوري<sup>(1)</sup> ، حيث تباشر الحكم فيها سلطة واحدة، تخضع لدستور واحد، وقوانين واحدة، داخل إقليم موحد، كما هو الحال في العراق والأردن ومصر وفرنسا وإنجلترا واليونان.

##### خصائص الدولة الموحدة

تتميز الدولة الموحدة أو البسيطة بوحدة التنظيم السياسي فيها، والتي تتمثل بسلطات ثلاثة: تشريعية، وتنفيذية، قضائية، تتضطلع بجميع وظائف الدولة، طبقاً لقواعد الدستور الواحد.

وذلك تتمثل خصائص الدولة الموحدة بما يأتي :

- ١- تقسم الدولة الموحدة أو البسيطة بوحدة الدستور في الدولة، حيث لا يوجد فيها سوى دستور واحد يسري على جميع لجزائها .
- ٢- وتنقسم الدولة الموحدة بوحدة السلطة التشريعية أيضاً حيث تتولى من

(1) عبد الغني بنبواني : المصدر السابق، ص 87.

القوانين التي تناطب جميع الأفراد القاطنين على إقليم الدولة بطريقة واحدة . غير أنه قد يحدث أن تختص الدولة إقليماً من إقليمها بتشريع خاص في موضوع محدد، ولظروف معينة - بيئية أو سكانية - فإن هذا لا ينافي عن القانون وحده، وإنما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.

• 3- كما تتميز الدولة الموحدة بوجود سلطة تنفيذية واحدة، يخضع لها جميع القاطنين على إقليم الدولة، سواء أخذت بنظام المركزية الإدارية أو بنظام الامرکزية الإدارية.

• 4- كذلك تتسم الدولة الموحدة بوجود سلطة قضائية موحدة يلجأ إليها الأفراد للفصل في الخصومات التي تثور بينهم، أو بينهم وبين إحدى الجهات الإدارية<sup>(١)</sup>.

• 5- ويعتبر إقليم الدولة الموحدة وحدة واحدة يخضع في جميع أجزائه للسلطات الحكومية، ولا يؤثر في هذا الوصف اتصال أو انفصال أجزاءه عن بعضها، كما لا يؤثر فيه أيضاً وجود بعض الفوارق المحلية أو الإقليمية.

## **المراكزية والامرکزية الإدارية في الدولة الموحدة**

لا يؤثر في شكل الدولة الموحدة عند ممارستها لوظيفتها الإدارية، أن تأخذ بنظام المركزية الإدارية أو الامرکزية الإدارية، طالما ظلت محتفظة بالوحدة في نظامها السياسي.

ويقصد بالمركزية الإدارية لخضاع جميع الهيئات الإدارية القائمة في إقليم الدولة للسلطة الرئيسية في العاصمة، بحيث تمارس هذه الأخيرة بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها الوظيفة الإدارية، دون آية اختصاصات مستقلة لوحدات إدارية محلية أو مرفقية.

(1) المقصود بوحدة القضاء هو أن تنشأ محاكم على اختلاف درجاتها في الدولة الموحدة، وتشرف عليها محكمة عليا واحدة، تطبق نفس القوانين على جميع الأفراد القاطنين على إقليم الدولة، ولا يقل من وحدة القضاء في الدولة الموحدة الأخذ بنظام القضاء المزدوج، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء: المحاكم العالية: وتتولى الفصل في الخصومات التي تقام بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة إذا لم تظهر بمظهر السلطة العامة، والمحاكم الإدارية: التي تتولى النظر في المنازعات الإدارية.

ويحقق نظام المركزية الإدارية بعض المزايا، يمكن تلخيصها في:  
المحافظة على الوحدة الوطنية، وتوفير النفقات، والفاء، وسرعة  
الإنجاز.

لكنه لا يخلو من عيوب، تتلخص في:

التركيز الشديد للسلطة، وقصور الإدارة المركزية في حل المشاكل التي  
تواجه بعض إقليمي الدولة، لعدم إحياطها بحقيقة هذه المشاكل.

أما اللامركزية الإدارية فتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري  
المركزي في العاصمة وبين الوحدات الإدارية المحلية أو المرفقة، بحيث  
تمارس هذه الأخيرة بعض الاختصاصات الإدارية، بقدر من الاستقلال، تحت  
رقابة ووصاية الإدارة المركزية.

وعلى ذلك يتبيّن بأن استقلال الوحدات الإدارية الإقليمية أو المرفقة لا  
يكون كاملاً، وإنما تمنح هذه الوحدات سلطة البت والتقرير في بعض  
الاختصاصات التي خولها القانون إليها، تحت رقابة السلطة المركزية، لأن  
هذه الرقابة تعتبر ركيزة أساسية في تعريف اللامركزية الإدارية، وفي تميزها  
عن اللامركزية السياسية (أي النظام الفيدرالي).

**وتتخذ اللامركزية الإدارية صورتين :** -

• الأولى: اللامركزية الإقليمية أو المحلية: وتتحقق عندما يمنح المشرع  
جزءاً من إقليم الدولة الشخصية المعنوية، وبمكنته من الإشراف على  
الهيئات المحلية، تحت رقابة السلطة المركزية.

• الثانية: اللامركزية المرفقية أو المصلحية: وتتحقق عندما يمنح مرافق  
عام قومي أو محلي الشخصية المعنوية، ليبشر نشاطه على قدر من  
الاستقلال، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

## **المبحث الثاني**

### **دولة الاتحاد المركزي**

الاتحاد المركزي هو مجموعة من الدول اتحدت واندمجت ونشأت دولة واحدة، تستقل بممارسة جميع مظاهر السيادة الخارجية، وتشترك مع الولايات بممارسة السيادة الداخلية.

وعلى ذلك، لا توجد في الدولة الاتحادية إلا شخصية دولية واحدة، تتمتع بها دولة الاتحاد المنشأة وتمارس من خلالها جميع مظاهر السيادة الخارجية، أما الولايات الاتحاد فليس لها سيادة في المجال الخارجي، ولكنها تتمتع بقدر من السيادة في المجال الداخلي، تمارسها بالاشتراك مع دولة الاتحاد.

إن المند الذي ينظم الاتحاد المركزي هو الدستور، الذي يعطي الدولة سلطاناً مباشراً على رعياها دولاً الاتحاد<sup>(1)</sup>، ولخصامات تكفل تنفيذ قراراتها بواسطة سلطاتها، دون حاجة إلى اللجوء لسلطات الولايات.

على هذا النحو يختلف الاتحاد المركزي عن الاتحاد التعاوني، حيث يميز هذا الأخير باحتفاظ الدول المتحدة بشخصيتها الدولية، ومتى تنظم العلاقة بين هذه الدول هو معايدة أو لاتفاقية تتولى تنظيم شؤونها المشتركة، وتتسق أهدافها ومصالحها. كما يختلف الاتحاد المركزي عن الاتحاد الفعلي في أن قيام هذا الأخير لا يترتب عليه مساس بالسيادة الداخلية للدول الأعضاء، وإن انتصهرت فيه الشخصية الدولية لها.

ولإلقاء الضوء على الاتحاد المركزي ندرس في المطلب الآتي:-

## **المطلب الأول**

### **نشأة الاتحاد المركزي**

**ينشا الاتحاد المركزي بإحدى وسائلتين:-**

**تتمثل الأولى:** في اتحاد عدة دول مستقلة، وتشكيلها اتحاداً خاصاً بها، كما جرى في سويسرا حيث تحولت من نظام التحالف التعاوني المبرم في عام

(1) سعد عصفور: المصدر السابق، ص 120.

1491 بين عدد من المقاطعات السويسرية، إلى دولة اتحادية صحيحة بعد صدور دستور 12 أيلول سنة 1848<sup>(1)</sup>. وطبقاً لهذا الدستور تكونت السلطة التشريعية ممثلة في الجمعية الاتحادية السويسرية من مجلسين هما :

» المجلس الوطني ويمثل الشعب.

» ومجلس الدول ويمثل المقاطعات، والسلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية والتي تتولى السلطة القضائية العليا في الاتحاد.

كما تحول الاتحاد التعاوني بين الولايات الأمريكية الثلاث عشر إلى اتحاد مركزي، بعد وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787. وقد تم تشكيل السلطة التشريعية CONGRESS من مجلسين هما: مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، كما شكلت الحكومة الاتحادية ممثلة برئيس الولايات المتحدة، كما باشرت المحكمة العليا اختصاصاتها على رأس القضاء الاتحادي.

أما الوسيلة الثانية: في نشأة الاتحاد المركزي: فتمثل في تحول دولة موحدة إلى عدة دوليات متعددة اتحاداً مركزياً، والمثال على ذلك تحول روسيا الموحدة إلى دولة اتحادية بعد استيلاء الشيوعيين على الحكم تحت اسم الاتحاد السوفياتي في سنة 1917، وكذلك الحال في ظل بعض اتحادات أمريكا اللاتينية، كالبرازيل والمكسيك والأرجنتين. ويحصل ذلك عندما تبدأ الفروق الإقليمية بين أجزاء الدولة الموحدة بالظهور، نتيجة لتكون هذه الدولة من جماعات غير متجانسة أصلاً، ومع ذلك لا تستقل عن بعضها، ولكن تحول إلى الشكل الفيدرالي.

وبصرف النظر عن الوسيلة التي ينشأ بها الاتحاد المركزي، فإن قيامه يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين أساسين، وهما رغبة أعضائه بالاتحاد، والرغبة في المحافظة على قدر من الاستقلال.

(1) انظر مؤلفنا: في النظم السياسية، ص 185.

## **المطلب الثاني**

### **مظاهر الاتحاد المركزي**

#### **أولاً: في المجال الخارجي:-**

يتربّ على الاتحاد المركزي قيام الشخصية الثانوية الدوليّة لكل الدول الداخلة فيه، وظهور شخصية دولية واحدة، هي الشخصية الدوليّة التي تتمتع بها دولة الاتحاد، والتي يحق لها وحدها الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول، وإبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وحق تحرير الحروب والسلام، والتتمتع بعضوّيّة المنظمات الدوليّة، وذلك لأنّ الدولة المتّحدة اتحاداً مركزاً هي وحدها القادرّة على التعامل مع العالم الخارجي، فهي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وهي وحدها التي تتحمّل المسؤوليّة الدوليّة، أمّا الولايات المنصوّية تحت لواء الاتحاد فلا تتمتع بالشخصيّة الدوليّة، وبالتالي فليس لها حق التعامل مع الدول الأجنبيّة.

ويترتب على ثبوت الشخصية الدوليّة لدولة الاتحاد المركزي دون غيرها تتمتع جميع المواطنين في الولايات الأعضاء بجنسية مشتركة، هي جنسية دولة الاتحاد، فهوّلاء الرعایا يتمتعون جميعاً بجنسية واحدة هي جنسية الدولة المركبّة ذات السيادة.

أمّا الرابطة التي تربط الفرد بالولاية التي ينتمي إليها، فهي رابطة رعوية، لا ترقى إلى درجة الجنسية، لأنّ الولاية لا تتمتع بالسيادة الشخصيّة الدوليّة.

ويترتب على تتمتع الدولة الاتحادية بالشخصيّة الدوليّة أيضاً، للنظر إلى إقليم الاتحاد باعتباره وحدة واحدة، يشمل جميع أقاليم الولايات.

#### **ثانياً : في المجال الداخلي:-**

لن تتمتع دولة الاتحاد بالشخصيّة الدوليّة وحدها، دون أن يكون لولايات الاتحاد مثل هذه الشخصيّة، لفقد هذه الأخيرة حقّ مباشرة السيادة الخارجيّة. ولكن هذه الولايات لا تفقد جميع مظاهر السيادة الداخليّة، وإنما تتمتع بممارسة بعضها، ويمارس بعضها الآخر دولة الاتحاد المركزي على جميع أجزاء الاتحاد. حيث يلاحظ أنّ الدستور الاتحادي ملزم لجميع مسakan الولايات، كما يقع على هؤلاء السكان الالتزام بالقوانين الاتحادية، وبما يصدر عن السلطة التنفيذيّة الاتحادية من لوائح وقرارات، وكذلك الالتزام بالأحكام الصادرة عن

القضاء الاتحادي. إضافة إلى لحفظ كل ولاية بستور خاص بها، وسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وقضائية تمارس اختصاصاتها في نطاق حدود الولاية.

وهكذا تشارك كل من الدولة الاتحادية والولايات الأعضاء فيها في مباشرة السيادة الداخلية. هذا الإزدواج يقابل إزدواج وتعدد في السلطات العامة التي تباشر بواسطتها كل من الدولة الاتحادية والولايات مظاهر هذه السيادة التي تخص كلا منها.

### المطلب الثالث

#### ازدواج السلطات العامة في دولة الاتحاد المركزي

يتربى على قيام دولة الاتحاد المركزي لزدواج في السلطات العامة، حيث تظهر السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، على النطاق الاتحادي، كما تظهر مثيلاتها في كل ولاية من الولايات.

ومن درس ذلك في الفروع الآتية:

### الفرع الأول

#### السلطة التشريعية

يظهر ازدواج السلطة التشريعية في وجود هيئة نيابية تمثل دولة الاتحاد بأكملها، تختص بسن القوانين في المسائل العامة، والتي تطبق على جميع الولايات، إلى جانب هيئات نيابية في كل ولاية من الولايات الاتحاد، تتحصر مهمتها في التشريع في حدود المسائل المحلية الخاصة بالولاية.

وكقاعدة عامة، تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين:

- الأول هو المجلس الشعبي: والذي يقوم على أساس تمثيل جميع أفراد الشعب في جميع الولايات، أي أنه يمثل شعب الدولة بأكمله. ويترتب على انتخاب النواب على أساس تمثيل كل واحد منهم لعدد من المواطنين. ويترتب على ذلك اختلاف عدد الأعضاء الذين ترسلهم كل ولاية نظرا إلى عدد السكان في كل منها، وعدد الذين تتواافق فيه شروط الانتخاب، وبهذا تبعث الولايات ذات

الكثافة السكانية العالية عدداً من النواب أكبر من عدد الذين مترسلهم الولايات الصغيرة. وهكذا يحقق هذا المجلس المساواة الديمقراطيّة بين عدد الأفراد ونوابهم، ولكنه قد يؤدي إلى وقوع الولايات الصغيرة تحت ضغط الولايات الكبيرة. أما طريقة انتخاب أعضاء هذا المجلس فتتم بواسطة الاقتراع العام.

- أما المجلس الثاني فهو مجلس الولايات: ويشكل كقاعدة عامة من عدد متساوٍ من النواب عن كل ولاية، بصرف النظر عن مساحة كل منها أو عدد سكانها، وذلك لحفظ التوازن بين مصالح الاتحاد ومصالح الولايات، والتاكيد على نزعة الخصوصية التي تمنع بها دخل دولة الاتحاد.

وبهذا يكون تمثيل الولايات في هذا المجلس على قم المساواة، بحيث ترسل كل منها نفس العدد من النواب، مثل الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والبرازيل وأستراليا وغيرها.

ولذا كانت القاعدة العامة هي تمثيل الولايات على قدم المساواة في مجلس الولايات، فإن عدداً من الدول الاتحادية لم تأخذ به، كألمانيا والهند وكندا. ففي ألمانيا - على سبيل المثال - يمثل كل ولاية ثلاثة نواب على الأقل، يصبحون أربعة في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن مليونين، ثم يزدادون إلى خمسة عند زيادة عدد سكان الولاية عن ستة ملايين نسمة. ومع ذلك فإن ألمانيا لم تخرج عن مبدأ المساواة من حيث النتيجة، لأن ممثلي كل ولاية وأيضاً كان عددهم لا يختلفون إلا بصوت واحد عند اتخاذ القرارات، أما فيما يتعلق بكيفية انتخاب مجلس الولايات فإن الدول الاتحادية لا تجري على شاكلة واحدة، حيث يقوم انتخاب ممثلي الولايات في بعضها على أساس الاقتراع العام المباشر كالولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والأرجنتين، بينما يقوم برلمان كل ولاية باختيار ممثليها في البعض الآخر كما هو الحال في الهند وفنزويلا<sup>(1)</sup>.

ويختص البرلمان الاتحادي بالتشريع في المسائل التي تهم الاتحاد بأكمله، كشؤون العلاقات الخارجية، والدفاع والجيش، والجنسية، والنقد، والجمارك، والهجرة، والمواصلات، وغيرها من المسائل الهامة.

وجدير باللحظة أن البرلمان الاتحادي إما أن يتولى تنظيم الأمور التي تدخل في اختصاصه تنظيمها كاملاً، أو أن تتحصر مهمته في وضع المبادئ

(1) هناك دول اتحادية تأخذ بفارق غير التي ذكرناها في انتخاب أعضاء مجلس الولايات، ففي ألمانيا تتولى حكومات الولايات تعين ممثليها، وفي كندا تقوم الحكومة الاتحادية بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ لدى الحياة.

أما بخصوص سلطات المجلسين، فإن القاعدة هي المساواة بينهما في السلطة التشريعية، بحيث يلزم موافقة كل من المجلسين على مشروعات القوانين الاتحادية حتى تتحول إلى مشروعات نافذة، وتسمى الأنظمة التي تساوى بين المجلسين في القوة في المسائل التشريعية، بالثانية المتساوية، ومن أمثلتها الأنظمة العامل بها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا، وبليجيكا، وكندا، والأرجنتين، وغيرها.

ومع وجود هذه الثانية المتساوية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية حصل المجلس الأعلى فيها على بعض التفوق في عدد من الاختصاصات التنفيذية غير التشريعية، حيث يمارس مجلس الشيوخ سلطة التصديق على بعض أعمال رئيس الجمهورية، كعقد المعاهدات الدولية، وتعيين كبار الموظفين.

وإذا كانت القاعدة العامة هي المساواة بين المجلسين في الاختصاصات، نجد أن بعض الدساتير الاتحادية خرقت عليها، وأعطت المجلسين الشعبي سلطات أوسع، مما صار يعرف بالثانية غير المتساوية، كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية<sup>(١)</sup>.

وكما سبق ذكره، فإن لكل ولاية منضوية تحت لواء الاتحاد المركزي سلطة تشريعية خاصة بها، تنشأ عن طريق قيام شعب الولاية باختيار أعضائها بواسطة الانتخاب العام المباشر. يتولى برلمان الولاية سن القوانين الخاصة بها، لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الحدود الدستورية التي رسمها كل من الدستور الاتحادي ودستور الولاية، مع مراعاة عدم تعارض هذه القوانين مع مثيلاتها التي يقوم برلمان الاتحادي بوضعها.

## الفقرم الثاني

### السلطة التنفيذية

ت تكون السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية من سلطة تنفيذية اتحادية تمثل الاتحاد ب الكل، إلى جانب لجهزة تنفيذية في كل ولاية من الولايات المنضوية تحت لواء الاتحاد.

(١) انظر مؤلفنا: في النظم السياسية، مصدر سابق، ص 55 - 56

وت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الدولة وحكومة الاتحاد، ونظرا لأن معظم الدول الاتحادية هي نظام جمهوري، فإن شعوبها هي التي تقوم باختيار رئيس الدولة الاتحادية عن طريق الانتخاب.

وتجدر باللحظة أن انتخاب رئيس الاتحاد يختلف من دولة اتحادية إلى أخرى، حيث تأخذ بعضها بطريقة الانتخاب المباشر، كما هو الحال في كل من المكسيك والبرازيل، وتأخذ أخرى بأسلوب الانتخاب غير المباشر كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحصر مهمة الشعب في اختيار متنوين عنهم، يتولون اختيار الرئيس. ويتم انتخاب الرئيس الاتحادي في مجموعة ثلاثة من الدول بواسطة هيئاتها التشريعية، ففي سويسرا مثلاً، حيث يتكون المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء تتولى الجمعية التشريعية الاتحادية انتخابهم، أما في ألمانيا حيث تتكون السلطة التنفيذية من الرئيس الاتحادي والحكومة الاتحادية، فإن انتخاب الرئيس يتم بواسطة مؤتمر يتألف من أعضاء الهيئة التشريعية الاتحادية وعدداً مماثلاً من أعضاء تختارهم المجالس التشريعية للولايات، أما الحكومة الاتحادية فإنها تتألف وفق لسس النظام البرلماني، وتتولى السلطة التنفيذية الفعلية.

وتختص السلطة التنفيذية الاتحادية بتنفيذ القوانين الاتحادية في جميع أنحاء الدولة، وتقوم بإصدار القرارات التي تتعلق بالمصالح القومية، والتي تكون نافذة في جميع الولايات. ولا تسلك الحكومات الاتحادية في إدارتها لوظائفها مسلكاً واحداً، وإنما تختلف وسائلها من دولة إلى أخرى، حيث تتبع بعضها طريقة الإدارة المباشرة، بينما تلجأ أخرى إلى طريقة الإدارة غير المباشرة، وتفضل ثلاثة طرقية الإدارة المختلفة.

وسنحاول توضيح هذه الطرق الثلاث بصورة موجزة:-

#### أولاً: طريقة الإدارة المباشرة:-

ومؤدي هذه الطريقة أن يتم تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بواسطة إدارات خاصة تتبعها الحكومة الاتحادية داخل الولايات، تكون تابعة للحكومة المركزية، ومستقلة عن الولايات.

وتأخذ حكومة الولايات المتحدة بهذه الطريقة، حيث تعتمد على موظفين تابعين لها، ولا شأن لحكومات الولايات بهم، مهمتهم تنفيذ القوانين والقوانين والتعليمات الاتحادية.

وبناءً على البعض هذه الطريقة على أساس أنها تؤدي إلى تعقيد في العمل الإداري، وما قد تثيره من حساسيات بين الولايات والإدارات الاتحادية<sup>(1)</sup>. مما قد يفضي إلى تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها ميزانية الاتحاد.

### ثانياً : طريقة الإدارة غير المباشرة :

ومؤدي هذه الطريقة أن تعهد حكومة الاتحاد إلى الولايات نفسها بمهمة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية، بواسطة الإدارات الخاصة بهذه الولايات، ويقتصر دور الحكومة الاتحادية على ممارسة نوع من الرقابة الإدارية، حتى تتأكد من سلامة تنفيذ أوامرها .

وميزة هذه الطريقة هي توفير الأموال العامة، ويفادي ما تثيره الطريقة السابقة من تعقيدات إدارية. وعيب هذه الطريقة ما قد يؤدي إليه الإهمال من جانب الولايات في تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية. وقد أخذت المانينا الاتحادية بهذه الطريقة.

### ثالثاً : طريقة الإدارة المختلطة :

تجمع هذه الطريقة بين الطرقتين السابقتين، حيث يتم توزيع مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بين موظفين تابعين لحكومة الاتحاد، وبين الإدارات الخاصة بالولايات. وهكذا تحاول هذه الطريقة تقاضي النقد الموجه إلى الطرفتين السابقتين، وتعمل على الاستفادة من مزايا كل منها. وقد أخذت سويسرا بها.

إضافة إلى ما ذكرناه عن السلطة التنفيذية الاتحادية، فإنه يوجد في كل ولاية من الولايات الداخلية في الاتحاد جهازها التنفيذي الخاص بها، يتم انتخابه من قبل أهالي الولاية مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة، أو عن طريق الهيئة التشريعية في الولاية كما هو الحال في كل من سويسرا والمانيا، ومهمة حكومة الولاية هي تنفيذ القوانين الصادرة عن سلطة الولاية التشريعية، وإصدار القرارات اللازمة لتسهيل الشؤون الإدارية في نطاق الولاية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم انتخاب حكام الولايات بصورة مباشرة من قبل سكان الولاية، ويتوانون تسهيل نفاذ الأمور، وإنحدار ميزانية الولاية :

(1) عبد الفتى بسيوني: المصدر السابق، ص 112.

اما في سويسرا فإن الأجهزة التنفيذية في كانتونات ، وتنسم مجلس الدولة في بعض كانتونات ومجلس الحكومة في كانتونات أخرى، فيتم انتخابها من قبل المجالس التشريعية في كانتونات ، ويترافق عدد أعضائها بين 5 - 11 عضواً، وتتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية في كانتونات. وفي ألمانيا الاتحادية فإن لكل مقاطعة من مقاطعاتها حكومة محلية، يرأسها وزير أو رئيس يتم انتخابه من قبل المجلس التشريعي في مقاطعته، ثم يقوم بعد ذلك باختيار وزرائه، لكي يقوم وليامهم بجميع المهام التنفيذية داخل المقاطعة.

## الفروع الثالث

### السلطة القضائية

لنشأت الدول الاتحادية لجنة قضائية اتحادية، ممثلة في محكمة أو محاكم اتحادية، تختص بالمسائل التي تهم الدولة بأسرها، كاخصاصها بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، أو بالمنازعات التي تثور بين ولاية وأخرى، أو بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة. وفي بعض الأحيان تقوم المحكمة الاتحادية بدور استئنافي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات.

وتحتفظ طريقة تكوين المحكمة الاتحادية من دولة إلى أخرى. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم رئيس الدولة - بعدأخذ موافقة مجلس الشيوخ - بتعيين أعضاء المحكمة الفدرالية العليا، وعددهم تسعة أعضاء، لمدى الحياة.

اما في سويسرا فتقوم الجمعية الفدرالية في جلسة مشتركة للمجلس الوطني ومجلس الدولة باختيار قضاة المحكمة الفدرالية العليا، وعدهم بين 26 - 28 عضواً .

وت تكون المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا من 16 عضواً، يأتي ستة منهم من المحاكم الفدرالية العليا، وينتخب العشرة الآخرون من قبل مجلس النواب والمجلس الفدرالي مناصفة. ومدة العضوية في المحكمة هي ثمانى سنوات، ويتم تغيير نصف الأعضاء كل أربع سنوات .

وتجدر باللحظة أن القضاء يعتبر من الشؤون المحلية التي تختص بها كل ولاية على حدة. وعلى هذا الأساس يكون لكل ولاية من ولايات الدول الاتحادية قضاها الخاص بها، ومحاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتقوم على رأسها محكمة، هي المحكمة العليا، ولا يخرج من اختصاصها - كقاعدة عامة - إلا تلك المنازعات التي تعتبر من المسائل الاتحادية.

## المطلب الرابع

### كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات

لعل من أهم سمات الدول الاتحادية، تعدد السلطات العامة فيها، فمن سلطات عامة تابعة للدولة المركزية إلى سلطات أخرى تابعة للولايات، وهذا ما يثير مشكلة كيفية توزيع الاختصاصات بين هذه السلطات المتعددة.

وفي هذا المجال يكون للعوامل السياسية والعملية الخاصة بطريقة نشأة الدولة الاتحادية تأثير واضح في مسألة توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات، حيث يعمد واضطرو دستور الدولة الاتحادية التي تنشأ نتيجة انضمام دول مستقلة إلى بعضها إلى تضييق اختصاصات الحكومة الاتحادية، وذلك لأن الدول التي ارتفعت الانضواء تحت لواء الاتحاد تحوص دائماً على الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الاستقلال، ولا تتنازل إلا عن القدر اللازم والضروري لإقامة الاتحاد.

لما في الدول الاتحادية التي نشأت نتيجة لفك دولة موحدة أو بسيطة يكون الاتجاه فيها نحو منح الحكومة الاتحادية الجانب الأكبر من الاختصاصات، ويجعل من اختصاصات حكومات الولايات اختصاصات محدودة، استناداً إلى أن كل السلطات كانت بين يدي الحكومة المركزية قبل تحولها إلى اتحاد مركزي.

وعلى آية حال فإن طرق توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات هي لحد ثلاثة طرق:

## الطريقة الأولى :

بمقتضى هذه الطريقة يحدد الدستور الاتحادي لختصارات كل من  
الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على سبيل المحصر.

وتحديد الاختصاصات على هذه الصورة تحديد معيب، لأنه مهما كان تحديداً مفصلاً فلا يستطيع أن يحيط بجميع المسائل، إضافة إلى ما قد يستجد من مسائل نتيجة لتطور الزمن وتغير الظروف، مما يجعلها لا تدخل في اختصاصات الحكومة الاتحادية أو اختصاصات حكم مات الواليات.

الطريقة الثانية :

يحدد الدستور الاتحادي وفق هذه الطريقة المسائل التي تدخل في اختصاص سلطات حكومات الولايات على سبيل الحصر، ويترك ما عادها من مسائل لكي تدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية. أي أن تكون المسائل التي لم يرد النص عليها في الدستور من اختصاص حكمة الاتحاد.

ويعنى ذلك أن يكون لختصاص السلطات المركزية لختصاصاً عاماً، بينما تكون لختصاص الولايات لختصاصاً استثنائياً ومحظوظاً.

وَهُذَا الْأَسْلُوبُ فِي تَوزِيعِ الْاِخْتَصَاصَاتِ يُؤْدِي إِلَى تَقوِيَةِ مَرْكَزِ الْحُكْمَّةِ الْاِتَّحَادِيَّةِ فِي مَوْلِجَةِ الْاِخْتَصَاصَاتِ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَيْهَا حُكْمَّاتُ الْوَلَايَاتِ، مَا قَدْ يَقْدِمُ هَذِهِ الْاِخْتِرَاعَةِ نَزُوعُهَا فِي الْإِبَقاءِ عَلَى كِيَانِهَا الذَّاتِيِّ، وَاحْفَاظُهَا بِقُدرِ مِنِ الْاِسْقِيلَةِ فِي اِدَارَةِ وَتَوْجِيهِ شَوَّونَهَا الدَّاخِلِيَّةِ.

ولعل سبب اتباع هذه الطريقة يعود إلى أسباب سياسية مؤداها تشوه الاتحاد نتيجة لفقد دول كانت في الأصل موحدة، أو كانت مستعمرات تابعة لسلطة واحدة هي سلطة الدولة المستعمرة. ومن أمثلة اللساوي التي اخذت بهذه الطريقة، لستور كندا وستور الهند وستور فنزويلا.

الطريقة الثالثة:

يحد السطور وفق هذه الطريقة المسائل التي تدخل في اختصاص الحكومة الاتحالية على سبيل الحصر، ويترك ما عدتها لتدخل في اختصاص حكم مات الولايات.

ويترتب على ذلك أن يكون اختصاص حكومات الولايات هو الأصل، بينما يكون لخُصُوصِيَّةِ الحكومةِ المركبةِ هو الاستثناء، بذلك يشتَّتُ لسُلْطَاناتِ

الولايات الاختصاص بجميع المسائل التي لم يجعلها الدستور الاتحادي صرامة ضمن اختصاص السلطات المركزية، إضافة إلى المسائل التي تستجد بعد قيام الاتحاد نتيجة لتطور الزمن وتغير الظروف.

وهذه الطريقة هي التي شاعت في غالبية الدول الاتحادية التقليدية في شأن تحديد الاختصاصات، فأخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وسويسرا.

و هنا لابد من ملاحظة أن أسلوب نشأة الاتحاد في هذه الدول كان له الأثر الحاسم في الأخذ بهذه الطريقة، لأن هذه الدول كانت قبل قيام الاتحاد المركزي ترتبط برباط التعااهدي، ثم أرادت جعل اتحادها أكثر قوة وتماسكاً، فحولت اتحادها التعااهدي إلى اتحاد مركزي.

هذه هي الطرق التقليدية التي اتبعتها الدول الاتحادية في توزيع الاختصاصات بين الحكومات المركزية وحكومات الولايات، وإن كانت بعض المسائر الاتحادية قد جعلت الاختصاص في بعض المسائل والموضوعات مشتركاً بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات. فينفص الدستور مثلًا على أن تقوم الحكومة المركزية بوضع الأسس العامة التي تحكم هذه المسائل، وينترك تنظيم التفاصيل بشأنها لسلطات الولايات.

وفي جميع الأحوال - ولما كانت الطريقة التي تأخذ بها الدول في شأن كيفية توزيع الاختصاصات - فإنه يلاحظ أن المسائل الرئيسية التي تهم الاتحاد تدخل في اختصاص السلطات المركزية، كمسائل الحرب والسلام، والعلاقات مع الدول الأجنبية، وتنظيم الجيش وإدارته، وشؤون الجنسية والجنس والهجرة، إضافة لتنظيم الشؤون المالية وإصدار الأوزان التقنية وحملتها ... الخ .

## المطلب الخامس

### تقدير نظام الاتحاد المركزي

ينظر بعض الفقه إلى نظام الاتحاد المركزي على أنه نظام مؤقت ومرحلي، ينتهي بتحوله إلى نظام الدولة البسيطة، أو إلى انفراط عده وتحول الولايات إلى دول مستقلة.

غير أن غالبية الفقه ترى في هذا النظام نظام استقرار دولة، بفضل مزاياه العديدة، والتي نذكر أهمها و كالتالي :

- ٠ ١- يساعد نظام الاتحاد المركزي على تكون دول قوية كبيرة، تستطيع المحافظة على استقلالها، وتتمكن من الدفاع عن كيانها. خاصة وأن عالم اليوم يتوجه نحو إقامة الكيانات الكبرى، ذات المساحات الشاسعة والأعداد الكبيرة من السكان، لأن الدول الصغيرة لم تعد قادرة على مواجهة المنازعات الدولية المتعددة، والأطماع الخارجية المتمامية، والمحافظة على استقلالها وسلامتها في عالم تحكم به الدول الكبرى، كذلك فإن علاج المسائل الاقتصادية المعقدة لم يعد ممكناً في الوحدات الصغيرة، وإنما يتطلب استعداداً كبيراً من حيث توفير الموارد الضرورية، والأسواق الواسعة.
  - ٠ ٢- يعمل نظام الاتحاد المركزي على التوفيق بين رغبة الولايات في الحفاظ على استقلالها الذاتي، وإدارة شؤونها الداخلية، بوساطة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، وبين رغبتها في الدخول مع بعضها وإقامة اتحاد قوي، تتولا سلطات عامة، تتراول الاختصاصات ذات الطبيعة القومية.
  - ٠ ٣- يفسح نظام الاتحاد المركزي المجال لتجربة أنظمة دستورية مختلفة في الولايات المتعددة المكونة له، فإذا ما ثبت صلاحية نظام منها لمكن للولايات الأخرى الأخذ به.
  - ٠ ٤- يحقق نظام الاتحاد المركزي خبرة واسعة في الشؤون الدستورية، نظراً لتنوع السلطات العامة في المجال الاتحادي، وفي كل ولاية منضوية تحت لوائه.
- وعلى الرغم من هذه المزايا فإن نظام الاتحاد المركزي لا يخلو من العيوب، حيث يمكن تسجيل المآخذ الآتية عليه:-
- ٠ ١- يتميز الاتحاد المركزي بتعقيد تكوينه، وكثرة الهيئات التي تتولى الحكم فيه، مما يستلزم توفير موارد مالية كبيرة، لمواجهة نفقاته الباهظة. وهذا ما يؤدي إلى فرض ضرائب متنوعة ، تنقل كاهل المواطنين.
  - ٠ ٢- كثيراً ما يؤدي تدخل وتشابك الاختصاصات بين السلطات المركزية وسلطات الولايات إلى إثارة النزاعات داخل الدولة الاتحادية.

## الفصل الخامس

### حدود سلطة الدولة

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة على قاعدة مشتركة هي أن سلطنة الدولة كانت مطلقة، وأن القانون فيها كان يختلط بارادة الحكم ومشيئته، دون أن تخضع هذه الإرادة لقيود أو حدود معلومة.

فلم تعرف هذه النظم فكرة إخضاع الحكم لقواعد تسمى عليه أو وضع القيود على سلطاته، حيث كانت السلطة تختلط بشخصه، يزول من خلالها اختصاصات غير محدودة، وبالتالي حرر المحكومون من جميع حقوقهم في مواجهته.

إلى أن جاء الإسلام فأقام أول دولة قانونية في تاريخ البشرية، يخضع فيها الحاكم للقانون شأنه شأن المحكومين، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا لا يستطيع الخروج عليها.

لقد كان الخليفة - الحاكم - مقيداً بأحكام القرآن والسنة، وأختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات نظمتها الشريعة السمحاء، وأحاطتها بضمادات تكفل حمايتها، في مواجهة اعتداء الحكام والمحكومين على السواء.

على أن الفكرة التي نبنت عن الدولة والقانون لم تعم طويلاً، إذ انهارت بعد عهد الخلفاء الراشدين، حيث عمل حكام يبني أمية على توسيع اختصاصاتهم، واتجهوا نحو الحكم الاستبدادي المطلق، الذي أهدرت فيه الحقوق والحراء، وتلاشت معه القيود التي كان يفرضها الإسلام على سلطات الحاكم.

ومع بداية عصر النهضة ظهرت الأفكار التي تدعو إلى الحد من سلطات الحاكم، وإلي ضرورة إخضاعه إلى قواعد عليا تقيده.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر لاقت هذه الأفكار انتشاراً واسعاً في أوساط الفقهاء والشعوب على السواء، وظهرت المناداة بإقامة أنظمة حرة، يخضع فيها الحاكم للقانون، وينعم فيها الأفراد بحقوق وحريات لا تستطيع السلطة إن تعتدي عليها.

وفي أعقاب ثورات كبرى في إنجلترا وأمريكا وفرنسا استطاعت الشعوب انتزاع السلطة من الحكام، وإقامة لأنظمة حكم ديمقراطية، تكون السيادة فيها للجماعة لا للحاكم، والاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، واعتبار هذه الحقوق حقوقاً علياً مقدسة، تكفلها الدولة وتعمل على صيانتها، وليس بمقدور الحاكم المساس بها.

ومن أجل توفير الضمانات الكافية لهذه الحقوق نودي بتوزيع السلطات، حتى تكون كل سلطة منها رقيبة على السلطات الأخرى، وتنبعها من الخروج على اختصاصاتها.

كما تم تنظيم رقابة قضائية على أعمال الهيئات العامة، وصار الحاكم يخضع للقانون شأنه شأن المحكومين.

وهكذا أصبح من المسلمات في العصر الحديث أن تخضع الدولة بجميع هيئاتها الحكومية لقواعد تقديرها وتنبئ عنها، وضمان الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، وحمايتها واحترامها، مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة.

ولكي تسمى الدولة بأنها دولة قانونية لابد أن تخضع جميع هيئاتها الحكومية، وكل أوجه نشاطها في التشريع والتنفيذ والقضاء، لقواعد القانونية، شأنها في ذلك شأن المحكومين.

ولا يُراد بالقانون الذي تخضع له الدولة القانون بمعناه الضيق الصادر من السلطة التشريعية فحسب، وإنما يراد بالقانون مفهومه العام الواسع الذي يشمل جميع قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة، أي أنه يشمل كل قاعدة مجرودة ليًا كان مصدرها، سواء كانت قاعدة دستورية، أو من التشريعات العادية التي يضعها البرلمان، أو من القرارات التنظيمية التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة.

ولدراسة هذا الموضوع نعرض للنظريات التي قيلت في شأن تبرير خصوصية الدولة للقانون، ثم لبيان عناصر الدولة القانونية، وتبين الضمانات الكفيلة بقيامتها، في المباحث الثلاثة الآتية : -

## المبحث الأول

### النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون<sup>(١)</sup>

ينتداول شراح القانون أربع نظريات أساسية في شأن تفسير خضوع الدولة للقانون، تعرف عليها على النحو الآتي : -

## المطلب الأول

### نظريّة القانون الطبيعي

تقوم هذه النظرية على أساس خضوع الدولة لقواعد سابقة على وجودها، تعلو على الدولة وتسمى على إرانتها، قواعد عليا تتميز بالعدالة المطلقة، وهذه القواعد لبيبة وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، تسمى قواعد القانون الطبيعي.

ويشتمل القانون الطبيعي على مجموعة من القواعد التي يتم التوصل إليها عن طريق العقل البشري والمنطق السليم، هذه القواعد تقييد سلطان الدولة، وتسمى عليه. أي أن الدولة لا تنتصرف بارانتها المطلقة عند أدانتها لأعمالها، وإنما تخضع لقواعد القانون الطبيعي.

وقد قوبلت هذه النظرية بانتقادات شديدة في لوساط الفقه، استناداً إلى أن قواعد القانون الطبيعي لا تعتبر قياداً قانونياً على إرادة الدولة، وإنما هي مجرد قيود سياسية وتوجيهات أبانية، قد تلتزم بها الدولة وقد لا تلتزم، لأن القاعدة لا تكون قانونية إلا إذا تقرر لها جزاء مادي يضمن تفيذهَا، والدولة هي وحدها التي تملك فرض مثل هذا الجزاء.

كما انتقدت النظرية استناداً إلى ما اتسمت به من غموض وإبهام وصعوبة في التحديد، حيث يتغدر التعرف على قواعد القانون الطبيعي، التي يوحى بها العقل، وتنقضها العدالة المطلقة، الأمر الذي يجعل سلطان الدولة مطلقاً لا

(١) للمزيد من التفاصيل حول النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون، لنظر: محمد ليلة: المصدر السابق، ص 235 وما بعدها، ثروت بدوي: المصدر السابق، من 158 وما بعدها، محمود البناء: المصدر السابق، ص 104 وما بعدها، عبد الفتى بسيوني: المصدر السابق، ص 158 وما بعدها، فراهم شيخاً: المصدر السابق، ص 96 وما بعدها.

مقدماً، لأن هذا المفهوم يفتح المجال لحكام لمباشرة السلطة بالصورة التي يريدونها.

## المطلب الثاني

### نظريّة الحقوق الفردية

تستند نظرية الحقوق الفردية على فكرة مؤداها أن للفرد حقوقاً أصلية توجد بوجوده، وثبتت له منذ ميلاده، وهي لصيقة بذاته، وقد تمنع بها في حالة الفطرة الأولى بحرية تامة، ودون أن تردد عليها لية قيود.

وعندهما فكر الأفراد في ترك حياة الفطرة والعزلة، وعملوا على تكوين مجتمعهم السياسي المنظم، كان هدفهم إيجاد سلطة، تكفل لهم حماية حقوقهم الطبيعية، وضمان التمتع بها في أمن وطمأنينة، وازالة ما كان يحدث بين الأفراد من مriasعات عند مباشرتهم لها.

وعلى هذا النحو، وجدت الحقوق الفردية قبل وجود الدولة، بل إن هذه الدولة ما وجدت إلا لحمايةها، وكفالة احترامها، وضمان التمتع بها.

ومن هنا لا تستطيع الدولة أن تعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، لو أن تتخلص منها، أو أن تضع القيود في طريق ممارستها، وهي إن فعلت ذلك تكون قد أهدرت الغاية من وجودها، وتذكرت لهدف قيامها، وتتجاوزت حدود وظيفتها.

لقد وجدت هذه النظرية تأييداً كبيراً خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وتأثر بها رجال الثورة الفرنسية، حتى إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 عن هذه الثورة قد قام مستنداً إليها، فنصبت المادة الأولى منه على أن "الأفراد يولدون ويعيشون لحرراً ويتساوون في الحقوق ... وأن الغرض من قيام كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها .. وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا تقييد ولا تحديد إلا بالقدر الضروري الذي يضمن لبقية الأفراد التمتع بها".

كما أكدت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 المبادئ السابقة، حيث جاء فيها ما يأتي "لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع أي قوانين من

شأنها أن تضر أو تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها والتي يضمن هذا الدستور حمايتها".

وجدير باللحظة أن تأثير نظرية الحقوق الفردية لم يقتصر على فرنسا وحدها، وإنما لاقت رواجاً كبيراً في العالم الغربي كله ووضعت الكثير من الساتير والقوانين على هدى المبادى التي قررتها، لما تهدف إليه من تكريس حقوق وحرفيات الأفراد، وتأكيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وإلزام الدولة بكلالة احترام هذه الحقوق والحرفيات، وضمان عدم المساس بها، أو وضع الحدود على ممارستها.

ومع ذلك، فقد واجهت هذه النظرية انتقادات شديدة ، هددت أساسها، ولم يبق من المدافعين عنها إلا العدد القليل، وأهم ما يؤخذ على النظرية ما يأتي:-

#### « ١ - اعتماد النظرية على أساس خيالي :

تفترض النظرية أن الفرد كان يعيش في عزلة قبل دخوله في الجماعة المنظمة، وكان يتمتع بحقوق طبيعية، لصيغة بذاته الإنسانية، وكان الأفراد متساوين في اللقى بهذه الحقوق، وحينما انخرطوا في سلك الجماعة احتفظوا بها، لأنه لم يكن من شأن العقد الاجتماعي حرمانهم منها، بل على العكس قصد به توفير الحماية لها ..

على أن هذا الادعاء لا يثبت أمام النقد، لأن الإنسان لم يعش في حياة عزلة قط، وهو بحكم تكوينه لا يعيش إلا في وسط مجتمعه، مع غيره من بنسي جنسه، لأن الإنسان - كما ثبت العلم - كائن اجتماعي بطبيعة . وما دام أن الإنسان لم يعش وحيداً منفردًا في حالة عزلة كما زعموا، تكون النظرية قد اعتمدت على أساس خاطئ، يترتب عليه خطأ النتائج المترتبة عنه.

#### « 2 - تناقض أجزاء النظرية :

وحتى لو سلمنا جدلاً مع ما تذهب إليه النظرية في أن الإنسان عاش وحيداً في حالة عزلة وإنفراد، فلا يتصور أن تكون له حقوق، لأن الحق لا ينشأ إلا في مواجهة الأفراد الآخرين، إذ يفترض وجود شخصين - على الأقل - يفرض أحدهما إرادةه على الآخر ، والإنسان الفطري لا تربطه علاقة بغيره من البشر لأنه يعيش - كما تزعم النظرية - في حالة عزلة، وبالتالي لا يمكن أن تكون له حقوق. وهذا يتضمن تناقض منطق النظرية في تسليمها بوجود حقوق طبيعية

لشخص واحد منعزل عن الآخرين، مع فكرة الحق الشخصي التي تفترض وجود شخصين على الأقل.

### « ٣ - عجز النظرية عن تحقيق أهدافها :

من المعروف أن الدولة هي التي تقوم بتحديد الحقوق الفردية، إذ لا تكون لهذه الحقوق قيمة ما لم يحدد مضمونها، وتعين وسائل لمعالجتها، عن طريق القانون.

وهكذا يتضح قصور النظرية عن تحقيق غايتها وهي حماية الحقوق الفردية، إزاء تسليمها بقدرة الدولة صاحبة السيادة على تحديد مدى ومضمون هذه الحقوق، حيث تستطيع التعديل فيها بالتبسيط أو التوسيع، أو أن تضع القيود على ممارستها، وعلى النحو الذي تريده، والذي قد يصل إلى حد تقويض دعائم الحقوق الفردية، وبالتالي ظهور التسلط والتعسف والاستبداد.

### « ٤ - تجاهل النظرية دواعي التطور الاجتماعي:

تفترض هذه النظرية عدم قدرة الدولة على وضع قيود على نشاط الأفراد إلا بالقدر اللازم والضروري لحماية حقوق الآخرين. أي أنها لا تستطيع أن تضع إلا قيوداً سلبية على الأفراد دون أن يكون بمقدورها أن تضع قيوداً إيجابية عليهم، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على الحريات الفردية.

وهذا الافتراض غير سليم ولا يساير التطور الاجتماعي الذي أصاب الدول في الوقت الراهن، إذ أن الدولة الحديثة دولة تدخلية، لا تكتفي بمجرد وضع قيود سلبية على الأفراد، وإنما تستطيع أن تفرض التزامات إيجابية عليهم، دون أن يعتبر ذلك اعتداء على الحريات الفردية.

وعلى الرغم من جميع هذه الانتقادات، فإنه لا يمكن التفكير للأثر السياسي الذي أحدثته هذه النظرية، وخاصة بعد تحرير الحقوق الفردية، وتسجيلها في وثائق هامة، كوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطنة، ومقسمات الدساتير الفرنسية المتالية. وقد كان من شأن تلك الحيلولة بين الدولة وبين الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك بمنع المشرع من إصدار تشريعات تتقصّ منها، أو أن تضع القيود المجنحة على مزاولتها.

## المطلب الثالث

### نظريّة التحديد الذاتي

تستند نظرية التحديد الذاتي على فكرة جوهرية مفادها إن الدولة لا تخضع لقيد من القيود إلا إذا كان نابعاً من إرادتها الذاتية، لأنها هي صاحبة السيادة. والسيادة هي مكّنة تثبت لصاحبها أن يحدد لنفسه مجال عمله ونشاطه، وأن يعين - بحرية - ما يريد القيام به من أعمال.

وهكذا تتعارض فكرة السيادة مع فكرة قرض قواعد وقيود على الدولة نابعة من سلطة أخرى. ولكن لا يتعارض مع هذه السيادة أن تخضع الدولة بمحض إرانتها للقانون الذي صنعته بنفسها، لأنه ليس من مستلزمات السيادة أن تكون سلطة مطلقه من دون حدود أو قيود.

وبذلك تكون هذه النظرية قد نجحت في التوفيق بين فكرة السيادة التي تأبى التقييد بواسطة سلطة خارجية عليها، وبين فكرة خضوع الدولة للقانون، الذي صنعته بنفسها، وقبلت بمحض إرانتها الخضوع له.

ومن أجل تبرير خضوع الدولة للقانون، يذهب أنصار النظرية، إلى وجود تلازم بين وجود الدولة نفسها وبين وجود نظام قانوني فيها، لأن الجماعة السياسية المنظمة لا توجد إلا بوجود قواعد تعمل على تنظيم العلاقات بين أطراها، وإن تعريف الدولة يفترض وجود تلك النظم، وهي لا تمارس نشاطها إلا على أساس مضمونه وهذا، فالقانون يوجد بوجود الدولة ويزول بزوالها، وإذا عُنِّ لها عدم الخضوع له، تكون قد حكت على نفسها بالفane.

كما أن القانون ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية الدولة في حفظ الأمن وضمان الاستقرار، وبالتالي لا يعقل أن تعمد الدولة إلى تهديد الأمن وزعزعة الاستقرار، عن طريق إغفاء نفسها من الخضوع للقواعد القانونية.

ويضيف رواد النظرية إلى ما تقدم، أن من المفترض أن تلتزم الدولة بحدود القواعد القانونية التي وضعتها بنفسها، لما لها من مصلحة كبيرة في ذلك، لأن التزام الدولة بالقانون يكسبها سلطة تقوى على الأفراد، تضمن احترامها لقوانينها.

وفي حالة عدم خضوع الدولة للقانون، سوف تكون إزاء فرض شديد الغرابة، حيث سيكون القانون مازماً تارة، وغير ملزم تارةً أخرى، ويعتبر قانوناً بالنسبة للأفراد، ولا يعتبر كذلك بالنسبة للدولة. وهذا ما لا يمكن قوله، لأن القاعدة لا تكون قانونية وغير قانونية، في نفس الوقت وفي داخل نظام قانوني واحد.

ومثلها مثل غيرها من النظريات التي حاولت تفسير خضوع الدولة للقانون، لم تنج نظرية التحديد الذاتي من النقد، حيث حمل عليها بعض الفقهاء، ووجهوا إليها عدة انتقادات.

فقد اعترض عليها أنصار مدرسة القانون الطبيعي، مستتدلين على وجهة نظرهم التي تقوم على أساس أن فكرة القانون منفصلة عن فكرة الدولة، وسابقة عليها. ومن ثم لا يجوز القول بأن الدولة هي التي تخلق القانون، وأن تخضع له بمحض إرادتها، وإنما يتم تقييدها عن طريق قوة أجنبية عنها، وسابقة عليها، هذه القوة هي ما يطلق عليها اسم القانون الطبيعي.

كما اعترض العميد دييجي على هذه النظرية أيضاً، إذ بيّن أن خضوع الدولة للقانون لا يكون حقيقياً إذا كانت هي نفسها التي تقوم بوضعه، وتتملك القدرة على إلغائه أو تعديله. إن منطق هذه النظرية يؤدي إلى جعل سلطان الدولة مطلقاً لا مقيداً، ما دامت هي التي تتضمن القانون، وتخضع له بارادتها. ثم إن القيد الذي يكون أمره بيد الشخص المراد تقييده لا يكون قيضاً حقيقياً، شأنه في ذلك شأن السجين الذي يترك في يده مفتاح سجنه، لا يكون سجيناً.

وعلى الرغم من الاعتراضات الموجهة إلى نظرية التحديد الذاتي، تظل أقرب من غيرها من النظريات إلى حقيقة الواقع، وبعد عن التصور والخيال، والاعتماد على الفروض الجدلية الوهمية، وقد تضمنت تحليلاً منطقياً سليماً لفكرة سيادة الدولة التي تحترم القانون وتخضع له. وإذا كانت هذه النظرية غير كافية لتفسير خضوع الدولة للقانون، إلا أنها تسهم ولائلاً مع غيرها في حل هذه المشكلة.

## المطلب الرابع

### نظريّة التضامن الاجتماعي

وضع هذه النظرية الفقيه الفرنسي "ديجي" بعد إن تذكر للأفكار والنظريات السائدة في أصل نشأة الدولة، وسبلتها، وشخصيتها المعنوية، والحق الشخصي، والقاعدة القانونية، وغيرها، لأنها - حسب تفسيره - قائمة على الوهم والخيال، وأن القانون يجب إن يؤمن على الحقيقة والواقع.

ومن أجل تبرير خضوع الدولة للقانون يذهب ديجي إلى ضرورة البحث عن مصدر خارجي للقاعدة القانونية، مستقلاً عن الدولة، وسابق على وجودها، لأن هذا الخضوع لا يكون جدياً أو حقيقياً طالما كان القانون من صنع الدولة نفسها، أو بعبارة أخرى هو مجرد تعبير عن إرادة الحكم، وبالتالي لا يمكن تقييد صاحب القاعدة القانونية بها.

ومن هنا تذكر ديجي للأساس الإرادي للقاعدة القانونية، واستند إلى أسس غير إرادي لها، أي إن القاعدة - عنده - لا تنشأ بإرادة الحكم، وإنما تكتسب الصفة القانونية بسبب اتفاقها مع مسارات التضامن الاجتماعي.

وينشأ التضامن الاجتماعي لأن الإنسان كان اجتماعياً بطبيعة، لا يستطيع أن يعيش إلا داخل جماعة، ويشعر على الدوام بأنه يرتبط مع غيره من بنسي جنسه، وأن له رغبات وحاجات لا يمكن إشباعها إلا عن طريق الأفراد الآخرين، وتحقيق التعاون بينهم، هذا التعاون هو الذي يسميه ديجي بالتضامن الاجتماعي.

وعلى أساس فكرة العيش المشترك، وأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في جماعة، والجماعة لا تقوم إلا بالتضامن الذي يربط بين أفرادها، يترتب على ذلك ضرورة وجود قواعد السلوك لتنظيم العلاقات بين الأفراد. وهكذا تنشأ القاعدة القانونية باعتبارها ظاهرة طبيعية وضرورة اجتماعية، لا تدخل لإرادة الدولة في وجودها، فهي تنشأ عندما يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها، ومن ثم تكتسب صفتها القانونية لذاتها ويحكم ضرورتها.

ويفترض ديجي خضوع الدولة للقانون على أساس أن القاعدة ما وجدت إلا لتحقيق مقتضيات التضامن الاجتماعي، هذه المقتضيات هي التي تفسر نشأة الدولة، وتفسر وجود الحكم فيها كما تفسر مشروعية سلطاتهم، وبالتالي فإن

أي تصرف لا يتفق مع مقتضيات التضامن الاجتماعي يكون تصرفًا غير مشروع.

ومن هنا تصور دييجي أن التضامن الاجتماعي يحد من سلطات الحكماء، ويشكل قيداً على تصرفاتهم، لأن هذا التضامن يشمل جميع أفراد الجماعة حكامًا ومحكومين، وأن القاعدة القانونية لا تلزم الأفراد فقط وإنما تلزم السلطات الحاكمة أيضًا.

وببناء على ذلك، فإن التضامن الاجتماعي هو منبع القاعدة القانونية ومصدرها، وشعور الأفراد بضرورة لاحترام التضامن فيما بينهم هو الجزء الذي يترتب على مخالفة هذه القاعدة القانونية.

وعلى الرغم من أن دييجي استند إلى حقائق ملموسة في وضع نظريته، كوجود المجتمع، والتضامن بين أفراده، وجود الحكماء، وظاهرة الاختلاف السياسي، فإنه أغفل حقائق أخرى، مما جعله يستخلص نتائج تعرضت لانتقادات شديدة.

فمن جانب، أخذ الفقه على نظرية دييجي أنها أقامت النظام الاجتماعي على أساس التضامن الاجتماعي وحده، وإذا كان التضامن حقيقة واقعة لا يمكن إيكارها، إلا أنه ليس صحيحاً أن الجماعة تقوم على هذه الحقيقة وحدها، إذ توجد حقائق أخرى لا يجوز إغفالها، ومنها حقيقة مناقضة لحقيقة التضامن هي التنافس والتناحر بين الأفراد.

ومن جانب آخر، انتقد الفقه أفكار دييجي على الدولة سلطة إعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية، وادعى بأن هذه الصفة تثبت للقاعدة بمجرد اعتناق الأفراد لها وشعورهم بضرورتها. وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأنه يتضارب مع حقيقة الأوضاع القانونية، إذ أن القانون الوضعي هو القانون المطبق فعلاً.

ومن جانب ثالث، لا يمكن قبول آراء دييجي في شأن الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والذي يترکه إلى رد الفعل الذي يحدث في المجتمع، لكتفاء بشعور الاستهجان من جانب الأفراد، وبذلك يكون الحكم على تصرفات الحكماء متوقفاً على الشعور العابر للجماعة، لا على نظام قانوني واضح المعالم ومحدد سلفاً. ثم إن القاعدة لا تكتسب الصفة القانونية الإلزامية دون أن يكون لها جزاء يحميها.

## المبحث الثاني

### عناصر الدولة القانونية

على الرغم من اختلاط عناصر الدولة القانونية مع ضمانت بقاء هذه الدولة واستمرارها، فإننا سنحاول بيان ما يعد من أهم مقومات أو عناصر خصوص الدولة للقانون، مع الأخذ بالاعتبار أن وجود جميع هذه العناصر يعني الوصول بنظام الدولة القانونية إلى صورته المثالية، وإغفال أحد هذه العناصر لا ينفي عن الدولة صفتها القانونية، وإنما يعني عدم اكتمال الصورة المنوجبة للدولة القانونية.

ونستطيع أن نذكر أن الدولة القانونية توجد حين تتواجد العناصر الآتية:-

#### ❖ أولاً : وجود دستور :

يعتبر وجود دستور في الدولة الضمانة الأولى لقيام الدولة القانونية، لأن الدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة، وبين حالة السلطات العامة فيها، والعلاقة بينهما، وكيفية ممارسة وظائفها، وحدود اختصاصات كل منها، إضافة إلى تحديد حقوق وحريات الأفراد، وبيانه للفكرة القانونية التي تسترشد بها الدولة عند أدائها لواجباتها.

وبذلك فإن أول وجود قانوني في الدولة هو في وجود القواعد التبليغية هيئتها الحاكمة، وتبيين الأشخاص الذين يكون لهم حق التصرف باسم الدولة، وتبيين حدود سلطات كل منهم.

وهكذا يؤدي وجود الدستور إلى تقييد السلطات العامة، وينبع الحكم من تعدي حدود اختصاصاتهم، لأن الدستور أسمى منهم، فهو الذي يحدد طريقة اختيارهم، وينحهم الصفة الشرعية.

إن وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات العامة في الدولة، إذ يمنع السلطة التشريعية عند سنتها للقوانين من مخالفة أي نص دستوري، ويقييد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، ويقييد السلطة القضائية كذلك فيما تصدره من أحكام.

يضاف إلى تنظيم الدستور لشؤون الحكم وجود بند مهم من بنوده يكمن في النص على مجموعة الحقوق والحريات العامة، إذ يفرض الدستور على تعدادها، وبيان معاناتها، وتعين حدودها، ووسائل حمايتها المالية والقانونية.

وأخيراً فإن تنظيم السلطات الحاكمة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من أجل تحقيق هدف تسعى إليه الدولة، والدستور هو الذي يحدد هذا الهدف، أي تبيّن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم النظام السياسي عليها، والتي يتعين على السلطات الحاكمة مراعاتها.

#### ثانياً : تدرج القواعد القانونية :

تدرج القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة من حيث القوّة والقيمة القانونية لكل منها، بحيث تسمى بعضها على بعض، وتتسلّل بطريقه متدرجة من أعلى إلى أدنى.

فالقواعد القانونية ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوّة والقيمة القانونية، وإنما تدرج بحيث يكون بعضها أعلى وأعلى مرتبة ممثلاً البعض الآخر. ففي قمة النظام القانوني توجد القواعد الدستورية، ثلثها في المرتبة التشريعات العادلة، أي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم ثلثها بعد تلك الأنظمة أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر عن جهة من جهات الإدارة. ويسيطر هذا التدرج في القواعد القانونية خصوص القاعدة الأولى للقاعدة الأخرى من حيث الشكل والمضمون .

وعلى هذا النحو لا يجوز لقاعدة قانونية عالبة أن تختلف قاعدة قانونية دستورية، وإنما يجب أن تصدر متوافقة معها من حيث الشكل والمضمون، أي أن تكون القاعدة العادلة صادرة عن سلطة مختصة بإصدار القوانين، وأن تتبع هذه السلطة عند إصدارها للقوانين جميع الإجراءات التي رسمها الدستور، كما يجب أن تكون القوانين العادلة متوافقة في مضمونها مع مضمون القواعد الدستورية.

كما لا يجوز أن تختلف اللائحة الصادرة عن السلطة التنفيذية قاعدة قانونية دستورية أو عادلة، لأن هذه اللائحة أدنى مرتبة من القوانين العادلة، ومن باب أولى من القواعد الدستورية.

كذلك لا تستطيع إحدى الجهات الإدارية إصدار قرار فردي إلا تطبيقاً لقاعدة عامة مجردة موضوعة سلفاً، وليس في مقدور إحدى هذه الجهات اتخاذ إجراءات مالية تنفيذية مباشرة لتطبيق قاعدة عامة على الحالات الفردية دون إصدار قرار إداري فردي مسبق.

وهكذا يتبيّن لنا بأن الأخذ بمبدأ التدرج بين القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للدولة ما يحقق نظام الدولة القانونية على أفضل وجه، لأن كل قاعدة تتبع عن قاعدة أعلى منها، كما تكون سبباً لوجود قاعدة أدنى منها.

وقد صار من البديهيات في علم القانون تدرج القواعد القانونية من حيث القوة والقيمة والدرجة، ووجوب خضوع القاعدة الأدنى في الهرم التشريعي إلى القاعدة الأعلى.

### • ثالثاً : خضوع الإدارة للقانون :

يشكل خضوع الإدارة للقانون عنصراً هاماً من عناصر الدولة القانونية، وهو يعني خضوع السلطة التنفيذية في جميع ما يصدر عنها من تصرفات لأحكام وقواعد القانون أو تتفيداً له. أي للتزم السلطة التنفيذية عند مزاولتها لوظائفها بكل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، بحيث لا تقوم بأي تصرف من التصرفات إلا تتفيداً للقانون أو بمقتضى القانون. ومرد ذلك يعود إلى أمرين :-

• أولهما : أن السلطة التنفيذية هي إحدى السلطات العامة في الدولة يتعين عليها تبعاً لذلك أن تحترم قواعد النظام القانوني المعمول به، شأنها شأن السلطات الأخرى، لكي يتحقق مبدأ خضوع الحكم والمحكمين للقانون على السواء، ولا يصح أن يتحلّ الحكم منه. ومنى صارت الإدارة في وضع لا تتفيد فيه بحكم القانون، ويتحذّج إجراءاتها الإدارية استاداً إلى أهوائها، تكون أمام دولة بوليسية، تتصرف بموجة الأفراد بحرية مطلقة، وتتحذّج قليلاً من الإجراءات ما تراه محققاً لغايتها، كما كانت الحكومات المطلقة تفعل في العصور الغابرة.

• ثالثهما : أن القانون في الدولة المتميّزة يعبر عن الإدارة العامة، ويصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب. لأن وضع القوانين لا يتم إلا بالنيابة عن الشعب، لكي يكون تعبيراً عن الإدارة العامة، وبالتالي لا

يتحقق معنى النيابة إلا عندما يفصح الشعب عن إرادته، ويقوم بتكونين هيئة التشريعية بواسطة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس تتفرد السلطة التشريعية بالتعبير عن إرادة الشعب.

ولذا ما وجد إلى جانب هذه السلطة سلطة أخرى تمارس اختصاصات تنفيذية، فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون في مركز واحد بالنسبة للأولى، وإنما تكون خاضعة لها، تتغذى ما تصدره لها من قواعد.

على أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بوصفه خضوعاً عضوياً، أي خضوع الجهاز الإداري باعتباره هيئة للجهاز التشريعي باعتباره هيئة، وإنما يكفي أن تكون الوظيفة الإدارية تابعة للوظيفة التشريعية.

وبهذا الفهم يصبح خضوع الإدارة لقانون سمة من سمات الدولة القانونية، ورثناها من أركانها، لا قيام لها إلا به، وليس للإدارة أن تتحل من أحکامه، وعندما يتحقق خضوع الحكام والمحكومين على السواء لقواعد.

#### ﴿رابعاً : الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية﴾

يشكل الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية عنصراً من عناصر الدولة القانونية، حيث يتعذر تصور وجود دولة من هذا القبيل دون أن يكون للأفراد فيها حقوق ولا حرريات. لأن مبدأ خضوع الدولة لمقاييس ملحوظ إلا من أجل حفظ حقوق الأفراد وحررياتهم، ومنع السلطات الحاكمة من التعسف والاستبداد.

لذن يفترض هذا المبدأ وجود هذه الحقوق والحريات والعمل على حمايتها.

والحقوق والحريات الفردية عديدة ومتعددة، ولكن يمكن حصرها في ثلاثة مجموعات رئيسية، تتعلق الأولى منها بشخصية الإنسان، حق الحياة، حق الأمان، وحرية الانتقال، وحربمة المسكن ... وغيرها، وتتعلق الثانية بفكر الإنسان، كحرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية الاجتماع ... وغيرها، وتتعلق الثالثة بنشاط الإنسان، حق العمل، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة ... وغيرها.

وتخضع الحقوق والحريات الفردية التي ذكرناها إلى مبدأ اساسي، هو مبدأ المساواة، حيث لا تبيّن بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو

الدين. ويعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في كل تنظيم للحقوق والحرفيات، وأي تحديد أو تقييد لها لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة مجردة، تكفل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة.

### المبحث الثالث

#### ضمانات الدولة القانونية

إلى جانب العناصر التي ذكرناها لقيام الدولة القانونية، من وجود دستور، وترجح القواعد القانونية، وحضور الإدارة للقانون، والاعتراف بالحقوق والحرفيات الفردية، لابد من تنظيم أجهزة الدولة تنظيمًا يمنع الاستبداد ويحول بين الحكام وبين التعسف والطغيان، ويؤدي إلى كفالة احترام حقوق الأفراد وحرفياتهم، ويؤدي إلى صيانتها وحمايتها.

وتمثل هذه الضمانات بما يأتي :-

##### • أولاً : توزيع السلطات:

يشكل مبدأ توزيع السلطات ضمانة أساسية من ضمانات خصوص الدولة للقانون، لما يؤدي إليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، حيث يتم تكوين ثلاثة هيئات تتولى كل واحدة منها ممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاث، فيكون هناك جهاز خاص التشريع، وجهاز ثانى للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء.

وعندما يتحقق توزيع السلطات يصبح لكل هيئة من هيئات الدولة الثلاث اختصاص محدد، لا يمكن تجاوزه، لأن تجاوز حدود الاختصاص يشكل اعتداء على اختصاص الهيئات الأخرى.

لقد ثبتت التجارب المستمرة في التاريخ أن كل إنسان يمتلك سلطة يميل إلى إساءة استعمالها، إلى أن يجد حدوداً توقفه. وتحقق هذه الحدود عند توزيع وظائف الدولة، على ثلاثة هيئات، يكون بمقدور كل واحدة منها منع أي هيئة من الهيئات الأخرى تجاوز حدود اختصاصاتها، وحصرها في المجال المخصص لها بموجب القوانين<sup>(١)</sup>.

(1) - راجع مؤلفنا في النظم السياسية، مصدر سبق الإشارة إليه ، ص 111.

وهكذا يبطوئي مبدأ توزيع السلطات على أهمية كبيرة، لأنه يتؤدي إلى صيانة الحقوق والحريات، ويعلم على منع التعدي والاستبداد، ويسمح بكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

فهذا المبدأ يؤدي إلى عدم اجتماع وظيفتي التشريع والتغفيذ في هيئة واحدة، لأن هذا الاجتماع في حالة حصوله يفقد القانون عموميته وحياديته، مما يجعله عرضة لأهواء تلك الهيئة الواحدة، ويحوله إلى قانون جائز منحاز في تكوينه وتغفيذه، إذ يملك أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية، ويمكن أن يتم تعديله لأغراض شخصية.

وتتحقق نفس النتيجة عند اجتماع الهيئتين التشريعية والقضائية في هيئة واحدة، إذ يمكن أن يصدر القانون من أجل تحقيق حل معين يسعى إليه المشرع بشأن المنازعات المرفوعة أمام القضاء، إذا ما أراد محاباة طرف على حساب آخر.

#### • ثانياً : تنظيم رقابة قضائية:

يشكل تنظيم رقابة قضائية على السلطات العامة في الدولة أهم وأقوى ضمانة من ضمانات خضوع الدولة للقانون، نظراً لما تتمتع به أجهزة القضاء من حيادية واستقلال وشخص، تمكن أي فرد من الأفراد من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ومخالصمة أي هيئة من الهيئات العامة، لام القاض يملوك أن ينافش هذه الهيئة، ويحاسبها عن مشروعية تصرفاتها، ورد الظلم الواقع منها، ومساعدة المسؤولين عن ارتكابه، وذلك بلغاء أو تعديل أو التعويض عن أي إجراء كان قد صدر مخالفًا للقواعد القانونية المقررة.

ورقابة القضاء على أعمال السلطات العامة يجب أن لا تطال سلطة دون أخرى، وإنما يتمنى أن يتمكن القاضي المختص من مراجعة تصرفات هذه السلطات جميعاً.

إذ لا بد من تمكين أصحاب الشأن من مخاصمة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي جاءت مخالفة للنصوص الدستورية، لأن قواعد الدستور هي أعلى للقواعد القانونية في الدولة، ولا فرق بعد ذلك، أن يتم إلغاء القانون الغير دستوري أو يقف العمل به، المهم أن لا يطبق على الأفراد.

كذلك ينبغي أن يتضمن هذا التنظيم تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء عندما تتخذ الإدارة بجراءاً غير مشروع مواجهة أي واحد منهم، ورد الظلم الواقع عليه، سواء عن طريق القضاء العادي، أو عن طريق تخصيص جهة قضاء مستقلة تتظر في المنازعات الإدارية.

ولا تخفى الحلول القضائية عند حد مخاصة السلطة التشريعية والقضائية، وإنما تنتدأها إلى السلطة القضائية نفسها، وذلك بتقليم المحاكم المختلفة بصورة مترفة، بحيث يستطيع المتقاضي استئناف الحكم أو تغييره أمام المحكمة الأعلى، مما يؤدي إلى أن تفرض المحاكم الأعلى درجة رقابتها على المحاكم الأخرى منها، وصولاً إلى المحكمة العليا.

على هذا النحو؛ يعد إخضاع جميع نشاطات الدولة للقضاء الضمانة الأساسية لقيام الدولة القانونية، ويدون ذلك لا مجال لقيام مثل هذه الدولة، ويغدو الحديث عنه من قبيل التمنيات.

#### • ثالثاً : تطبيق النظام الديمقراطي:

لقد تزامن الاتجاه نحو قيام النظام الديمقراطي مع العمل على بناء الدولة القانونية، وتوفير عناصرها واحداً واحداً، ويبدو لنا أن الارتباط بين الأمرين لا انفكاك منه، بحيث يعني تواجد أحدهما تواجداً للأخر، وغياب أحدهما غياباً للآخر.

وعلى هذا النحو لا يشكل النظام الديمقراطي ضمانة من ضمانات الدولة القانونية فحسب، وإنما يعني غيابه غياباً للدولة القانونية، وحتى لو فرضنا جدلاً إمكانية قيام الدولة القانونية دون قيام النظام الديمقراطي، فلا ضمان لاستمرار وجود نظام الدولة القانونية.

فمن ذا غير الشعب يستطيع من الفئة الحاكمة من الانقضاض على عناصر الدولة القانونية، والانتهاص منها، وحتى إلغائها بصورة تامة.

لذلك ينطوي النظام الديمقراطي وما يتضمنه من حق المحكومين في اختيار الحكام، ومشاركة في السلطة، لو مراقبتهم على الأقل، على لثر فعل في خضوع الحكام للقانون، وتزويدهم على حكامه.

إن استقرار فكرة اختيار الحكام من قبل المحكومين، وقدرة هؤلاء على مراقبتهم، وإمكانية محاسبتهم، تجبر الحكام على لاحترام القانون، خوفاً من سخط الرأي العام، وطمئناً في رضاه.



# الباب الثاني

# الحكومة

يسعمل تعبير الحكومة للدالة على معانٍ مختلفة :

- فقد يستخدم للدلالة على نظام الحكم في الدولة
  - أو يستخدم للدلالة على السلطة التنفيذية
  - وأحياناً يستخدم في معنى ضيق للدلالة على الوزارة فقط في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني
  - وأخيراً يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة، ونعني بذلك السلطات العامة في الدولة: التشريعية، التنفيذية، والقضائية.
- ونأخذ في دراستنا للحكومة بهذا المعنى الأخير، ونتعرض فيه لأنواع الحكومات، والعلاقة بين سلطاتها العامة، وما يتفرع عنها من أنظمة سياسية مختلفة .



## الفصل الأول

### أنواع الحكومات

لقد شاع تقسيم الحكومات إلى حكومات فردية، وأخرى أرستقراطية، وثالثة ديمقراطية، منذ عهد (هيرودوت 425 ق.م.) الذي ميزَ بين هذه الأشكال الثلاثة، وحددَ خصائص كل منها، وفضلَ بينها.

إن هذا التقسيم الثلاثي للحكومات مازال سائداً إلى اليوم<sup>(1)</sup> ، إذ أن السلطة قد تكون بيد الحاكم الفرد، أو بين يدي فئة محدودة من الأفراد، كما يمكن أن تكون بين يدي أغلبية أفراد الشعب. وستنعرض فيما يأتي للصورتين الأولى والثانية على نحو مختصر، على أن نولي الديمقراطية ما تستحقه من توضيح، نظراً لأهميتها، ولأن غالبية الأنظمة المعاصرة، بما ان تأخذ بها أو أنها تتطلع نحوها .

### المبحث الأول

#### الحكم الفردي (المونوغرافية)<sup>(2)</sup>

يقوم الحكم الفردي على قاعدة أساسية هي انفراد شخص واحد بممارسة السلطة، بوصفها حقاً شخصياً له، فيعمد إلى حصر جميع السلطات بين

(1) انظر: محسن خليل: مصدر سابق، ص393، سعد عصافور: مصدر سابق، ص 138، ثروت بدوي: مصدر سابق، ص 152، إسماعيل العزاز: القانون المستوري، ص 131—والكاتب الأمريكي RODEE الذي قسم الحكومات إلى ثلاثة أنواع هي:

(— حكومة الفرد GOVERNMENT BY THE ONE ) ، (— حكومة الأقلية GOVERNMENT BY THE FEW ) ، (— حكومة الأكثريية MANY ) ، وقد بينَ الكاتب أن الحكومة تكون دكتاتورية في النوع الأول، وأرستقراطية في النوع الثاني، وديمقراطية في النوع الثالث Rodee Anderson, Introduction to Political science . I.S.E, 1976, PP 29-30

(2) إن اصطلاح MONOCRATIE الذي يعبر عن الحكم الفردي ، يتلافى من كلمتين لاتينيتين هما :

— MONOS و معناها واحد .  
— CRATIE و معناها حكم .

يديه ويباشرها بنفسه، حتى وإن كان محاطاً بالمساعدين والمستشارين.

فسلطة الدولة تتحدد ب特صرفات ذاتية يمتلك بها الحاكم الفرد، وهذه المميزات إنما تكون وراثية أو مكتسبة. ومن ثم فإن وصوله إلى الحكم قد يكون عن طريق الوراثة فيسمى أميراً، أو سلطاناً، أو ملكاً، أو إمبراطوراً، أو قيصراً، أو غير ذلك من التسميات، أو أن يكون توليه لمركزه الرئاسي عن طريق القوة، والمقدرة الذاتية، والكفاية الشخصية، فيسمى عندئذ دكتاتوراً.

وفي ظل هذا النوع من الأنظمة السياسية تتركز جميع السلطات بيد الحاكم الفرد الذي يمتلك بقوة أصلية تبتعد عن شخصيته، ومنه تنتبع الأفكار في ممارسة السلطة، ومن ثم فلا قيمة لرأي الشعب كلاً أو بعضاً، ما دام الحاكم ممسكاً بالسلطة، ومصارعاً لحقوق المواطنين وحرياتهم. وتأخذ المنوهرات التقليدية واحدة من صورتين : الملكية المطلقة، أو الدكتاتورية .

#### • أولاً : الملكية المطلقة :

تستند النظم الملكية المطلقة على الوراثة، أي لانتقال السلطة من السلف إلى الخلف، حسبما تقرره القواعد المعمول بها في انتقال الملك. ورئيس الدولة في ظل هذا النظام - سواء سمي أميراً أو سلطاناً أو ملكاً أو إمبراطوراً ... - هو مصدر السلطات، وصاحب الإرادة المسيرة لنظام الحكم. فسلطاته غير محدودة، يصل بلا معقب أو رقيب، لأن السلطة لا تصدر عن الشعب، بل يستمدتها الملك من الإله، ومن أصله بموجب قواعد الوراثة. ولكونه فيما يزعزع لنفسه معصوماً من الخطأ، فهو لا يكون مسؤولاً أمام أحد، وعلى الجميع إطاعته والخضوع ل الأمراته .

وقد سادت الملكية المطلقة في جميع أنظمة الحكم في العصور القديمة والوسطى، إلا أنها لحققت، أو تحولت إلى ملكية دستورية مقيدة في كثير من البلدان في العصور الحديثة. ومع ذلك فما تزال بعض الممالك تأخذ بالحكم المطلق إلى اليوم. كما هي حال مملكة آل سعود، وإمارات الخليج في الجزيرة العربية .

ومما تجدر بنا الإشارة إليه أن بعض الفقهاء حاول أن يميزَ بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية، علـ. أساس خضوع الملك المطلق للقانون - الذي

وضعه بنفسه – وعدم خضوع الملك المستبد له<sup>(1)</sup>. وعلى وجه الخصوص احترام الملكية المطلقة لقوانين العرش وشروطها، عكس الملكية الاستبدادية التي تكون تعسفية المصدر قائمة على اعتراض السلطة بالعنف والقوة<sup>(2)</sup>.

#### • ثانياً : الدكتاتورية :

إن الدكتاتورية صورة من صور الحكم الفردي، مثلاً مثل الملكية المطلقة، فكلاهما يقوم على أساس انفراد شخص بالسلطة، ولكنهما يفترقان في أن الدكتاتور لا يتولى الحكم بالوراثة كالمالك، بل ينتزعه عنوة، بفضل قوته وكفایته وجهوده .

وبذلك فإن الوراثة هي أساس السلطة ومصدرها في الملكية المطلقة، وإن القوة والعنف هي أساس السلطة في الدكتاتورية .

إن السلطة تتركز في يد فرد واحد هو الدكتاتور، إذ يحصر جميع وظائف الدولة في شخصه، ويكون صاحب الأمر دون مراجعة أو مساعدة، فهو الأمر الناهي والسيد المطاع، لا مخالفة لمشيتة، ولا خروج على إرادته ولا مناقشة لرأيه، ولا معارضة لاتجاهاته<sup>(3)</sup> .

إن الدكتاتورية نظام شخصي لا يرتكز على الشعب، ولا يعترف بالإرادة العامة، وإن كان يميل إلى إضفاء الطابع الشعبي على تكوينه وعلى أعماله، حيث يلحا – على الرغم من كونه لا يمثل الشعب – إلى تشكيل المجالس التبابية، وتغيير نظام الانتخابات، وكثيراً ما يعمد إلى أساليب الاستثناء السياسي. والحقيقة أن هذه الأساليب ليست إلا للتظاهر بأن الدكتاتور يحكم بإرادة الشعب، وال الصحيح أن هذا الشعب مغلوب على أمره، ومسير رغم أنفه .

ولقد عرفت البشرية قديماً وحديثاً النظام الدكتاتوري، إذ عرفته بعض المدن اليونانية القديمة والمدن الرومانية، وعلى الأخص في جزيرة صقلية، قبل الميلاد بأكثر من أربعة قرون، وكانت تطلق على أصحاب الدكتاتوريات تسمية

(1) عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، ص125 ، السيد صبرى: مبادئ القانون الدستوري، ص 35 ، محسن خليل : مصدر سابق، ص391، عبد الغنى بسيونى: مصدر سابق، ص194 ، شمران حمادى: النظم السياسية، ص67 .

(2) إسماعيل الغزال : مصدر سابق ، ص133 .

(3) سعد عصافور: مصدر سابق ، ص141

الطاقة TYRANS<sup>(1)</sup>، كما عرفت روما الدكتاتورية في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد في لقاء حالة الظروف الحرجة، فقد كانت جميع السلطات تتحصر بشخص الحكم ويدعى دكتاتور<sup>(2)</sup> Dictator لمدة ستة أشهر، بناء على طلب من الشعب. وعلى هذا فإن نظام الدكتاتور في روما هو نظام دستوري في لقاء الأزمات، كحالة العدوان الخارجي، أو الثورة الداخلية، أو الانقلاب العسكري.

غير أن هذا النظام الدستوري سرعان ما تحول إلى الدكتاتورية، بفعل الانحراف عن مبادئه، وأصبح مع الزمن وسيلة للاستيلاء على الحكم وحصر جميع السلطات بيد صاحبه، مما نشأت عنه الإمبراطورية الرومانية.

ومع بداية عصر النهضة ودخول النظام الإقطاعي في عصر الاحتلال، ظهرت الدكتاتورية أيضاً، لا سيما في الدولات الإيطالية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر.

ويعد أوليفر كرومويل Oliver Cromwell أول دكتاتور حاول أن يجعل نظامه دستورياً، وذلك بإنشائه جمهورية في إنكلترا عام 1648، تستند إلى جماعة منظمة، وتعتمد على القوة والعنف<sup>(3)</sup>.

وعادت الدكتاتورية إلى الظهور في العصور الحديثة لشد وطأة وأكثر تنظيماً وأشمل نطاقاً، وهذا هو حال النظام النازي في ألمانيا، والنظام الفاشي في إيطاليا، ونظامي سالازار في البرتغال، وفرانكو في إسبانيا، وكثير من الأنظمة الأخرى في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وقد حاول بعض الفقهاء تقسيم الدكتاتوريات الحديثة، وحسبانها على نوعين<sup>(4)</sup>:

(1) آمنون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، 2/ 68، أنور الخطيب: الدولة والنظم السياسية، 1/ 352.

(2) وبذلك فإن أصل تعبير الدكتاتورية يرجع إلى أصول لاتينية، فكلمة Dictator آنية من فعل Dictate الذي يعني: فرض.

(3) كان كرومويل يقول: (ليس مهما أن يكرهنى تسعة من عشرة أفراد، مادام العاشر مسلحاً).

(4) محسن خليل: مصدر سابق، ص 395 - 396.

**الأول : الدكتاتوريات المذهبية :** وهي الدكتاتوريات التي تستند إلى أيديولوجية شمولية، تلف المجتمع في جميع نواحي حياته، وتتدخل في تفكير الأفراد والجماعات ونشاطهم واتجاهاتهم، لجعلهم خاضعين لحياة كلية (نوتاليتارية Totalitarianism<sup>(1)</sup>) كما هو حال العقيدة النازية، والعقيدة الفاشية، والفرنكوفونية، وبعض دكتاتوريات العالم الثالث.

**الثاني : الدكتوريات التجريبية :** وهي الدكتوريات التي لا تستند إلى منهج علمي، أو عقيدة معينة، بل تتجه إلى التجربة، والخبرة الشخصية، والممارسات الآتية، ومن أبرز أمثلتها الدكتوريات التي يقيّمها العسكريون بعد نجاح انقلاباتهم .

ومما تجدر بنا ملاحظته: أن الدكتاتورية لا زالت موجودة، مـ دامت خصائصها جميعاً، أو بعضها، منتشرة، هنا وهناك . فالسلطة تتنقل في الكثير من البلدان من حاكم إلى آخر، لا بناء على رغبة الشعب واختياره، بل بالقوة والعنف والحركات الانقلابية<sup>(2)</sup>. وتحويلها إلى سلطة شخصية، وذلك بتـركيز جميع الاختصاصات بين يدي الحاكم الفرد، ليصبح سيد التشريع والتنفيذ والقضاء، ومن ثم تـنعدم الرقابة، فالهيئـة التـنـابـية – إن وجدت – تكون تابعة للحاكم، وبذلك لا يتـصور قـائمـها بمـهام الرقـابة السـيـاسـية. ولـقضاء بـحـكـم عـدـم اـسـقـالـه بـعـذـعـ عن فـرـضـ رـقـائـتـه.

وهكذا يسود مبدأ عدم المسؤولية على تصرفات السلطة الحاكمة، لأنعدام خضوعها لأي مظاهر للرقابة، سواء كانت سياسية أو قضائية.

ولا يعرف هذا النوع من الأنظمة الاختلاف بالآراء السياسية، حيث لا رأى إلا رأى الدكتاتور، ولا فكر إلا فكره، ولا اجتهد إلا لاجتهداته، وعلى هذا فلا مجال لوجود حزب إلا حزبه، وما الانتفاء إلى هذا الحزب غير سهل إلى التقرب من السلطة، ووسميلة إلى الكسب والإثراء غير المشروع، ولسلوب من أساليب الاستغلال، والسيطرة، وكسب النفوذ .

(1) آدمون ریاط : المصادر للسابق ، هامش ص 681 — 682.

(2) قد يحدث أن يكون استيلاء الدكتور على السلطة بالطرق المشروعة، لا عن طريق القوة، ومثال هذه تحيلة تولي أدولف هتلر منصب المستشارية في ألمانيا عام 1932، غير أنه بعد ذلك إلى، تركز جميع السلطات بين يديه، وجعل القوة والعنف والإكراه أساساً لحكمه

وهكذا تصادر الدكتاتورية الحقوق، وتختنق الحريات ويعيش الشعب في ظلام حاكم من الاستبداد والبطش والطغيان .

ولازماع في أن الدكتاتورية أسرع في تحقيق سياستها من الديمocrاطية - لتركيز السلطات جميعها في يد الدكتاتور، وانعدام لية رقابة عليها - لذلك فمن المحتمل أن تتحقق في ظلها بعض الإنجازات التنموية. ولكن، ثبتت تجارب التاريخ أن أغلب الدكتاتوريات تنتهي بكارثة وطنية، لا طبيع بالإنجازات التي حققتها بنفسها فحسب، وإنما بإنجازات كافح الشعب من أجلها زمناً طويلاً، ومن الحقائق المؤكدة أن النظام الدكتاتوري هو نظام استثنائي مؤقت يختلف عما سبقه وعما سيأتي بعده. وهو يعتمد على شخص الدكتاتور، يبقى بيقائه، ويزول بزواله<sup>(1)</sup> .

## المبحث الثاني

### حكم الأقلية

في حكم الأقلية يتولى السلطة عدد محدود من الأفراد، بحيث لا يقدر بها حاكم واحد، كما هو الحال في النظام الفردي، ولا تكون بين أيدي الشعب، كما هو الحال في النظام الديمocrطي .

وحكومة الأقلية تعني أن زمام السلطة بين أيدي فئة قليلة، سواء تمثل هذه الفئة في طبقة متغيرة على أساس نبل الأصل، أو العلم أو الفروسية، أو في الذين يملكون ثروة محدودة أو نصباً مالياً معيناً .

فإذا كانت السلطة محصورة في طبقة من المتميزين من حيث الأصولي، أو العلم، أو الفروسية، سميت بالحكومة الأرستقراطية .

أما إذا كان زمام السلطة بيـد فئة من الأغنياء سميت بالحكومة الأوليغارشية<sup>(2)</sup> .

(1) للمزيد من التفاصيل حول خصائص الدكتاتورية، انظر: محسن خليل: مصدر سابق، ص 399، سعد عصفور: مصدر سابق، ص 195 - 196، عاصم عجبلتوأقر: للنظم السياسية، من 23 - ، محمد ليلة: مصدر سابق، ص 336 .

(2) ثروت بدوی : مصدر سابق ، ص 154 ، محمود البنا: مصدر سابق، ص 166، علـصم عجبلة وزميله: مصدر سابق، ص 27

وقد كان يراد بالأرسقراطية عند الإغريق حكمة أفضل الناس، وهم تلك الأقلية من الحكماء، أما الأوليغارشية فهي حكمة الأقلية من الآثرياء، التي لا تعمل عادة إلا لصالحها<sup>(١)</sup>.

وحكم الأقلية يُعدّ حلقة وسطى، تمهد للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي<sup>(٢)</sup>، مرت بها معظم الدول الغربية، فإنجلترا مثلاً تحولت السلطة فيها من الملكية المطلقة التي تركز جميع السلطات في يد الملك، إلى حكم للأقلية من أعضاء البرلمان، سواء في ذلك الأرسقراطية المتمثلة في مجلس اللوردات المكون من النبلاء ورجال الدين، أو الأوليغارشية المتمثلة في مجلس العموم، المكون من البرجوازيين، وذلك لأن الانتخاب مقيد بنصاب مالي. ولم تكن هذه المرحلة إلا توطننة للانتقال إلى الحكم الديمقراطي، حيث تقلصت اختصاصات مجلس اللوردات إلى حد كبير، وأصبح مجلس العموم أكثر تمثيلاً للناس بإلغاء شرط النصاب المالي، وإقرار مبدأ الاقتراع العام، وجعل الشعب مصدراً لجميع السلطات .

### المبحث الثالث

#### الحكم الديمقراطي

على خلاف الحكم الفردي (حيث تكون السلطة في يد فرد واحد)، وحكم الأقلية (حيث تباشر السلطة من قبل فئة محدودة من الأفراد)، يتولى الشعب في الحكم الديمقراطي السلطة مباشرة، أو بوساطة ممثليه، بوصفه صاحب السلطة ومصدر المبادرة .

والديمقراطية اصطلاح إغريقي الأصل، يعني حكم الشعب<sup>(٣)</sup>، وقد مر عليها أدوار عديدة، كان لها في كل دور مفهوم يختلف عن مفهومها في الأدوار الأخرى، وتختلف في مفهومها باختلاف البلاد المطبقة فيها. ومن ثم صارت لها

(١) محمود علطف للبنا ، المصدر السابق . ص 166 .

(٢) هناك نظرية لارسطو ، وفسر بها تعاقب النظم السياسية ، وتبسي (الدورة الأرسقراطية) تتطوى على جانب كبير من الصحة ، مؤداتها ، إن حكم الأقلية يعمر مرحلة وسطى في موكب النظم السياسية ، توطننة للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الشعبي أو الديمقراطي .

(٣) يتكون اصطلاح الديمقراطي من كلمتين هما : Demos و معناها الشعب . Kratos و معناها سلطة أو حكم .

تعریف عدیدة<sup>(1)</sup> لعل أكثرها شیوعاً هو تعریف الرئيس الأمريكي إبراهام لنکولن، ومؤداه أن للديمقراطیة هي حکم الشعب بالشعب والشعب<sup>(2)</sup>.

ولقد عرف الإغريق القدماء للديمقراطیة، وكتب عنها فقهاؤهم: هيرودوت، وأفلاطون، وأرسطو، وغيرهم. ووصفت الكثير من مذهبهم السياسي بأنها ديمقراطیة، على الرغم من أنها لم تكون إلا تعابراً عن تحكم الأرستقراطیة، وأن ممارسة الديمقراطية فيها كانت محدودة، لأن السلطة لم تكون إلا بآيدي فئة محدودة من الأفراد هم مواطنون الأحرار فقط.

أما الديموقراطیة بمعناها الحديث فهي وليدة العصر الراهن، وتطبیقها فيه يعد معياراً لمشروعية النظام السياسي. إذ يتجه عالم اليوم باختلاف كتله السياسية والمذهبية، شرقية وغربية وجنوبية، نحو إقامة أنظمة حکم ديمقراطیة، أو التطلع إليها، أو العمل على وضع الأسس اللازمة للانتقال إليها.

ومما تجدر بنا الإشارة إليه : أن اشتراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة لا يتم على كيفية واحدة، إذ قد يتولى الشعب السلطة بنفسه مباشرة، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطیة المباشرة، وقد يختار الشعب شخصاً يمارسون السلطة نيابة عنه، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطیة غير المباشرة أو التمثيلية، أو قد يتم الجمع بين الصورتين السابقتين، فتسمى هذه الصورة من الديمقراطية بالديمقراطیة شبه المباشرة . وسنحاول بيان هذه الصور الثلاث، كما يلي :

## المطلب الأول

### الديمقراطیة المباشرة

المقصود بالديمقراطیة المباشرة تلك الصورة من الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلي، فتصدر القرارات باتفاق أفراد الشعب أو بأغلبيته .

(1) انظر في تعریف الديمقراطية: فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون المستوري، ص 333، ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 186.

(2) أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، ص 33 . ومن الكتاب من يعزو هذا التعاریف إلى رئيس أمريكي آخر هو جيفرسون ، انظر: آلمون ریاط: مصدر سلیق، هامش ص 353 .

إن الشعب هو أساس ومصدر السلطة، ومن الطبيعي أن يتولى بنفسه شؤون الحكم دون وساطة لو إثنابة. أي أن يمارس الشعب بنفسه جميع اختصاصات الحكم: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والممحومة في الوقت نفسه .

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهوراً، إذ عُرفت في بعض دول المدينة في اليونان القديمة، وفي أوائل تاريخ روما. وفي جميع الأحوال، كان عدد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية قليلاً فليساً إلى عدد السكان، فالشعب هو صاحب السلطة، وهو الذي يباشرها بنفسه، غير أن الشعب ليس جميع أفراد دولة المدينة، بل هو المواطنون الأحرار فقط، وهم أولئك الأفراد الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، من خلال اشتراكهم في الجمعية الشعبية، التي تمثل السلطة العليا في المدينة، والتي تسمى على ما عادها، لأنها لم تكن إلا الشعب مجتمعاً<sup>(1)</sup>، لذا كانت سلطاتها مطلقة، لا حدود عليها، إلا بما تقرره هي من قيود .

فقد كان للجمعية الشعبية – التي كانت تجتمع عدة مرات في السنة – وضع القوانين، وإعلان الحرب وإقرار السلام، والتصديق على المعاهدات، وفرض الضرائب، والإشراف على الميزانية، كما كان لها الإشراف على الإدارة والجيش، وانتخاب المجلس (COAN) الذي يتولى مباشرة الوظيفة التنفيذية، وإدارة الأموال العامة، واعتماد السفراء، فضلاً عن حقها في اختيار القضاة بالانتخاب أو القرعة<sup>(2)</sup> .

وفي عالم اليوم لم يبق من الديمقراطية المباشرة ما يلفت النظر إلا القليل، ففي سويسرا ما زالت ثلاث مقاطعات جبلية هي أونترفالد (UNTERWALD) وغلاريس (CLARIS) وأبنزيل (APPENZELL) تأخذ بعض آثار هذا النظام القديم.

(1) إبراهيم شلبي: تطور الفكر السياسي، ص 84 .

(2) راجع في هذا المعنى: عبد الحميد متولي: مصدر سابق، ص 187، وكذلك: ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص 163، والمزيد من التفصيل راجع: فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 19-26، إبراهيم شلبي : مصدر سابق، ص 84 –

وتحقق الديمocrاطية المباشرة في هذه المقاطعات، في المجتمع المولطين في جمعية عمومية (LANDSGEMEINDE) وسط لحتقال شعبي كبير، إذ يستعيد المواطنون السلطة، فيقومون بإدارة الشؤون العامة مباشرة، من وضع القوانين أو تعديلها أو إلغائها، وفرض الضرائب، والنظر في الميزانية والقرصون العامة، وانتخاب عدد من المواطنين لإعداد مشروعات القوانين<sup>(1)</sup> وتولي بعض الاختصاصات الإدارية، وانتخاب غيرهم لمباشرة الوظيفة القضائية<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، فإن دور الشعب في المقاطعات السويسرية الثلاث، يقتصر على إقرار أو رفض مشروعات القوانين التي يقوم مجلس الولاية بتحضيرها، ويتم ذلك دون مناقشة جدية – على الأغلب – لأن الأمر يتعلق بمسائل فنية وقانونية يصعب على الجمهور فهمها<sup>(3)</sup>.

### **ميزايات الديمocrاطية المباشرة وعيوبها:**

من المؤكد أن نظام الديمocratie المباشرة هو أقرب النظم إلى الديمocratie الثالثية، وهو الذي يؤكد على أن الشعب هو صاحب السلطة، وهي من حقه، لا تمارس إلا بواسطته، ويبادر جميع اختصاصاتها دون ثاب أو وحيط.

ويعد الفقيه الفرنسي – جان جاك روسو – من أكثر الفقهاء تحسناً للديمocratie المباشرة وأشدهم دفاعاً عنها، ففيها يتحقق مفهوم التعبير عن الإرادة العامة، الذي يمكن في إراده مجموع أفراد الشعب، لا في إرادة عدد محدود منه. إن السلطة للشعب بأكمله، لا يمكنه التنازل عنها، ومن ثم ليس له أن ينلي عنده نواباً أو يكلف ممثليه باسمه، وهو لا النواب في نظر روسوـ إن وجودـ هـم مجرد تابعين للشعب، ليس لهم حق تمثيل الإرادة العامة . ومن هنا هاجم روسو النظام الثنائي، وعد الحكومة الثنائية في إنجلترا غير ديمocratie<sup>(4)</sup>.

(1) ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص 164 .

(2) فؤاد الطمار: مصدر سابق، ص 68 .

(3) أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 1/441، محسن خليل: مصدر سابق ، ص 503 .

(4) قال روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي: (إن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثليـنـ لهـ،ـ فـاـمـ إـلاـ وـكـلـاءـ مـنـفـذـونـ لـإـرـاثـةـ،ـ لـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـتـواـ فـيـ أيـ شـئـ نـهـائـاـ،ـ يـظـنـ الشـعـبـ الإـجـلـيـزـيـ أـنـ حـرـ،ـ وـلـكـنـ وـاهـمـ فـيـ ظـنـهـ،ـ فـهـوـ لـيـسـ حـرـ إـلـاـ فـيـ قـفـرـةـ لـخـتـابـ أـضـاءـ الـبرـلـامـانـ،ـ فـلـذـاـ مـاـ تـمـ الـأـنـتـخـابـ عـادـ الشـعـبـ عـيـداـ لـأـ سـلـطـةـ لـهـ ..ـ فـيـ لـلـحظـةـ لـتـيـ يـخـتـارـ الشـعـبـ فـيـهـ مـمـثـلـيـهـ يـقـدـ حـرـيـتـهـ وـكـيـانـهـ) انظر: وـحدـ رـأـفـ وـآخـرـ:ـ القـاـنـونـ الدـسـتـورـيـ صـ 121.

وأمام لستة مباشرة الشعب بنفسه لجميع وظائف الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، لكنني — روسو — بضرورة أن يتولى الشعب مهمة وضع القوانين على الأقل، لأن وظيفة التشريع — عنده — هي السلطة الحقيقة، وأن السيادة الشعبية تتحضر فيها، وأن تولي الوظيفة التنفيذية من قبل هيئة أخرى ليس من خصائص السيادة، وأن هذه الهيئة مجرد هيئة تابعة أو متعددة عن الشعب الذي له تعينها وإقالتها . وسلطنة هذه الهيئة الأخيرة تتلاشى بمجرد اجتماعه في هيئته العمومية.

وعلى هذا فإن المواطنين يتمتعون في ظل الحكم الديمقراطي المباشر بحرية حقيقة، وبصورة شبه دائمة، لا بمجرد حرية نظرية، يمارسها الشعب عند اختيار ممثليه.

يضاف إلى ذلك أن نظام الحكم المباشر يرتفع بمعنويات الشعب نتيجة لاشتراكه في تحمل المسؤوليات العامة، وسعيه في البحث عن الحلول العملية من أجل مواجهة المشكلات المطروحة، وليجاد الحلول المناسبة لها، فتشاء فرق بين أن يطلب من الشعب مجرد اختيار ممثليه لتولي الحكم نيابة عنه، وبين أن يطلب منه إبداء الرأي في موضوع معين، لمواجهة مشكلة عملية محددة<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن نظام الحكم المباشر هو لقرب النظم إلى الديموقراطية المثالية، ولكنها تحقيقاً لمفهوم سيادة الشعب، فإن التطبيق يتغير من الناحية العملية في الدول الحديثة، وذلك لاتساع رقعتها الجغرافية، وكثرة عدد مواطنيها، عكس ما كان عليه الحال في المدن اليونانية القديمة، التي كانت صغيرة المساحة، قليلة السكان منهن لهم مباشرة الحقوق السياسية، لأن باقي أفراد الشعب كان رازحاً في سلسل العبودية، محرومًا من حقوقه السياسية، يعمل ويتكبر من أجل إعاشه المواطنين، الذين كان يسعهم الفرغ لممارسة الشؤون العامة<sup>(2)</sup>.

أما في سويسرا فإن بقاء الحكم المباشر في بعض مقاطعاتها الجبلية النائية راجع إلى صغر مساحتها، وقلة عدد سكانها . وهكذا تتفق كثرة السكان حائل دون الأخذ بالديمقراطية المباشرة . وعلى هذا الأساس هجرتها بعض المقاطعات

(1) ثروت بدوبي: النظم السياسية، المصدر السابق، ص 165 – 166.

(2) انقسم المجتمع في دولات المدن الإغريقية إلى ثلاثة طبقات لاسمية هي : للمواطنون والأجانب والعبيد، وتقتصر ممارسة الحقوق السياسية على المواطنين فقط، أما الأجانب والعبد فقد حرموا منها .

السويسرية بعد ازدياد عدد سكانها، مقاطعة ليرى (URI) ومقاطعة شتيتز<sup>(1)</sup> . (SCHWITS)

إذن يستحيل عملياً ممارسة الديمقراطية المباشرة في الدول الحديثة لعدم إمكان جمع المواطنين في مكان واحد، واشتراكهم جميعاً في مناقشة الشؤون العامة، وحتى لو افترضنا جدلاً إمكان جمع المواطنين في أماكن متعددة، بخلاف من جمعهم في مكان واحد، فإنه لا يمكن مباشرة شئون الحكم، لأن مهام الحكم لم تعد كما كانت، بل اتسعت وتشعبت وتتنوعت، بحيث لضخت تحتاج إلى خبرة ودرأية فنية لا تتوافر في جميع أفراد الشعب<sup>(2)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن القرارات التي تصدر عن مثل هذه الاجتماعات قد لا تتوافق لها المناقشة الجدية السليمة، فالتصويت على القوانين يكون جملة، بالموافقة أو الرفض، مما قد يؤدي إلى المواقفة على تشريعات تتضمن في ذاتها عيوباً، أو رفض تشريعات أخرى لانطواها على عيوب صغيرة، وقد ساق الفقهاء مثلاً من مقاطعة ليرى للتدليل على ذلك، حيث قامت مناقشة طويلة في جمعيتها الشعيبة عام 1911 حول ياجحة أو رفض الرقص في أيام الأحد، مع أنها أقرت مجموعة كاملة للقانون المدني في جلسة واحدة<sup>(3)</sup>.

ومما أسمه حتى اليوم في بقاء هذا النظام في المقاطعات السويسرية الثلاث، هو أن المسائل المهمة تعود إلى الحكومة الاتحادية القائمة في برن، الأمر الذي لا يحفظ المقاطعات من الصالحيات إلا ما يتعلق بالشؤون المحلية قليلة الأهمية، في مناطق وعرة المسالك وبعيدة عن المدن<sup>(4)</sup>.

وأخيراً فإن الكثير من المسائل العامة يتطلب السرية التامة، مما يتضمن حصره في عدد محدود، أو قيام جهات فنية متخصصة لمعالجته، وإن اشتراك جميع المواطنين في مناقشته يكشف سريته، ويعرض البلاد إلى مخاطر جديدة<sup>(5)</sup>.

(1) محسن خليل: مصدر سابق، ص 505، فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 260.

(2) ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 166، فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 269، محسن خليل: مصدر سابق ، ص 505.

(3) السيد صبري: مصدر سابق، ص 88 ، محسن خليل: مصدر سابق، ص 505، فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 269.

(4) آمنون رياط: المصدر السابق، ص 378، ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 166.

(5) نفس المصدر السابق، ص 166.

ولام هذه الاعتراضات، التي تؤدي إلى استحالة تطبيق الحكم المباشر، فقد أصبح في الوقت الراهن، ذكرى من ذكريات التاريخ الدستوري . فالديمقراطية في عالم اليوم هي الديمقراطية التمثيلية، مع شئ في بعض المسائر الحديثة من وسائل للديمقراطية شبه المباشرة .

## المطلب الثاني

### الديمقراطية شبه المباشرة

بعد نظام الديموقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطاً بين نظامي الديموقراطية المباشرة ( حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه )، ونظام الديموقراطية التمثيلية ( حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه )، فأملم استحالة الأخذ بالحكم المباشر، وابعد النظام النبالي البديل عن الأساس المتماثلي للفكرة الديموقراطية الصحيحة، التي تفترض أن يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة بنفسه، وعُيّد الحل في أن يقوم الشعب بانتخاب نواب لمباشرة شؤون الحكم، على أن يحفظ لنفسه حق التقرير في بعض المسائل المهمة، وفقاً لوسائل معينة. أي يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سياسية منتخبة إلى جانب لاحفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه .

أي أن نظام الديموقراطية شبه المباشرة في حقيقته نظام نبالي مطمور، خلاصته جعل البرلمان على اتصال مباشر بجمهور الناخرين، تأكيداً للمبدأ الديمocrاطي، فالسلطة الحقيقة هي في ليدي الهيئات المنتخبة، ولكن بوساطة نظام الديموقراطية شبه المباشرة أمكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم، وقد لا تتف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي المقرر للهيئة النباتية، وإنما يمكن أن تمتد إلى الرقابة على هذه الهيئة نفسها، والاحفاظ بحق لها، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يبالغون في وصف هذا النظام، بحسبائهم هيئة الناخرين بمثابة السلطة الرابعة في الدولة<sup>(١)</sup>.

(١) سعد عصافور: مصدر سابق، ص 169 ، فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 270، حيث يقول إنه ( في الديموقراطية شبه المباشرة تصبح هيئة الناخرين سلطة رابعة في الدولة، إلى جانب السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ذلك لأن الناخرين يباشرون في هذا النظام بعض مظاهر السيادة بصورة ليجالية ) .

## **ظواهر الديموقراطية شبه المباشرة**

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متعددة، بعضها متقد عليه، والبعض الآخر يختلف الفقهاء بشأنه<sup>(١)</sup>، ومع ذلك، ستحاول إلقاء الضوء عليها جميعاً، وهي: الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، وإقالة النائب، وحل المجلس النيابي شعبياً، وعزل رئيس الجمهورية. وما تجدر بنا ملاحظته أنه لا يتشرط الأخذ بجميع هذه الظواهر لكي يكون النظام من أنظمة الحكم الديموقراطية شبه المباشرة، بل يكفي أن يأخذ النظام بمظهر أو أكثر منها ليكون كذلك.

### **١- الاستفتاء الشعبي :**

ويعد الاستفتاء الشعبي، أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع معين، وقد يكون الاستفتاء الشعبي تشريعياً إذا ما تعلق موضوعه بالدستور<sup>(٢)</sup> أو بالتشريع العادي<sup>(٣)</sup>، وقد يكون سياسياً<sup>(٤)</sup> إذا ما انصب موضوعه على شأن من شؤون الحكم.

لما من حيث وجوب إجراء الاستفتاء من عدمه، فإنه قد يكون إجبارياً إذا حكم الدستور بوجوب أخذ رأي الشعب في موضوع معين، ومثاله أن يتطلب

(١) انظر: عثمان خليل: مصدر سابق، ص 198 – ثروت بوبي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص 183 – 184، شمران حمادي : مصدر سابق، ص 101.

(٢) مصدرت جميع دساتير الاتحاد السويسري بواسطة الاستفتاء منذ دستور سنة 1802، ثم دستور سنة 1848، ثم دستور عام 1874، النافذ الذي تضمن في المادة 123 منه أنه لا يجوز إجراء أي تعديل في الدستور – سواء أكان التعديل كلياً أو جزئياً – إلا إذا وافقت عليه أغلبية المواطنين والولايات، وحدث هذا في فرنسا أيضاً، فإن دستورها لسنة 1946 و1958، وقد صدر بطريقة الاستفتاء المعماري، وحدث هذا أيضاً في جمهورية مصر العربية فإن دستورها لسنة 1971 النافذ قد صدر بواسطة الاستفتاء، فضلاً عن تعليقه أي تعديل على حكم من أحكامه على موافقة الشعب (المادة 89). والاستفتاء المعماري معمول به في دساتير كل من استراليا (المادة 128 من دستورها الصادر سنة 1900)، والدانمارك (المادة 94 من دستورها الصادر في سنة 1915)، واليابان (المادة 96 من دستورها الصادر في سنة 1946)، وإيطاليا (المادة 138 من دستورها الصادر في سنة 1947).

(٣) وتأخذ سويسرا أيضاً بالاستفتاء التشريعي، وكان هذا النوع من الاستفتاء يجري على نطاق الولايات، ثم أدخل لأول مرة في الدستور الاتحادي لعام 1874 (المادة 81).

(٤) ومثاله ما نصت عليه (المادة 152) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، التي أجازت لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل المهمة التي تتعلق بمصالح البلاد العليا.

الدستور لخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه . وقد يكون الاستفتاء الشعبي اختيارياً إذا ما ترك الدستور أمر الإجراء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية، أو عدداً معيناً من أعضاء البرلمان، أو الحكومة، أو عدداً محدداً من الناخبين، وبذلك فإن لهذه الجهة أن تجأ إلى إجراء الاستفتاء، ولها الاختيارات ، أي أن أمر الاستفتاء يكون جوازياً للجهة المحددة من قبل الدستور، بحيث تقرر طبقاً لسلطتها التقديرية .

ومن حيث ميعاد الاستفتاء فإنه قد يكون سابقاً، إذا ما تطلب الدستور إجراءه قبل إقرار البرلمان للقانون، أو قد يكون لاحقاً إذا ما حدد الدستور موعد إجرائه بعد إقرار البرلمان للتشريع .

أما من حيث قوة الاستفتاء القانونية، فإنه يبدو لنا ملزماً في جميع الأحوال، لأن الديمocrاطية تابي إهمال إرادة الشعب، فعندما تجأ إحدى الجهات التي حددتها الدستور إلى إجراء الاستفتاء، فإنها تخضع إلى رأي الشعب، إن لم يلزمها الدستور بذلك، انطلاقاً من المبدأ الديمقراطي .

وبذلك فليس صحيحاً تقسيم الاستفتاء من حيث قوه إلى إرادة إلى استفتاء ملزم وأخر استشاري استناداً إلى الدستور، ومن ثم اعتبار الاستفتاء ملزماً إذا أوجب الدستور الأخذ بنتيجة الاستفتاء، وأنه يكون استشارياً إذا لم يقيد الأخذ بنتيجة .

## 2- الاعتراض الشعبي :

المقصود بالاعتراض الشعبي هو حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس التأسيسي خلال مدة معينة، والاعتراض في واقعه القانوني كما يبدو يشكل استفتاء سليباً، أي أن هناك قانوناً صادراً من المجلس التأسيسي، يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه .

فالقانون يصدر عن البرلمان، ويكون نافذاً وتماماً، غير أن الدستور يعطي لعدد معين من الناخبين - 20 ألفاً أو 30 ألفاً أو أكثر - الحق في طلب عرضه على الشعب، خلال مدة معينة من نشره، فإذا مضت المدة ولم يقم العدد المطلوب بالاعتراض، أصبح القانون نهائياً، ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك، لما إذا حصل الاعتراض بصورة قانونية، فإن التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بكلمه، فإذا وافق عليه تأكيد القانون، وإلا غُدَّ القانون لاغياً

وتحتمل آثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره<sup>(1)</sup>

ومما تجدر بنا ملاحظته أن الأغلبية المطلوبة لإلغاء القانون هي الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين، لا الأغلبية المحددة، ذلك لأن الامتناع عن التصويت يعد قبولا للقانون<sup>(2)</sup>.

### 3-اقتراح الشعبي :

ويقصد بالاقتراح الشعبي إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين باقتراح القانون، وعرضها على البرلمان، أو على الشعب، ففي حالة عرض مشروع القانون على البرلمان يتعين عليه مناقشته ولبسه، بما بالموافقة عليه، وهنا يصبح المشروع قانونا ولجب النفاذ، بعد إصداره ونشره، أو أن يرفض البرلمان المشروع المقترن، وفي هذه الحالة توجب للساتير عرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه وحده، أو مع مشروع مواز مقترن من قبل البرلمان، ويعرض المشروعان على الشعب لكي يفضل بينهما.

وقد يكون الاقتراح المقدم من عدد معين من الناخبين مجرد فكرة، عندئذ يتولى البرلمان صياغتها صياغة فنية، أو أن يكون الاقتراح المقدم موسعا صياغة قانونية فنية، ومبويا بشكل كامل.

وفي حالة أخرى قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان، بل ينص على عرضه مباشرة على الشعب، أو قد يتطلب الدستور فضلا عن موافقة البرلمان، عرض المقترن على الشعب، لكي يكتسب صفة الإلزامية<sup>(3)</sup>

وفي جميع الأحوال، فإن الشعب يتحول في الاقتراح الشعبي إلى سلطة تشريعية، يتولى وظيفة التشريع عن طريق البرلمان، أو يتولاها مباشرة، بما يوضع القانون والتصويت عليه أو باقتراح بيته، وترك أمر صياغته إلى البرلمان. وفي كلتا الحالتين، يقام الاقتراح على شكل عريضة، يتقدم بها عدد

(1) تأخذ مسويرا بالاعتراض الشعبي على النطاق الاتحادي، وفي بعض المقاطعات، بالوزيرخ، وسويرت، انظر: السيد صيري: مصدر سابق، ص 108.

(2) انظر: نور الخطيب: مصدر سابق، ص 215، وكذلك: ثروت بدوي : النظم السيلسية، مصدر سابق، ص 186

(3) محسن خليل : مصدر سابق، ص 510

من الناخبين يجمعون التواقيع عليها، ثم يرفعونها إلى الجهة المختصة<sup>(١)</sup>

#### ٤- إقالة الناخبين لتأثيدهم :

تقرر بعض الدساتير الحق لعدد معين من الناخبين بإقالة النائب الذي انتخبوه وعزله قبل انتهاء مدة نوابته، وذلك إذا ثبّن لهم أنه خرج عن حدود المهمة التي انتخب من أجلها .

ولذا كانت الوسائل السابقة تتجه جميعاً نحو السلطة التشريعية، فإن الإقالة يمكن أن تتجه إلى النواب في المجالس التشريعية، كما يمكن أن تكون موجهة نحو القضاء<sup>(٢)</sup>. ونظرًا لخطورة الإقالة، فقد حرمت الدساتير على إبطاطها

(١) الأقتراح الشعبي مأخوذ به على نطاق واسع في سويسرا، سواء في المجال الاتحادي، أو في المقاطعات، ولكن يلاحظ أن الدستور الاتحادي قد قصر الأقتراح الشعبي على المسائل الدستورية فقط، بموجب المادتين 120 و121 وفق تعديل عام 1891 على الدستور النافذ إلا أن الشعب يستطيع الأقتراح في المواضيع القانونية العادية عن طريق طلب ضمهما إلى الدستور، وهذا ما حصل حين طلب المواطنين تعديل الدستور، بحيث ينص على تحريم نوع معين من المشروبات الروحية يدعى (الأبست)، أو عند طلب منع مسلخ الحيوانات على الطريقة اليهودية .

... وهكذا استطاع الشعب بدخل موضوعات بعيدة عن المسائل الدستورية في نطاق الأقتراح الشعبي.

وفي المقاطعات أتيح حق الأقتراح الشعبي سواء في المسائل الدستورية لم القوانين العادية، وقد ثبتت المادة السادسة من الدستور الاتحادي النافذ هذا المبدأ، وذلك حين تقررت الجمعية من الدستور الاتحادي النافذ هذا المبدأ، وذلك حين قررت الجمعية الفدرالية لدساتير المقاطعات التي تتضمن جواز تعديلها عن طريق الأقتراح الشعبي ، وهكذا أُعطيت المادة 9 من دستور مقاطعة برن لسنة 1893 الحق لفترة من المواطنين وبلغ عددها ثالث عشر ألفاً الأقتراح الشعبي، وفي مقاطعة جنيف أعطي الحق إلى 2500 مواطن، وفي الولايات المتحدة أصبح حق الأقتراح الشعبي شائعاً في معظم الولايات، بل إن في البعض منها، قد صدر العديد من القوانين، إثر طلب من الناخبين، وتصويت الشعب عليها، أنظر في هذا المقطع الأخير : آلمون رياط : 544/1:

(٢) إن إقالة القضاة معمول بها في بعض الولايات الأمريكية، ويطلق عليها الركال (RECALL) وتتضمن متينين، هما الإعادة والإقالة، أي إقالة القاضي المنتخب من قبل الشعب إذا لم يدر راضياً عنه، أو لإعادة المحاكمة في الأحكام التي صدرت عن القضاة، والركل مقرر على هذه الصورة لمواجهة السلطة الخطيرة التي يتمنع بها القاضي، وبإصدار الأحكام الجائرة، ذلك أن بإمكانه مهما تندى درجه يقف تقدير القوانين، أي أن يصدر حكماً مخالفًا للإرادة الشعبية، وعلى هذا أعطي الحق في إقالة القاضي بطريقة التصويت من الشعب لمعاقلة السلطة الخطيرة التي يتمنع بها . - يضاف إلى ذلك، أن الشعب يملك إعادة الأحكام =

بضمانت مهمة، منها أن يوقع على الإقالة خمس الناخبين لو ربّعهم<sup>(1)</sup> وأخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب، وفي حالة إعادة انتخاب النائب المعزول تتفق جميع مصاريف معركته الانتخابية من هذه الكفالة .

وهذا المظاهر في نسأثير بعض الولايات الأمريكية، وعلى الأخص في دستور ولاية كاليفورنيا لسنة 1911، ودستور لوس أنجلوس لسنة 1903 وقد حاول الرئيس الأمريكي (تيدور روزفلت) خلال حملته الانتخابية الثانية الفاشلة للرئاسة سنة 1912 لتابع الركال في جميع نسأثير الولايات فضلاً عن الدستور الاتحادي، مستثناً فيه أعضاء المحكمة العليا وأحكامها فقط<sup>(2)</sup>.

#### 5- الحل الشعبي :

المقصود بالحل الشعبي إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بحل المجلس النيلي، وعرضه على الشعب من أجل استفتائه فيه، وبذلك تختلف هذه الوسيلة عن سابقتها، ذلك أن الحل الشعبي ينصب على المجلس النيلي بأكمله، أي تشمل الإقالة جميع النواب، فإذا ما استكمل طلب الحل لجراءة الشكلي، يعرض الموضوع على الشعب، فإذا وافق بالأغلبية التي نص عليها الدستور - أغبية الناخبين أوأغلبية المصوتين - حل الهيئة النيلية، وهذا يعني بعد إجراء انتخابات جديدة، أما إذا لم يحصل طلب الحل على الأغلبية المطلوبة، عذ ذلك بمثابة تجديد للثقة بالمجلس النيلي<sup>(3)</sup>.

#### 6- عزل رئيس الجمهورية :

ويقصد به إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل رئيس الجمهورية، قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به، وعلى الرغم من قيام بعض الفقهاء بإضافة هذه الصورة إلى صور الديموقراطية شبه المباشرة، فإننا لا نجد تطبيقاً لها، إلا في دستور واحد ملغي، هو دستور فايمار الألماني الصادر عام 1919 ، الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية، وهي: أن يكون طلب العزل مقتماً من عدد

---

= التي اتخذها القاضي المعزول، على الرغم من اكتسابها الدرجة القطعية، للمزيد من التفاصيل حول الرجال، انظر : آلمون رياط : مصدر سابق 1/ 544 – 400 و 2/ 197 –

(1) عبد الحميد متولي : مصدر سابق، ص 516.

(2) انظر : آلمون رياط : مصدر سابق 1/ 546، محسن خليل : مصدر سابق، ص 516.

(3) تأخذ بعض المقاطعات المويسية بطريقة حل المجلس النيلي حال شعيباً كمقاطعة بربن في دستورها لسنة 1893، ومقاطعة لومزن في دستورها لسنة 1875 الذي نص على أن للشعب في أي وقت أن يحل المجلس النيلي، فإذا ما طلب ذلك لربعة ألاف ناخب على الأقل .

معين من الناخبين، وأن توافق السلطة التشريعية (الرايخشتاغ REICHSTAG) عليه بأغلبية الثلثين، وفي هذه الحالة يمتنع الرئيس عن مزاولة أعماله، ثم يعرض الأمر على الشعب، فإذا وافق عليه عزل رئيس الجمهورية، وإلا غُدّ الاستفتاء تجديداً له، ويتم حل المجلس النيابي، لأن ذلك يعد تأييداً لرئيس الجمهورية في مواجهة الرايخشتاغ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية

إن الديمقراطية الأكثر شيوعاً في العالم المعاصر هي الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، وفيها لا يزول الشعب السلطة بنفسه، بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم باسمه، أي أن الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يشارك النواب في بعض شؤون الحكم، كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة.

إن دور الشعب في هذا النوع من الديمقراطيات يقوم على أساس انتخاب عدد من الممثلين تتكون منهم الهيئات التي تتولى - بمقتضى الدستور - زمام الحكم في الدولة، لمدة محددة، وإن الحق في الحكم في ظل الديمقراطية النيابية يعود إلى هيئة منفردة، أو هيئات متعددة تستند في وجودها إلى الانتخاب، على أساس مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة ولذلك يعد وجود الهيئة النيابية أساسياً في هذا النظام باعتبارها مكمن الإرادة العامة عن الشعب الذي ينتخبها، وهي بهذه الأساس بمثابة الأداة المحركة في الديمقراطية التمثيلية على الرغم من اختلاف الأنظمة، من حيث العلاقة بين السلطات فيها.

وستتولى بيان الديمقراطية النيابية من خلال خمسة فروع هي : نشأة النظام النيابي، والتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، وخصائص النظام النيابي، وتنظيم الهيئات النيابية، وأخيراً الانتخاب باعتباره وسيلة تكوين الهيئة النيابية .

(١) حول عزل رئيس الجمهورية، لنظر: سعد عصافور: مصدر سابق، ص 176 ، محسن خليل: مصدر سابق، ص 518-519 ، فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 276-277 ، شمران حمادي : مصدر سابق، ص 106-107.

## الفرع الأول

### نشأة النظام النيابي

تعد إنجلترا مهد النظام النيابي، ففيها نشا وتطور وأكتمل عبر تاريخ طويل، ومنها انتقل إلى غيرها من الدول، وفي مقدمتها فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

فقد استقرت عادة ملوك إنجلترا – على الرغم من تأسيس الملكية فيها عام 1066 على قاعدة النظام المطلق – على جمْع مجلس من كبار الحائزين لأراضي الناج، من أجل استطلاع رأيه في شؤون الحكم وفرض الضرائب، وكان هذا المجلس مكوناً من الأشراف ورجال الدين ويحدد الملك عدد أفراده وكيفية تشكيله، وكان رأيه استشارياً، إذ لم يكن الملك مقيداً به.

وبعد خضوع إنجلترا لسلطات النورمانديين توسعَت اختصاصات المجلس في المجالين التشريعي والقضائي، ثم أضيفت إليه صلاحيات جديدة، بعد صدور وثيقة العهد الأعظم عام 1215، تتمثل في مشاركته للملك في وضع القوانين وفرض الضرائب.

وفي عام 1254 حدث تطور مهم في تشكيل المجلس الذي أصبح يسمى (البرلمان)<sup>(١)</sup>. فبعد أن كان مكوناً من الأشراف ورجال الدين، دعا الملك هنري الثالث فارسین مُنتخبین عن كل مقاطعة، ثم آخرين من المدن الهمامة، وقد لدَى هذا التشكيل الجديد للمجلس إلى حدوث صراع من نوع جديد بين الأشراف ورجال الدين من جانب، وتواب المقاطعات والمدن من جانب آخر، تسبب في انقسام البرلمان إلى مجلسين اعتباراً من سنة 1261، هما مجلس اللوردات ومجلس العموم، ثم أصبح لكل منها سنة 1351 مكان خاص يجتمع به.

وفي القرن السابع عشر شهدت إنجلترا حركة ديمقراطية توجت بإصدار ميثاق الحقوق BILL OF RIGHTS عام 1689، والذي يعد نقطة البداية في

(١) اصطلاح برلمان أصله فرنسي، تشا عن فعل الكلمة (PARLER) وكان يعني جمعية تجري فيها المناقشات، وقد انتقل المصطلح من فرنسا – مع النورمانديين الفاتحين – إلى إنجلترا، حيث أخذ يدل على المجلس الكبير، ثم فيما بعد يدل على المجمع المؤلف من مجلس العموم وللوردات في حين أن هذا الاصطلاح صار يدل في فرنسا على المحاكم العليا الكاتدرائية في العاصمة وفي المدن الكبرى، انظر : لمون رياط : مصدر سابق 1/127.

قيام الملكية المقيدة (الدستورية) ، وانتهاء لعصر السلطان المطلق . وفي العام نفسه صدر قانون لحماية الحريات الفردية تقرر الحق فيه لكل إنسان حرية الفكر ، والرأي ، والاتصال ، وعدم جواز القبض عليه وحبسه إلا بمحض إجراءات خاصة ، وأن لا تجرى محاكمة متهم إلا أمام هيئة محقفين .

وفي دخل البرلمان كانت الغلبة لمجلس اللوردات ، وفي مرحلة تالية تعادلا في الاختصاصات ، ثم مالت الكفة لصالح مجلس العموم . وفي عام 1928 انتهت عدة إجراءات تتعلق بالنظام الانتخابي بحيث أصبح انتخاباً عاماً مرياً وعباشوا جعل النظام النيابي الإنجليزي نظاماً تمثيلياً ديمقراطياً ، وإن السلطة فيه تعود إلى الشعب يمارسها تواليه باسمه .

وفي فرنسا ، ومنذ العصر الوسيط جرى ملوكها على دعوة مجلس الطبقات العامة المكون من النبلاء ورجال الدين وممثلي الطبقة الثالثة - كما كانت تسمى - من أهالي المقاطعات والمدن ، وبعد أن تحول دور هذا المجلس منذ عام 1614 ، دعاه الملك لويس السادس عشر إلى لجتماع في 5 آباد عام 1789 من أجل الحصول على دعمه من أجل فرض ضرائب جديدة ، غير أن الملك فوجئ بأن ممثلي طبقات الشعب كانوا مزدین من مفوبيهم بغير اغض تضمن رغبتهما في إصدار دستور ينظم قواعد الحكم على أسس جديدة ، وتحقيق المساواة بين المواطنين ، مع الحفاظ على النظام الملكي ، وفي 17 حزيران من عام 1789 تحول المجلس إلى جمعية وطنية ، وبذلك أصبحت الملكية المطلقة ملكية مقيدة . وفي 26 آب من نفس العام أصدرت الجمعية إعلاناً للحقوق أكدت فيه على أن الأمة هي صاحبة السيادة ومستقرها .

وفي عام 1791 أقرت الجمعية الوطنية الدستور الأول الذي منحها سلطات واسعة ، وفي عام 1792 الغيت الملكية ، وتحولت الجمعية الوطنية السلطات كافة . ومن هنا نشأ النظام النيابي في فرنسا .

لما في أمريكا فقد تمثل سكان المستعمرات البريطانية للثلاث عشرة بريطانياً الحقوق لسنة 1689 ، وتمسكون بما قرره من حريات مثل : حرية الرأي ، والفكر والاجتماع ، وحق تقديم العريض إلى الحكومة ، وإلى وجود المحلفين في المحاكم الجنائية ، فضلاً عن تمكّن الأهالي بانتخاب ممثلي عنهم يتولون فرض الضرائب <sup>(1)</sup> .

---

(1) ديفيد كوشمان كويل : النظام السياسي في الولايات المتحدة، ص 38

وعلى إثر صدور عدة قوانين إنجليزية تحد من الحرريات التجارية للمستعمرات نشب حرب الاستقلال التي انتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة النظام النايلي الديمقراطي، وتأسس مؤتمر (CONGRESS) يتكون من مندوبي عن المستعمرات (الدول) في مرحلة التحالف، تحول إلى مجلس نايلي ينتخبه الشعب بعد الاستقلال، ويكون من مجلسين : أحدهما، يمثل الشعب الأمريكي، ويسمى مجلس النواب، وثانيهما يمثل الدول الأعضاء في الاتحاد، ويسمى مجلس الشيوخ .

## الفروع الثانية

### التفويف بين النظام النبائي والمبدأ الديمقراطي

تفترض الديمقراطية أن يباشر الشعب السلطة بنفسه باعتباره مصدر جميع السلطات وصاحبها الوحيد. إلا أن تولي الشعب لهذه المهمة يبدو معذراً في الدول الحديثة، ويكتفي باختيار أشخاص يطلق عليهم اسم النواب يتولون عنه ممارسة السلطة.

إن الحكم في النظام النبائي يتولاه النواب وليس الشعب، فكيف يكون الشعب صاحب السلطة وهو لا يباشرها، بل يتولاها غيره؟ إن الديموقراطية المثالية هي الديموقراطية المباشرة، وأمام استحالة تطبيقها قيل بضرورة لاحفاظ الشعب بمهمة وضع القوانين، على اعتبار أن القانون هو المعبر عن الإرادة العامة، ولكن النظام النبائي يجرد الشعب من جميع سلطاته، ويعطيها إلى ممثليه، ينتخبهم الشعب، يحكمون باسمه ونيابة عنه، فهل يمكن اعتبار النواب ممثلياً عن الإرادة العامة؟ أي هل يمكن التوفيق بين النظام النبائي والمبدأ الديمقراطي؟

لتفسير ذلك لجأ الفقه إلى الحلول التالية :

#### « ١- نظرية النيابة :

لقد أخذت هذه النظرية من فكرة النيابة القانونية في القانون الخاص، حيث تفترض وجود شخصين، أحدهما الوكيل، والأخر الموكل، وتقوم فكرة الوكالة في أن يأتي الوكيل بتصرفات قانونية لا تنتج ثثارها في ذمة، بل في ذمة موكله، وكان هذا الأخير هو الذي قام بالتصرف<sup>(١)</sup>.

وتعود هذه النظرية العلاقة بين البرلمان والأمة بمثابة العلاقة بين الوكيل والموكل، فالبرلمان هو النائب أو الوكيل، والأمة هي الموكل أو العتيب، وما يؤديه البرلمان من أعمال وتصيرفات تتصحب ثثاره القانونية إلى الأمة، كما لو كانت هي نفسها التي قامت بالعمل أو التصرف .

(١) انظر : المادة 927 من القانون المدني العراقي التي تنص على أن (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل) أو بنص المعنى للمواد 665 و 699 من القانون المدني في كل من مصر وسوريا ولibia على التوالي .

وبما أن الأمة تعدد كما لو كانت هي نفسها التي تقوم بالتصرفات التي يؤديها البرلمان، وأن آثارها تنسحب إليها بموجب حكم الوكالة، يزول التعارض بين المبدأ الديمقراطي والنظام النبائي .

وعيب هذه النظرية أنها تقوم على أساس المجاز والافتراض، ذلك أنها تأخذ بفكرة وجود إرادةتين، واحدة للوكيل أبي البرلمان، وثانية للموكل أي الشعب، وأن إرادة النائب هي التي تقرر بدلاً من إرادة المنيب. وهذا الإزدواج في الإرادات يتعارض مع جوهر الإرادة ذاتها ، التي تظهر لصيقية بالذات الإنسانية، متصلة بها، وغير قابلة للفصل عنها، ومن بعد فإن إرادة الشعب لا تفصل عنه، وليس للبرلمان أن يزيد بدلاً عن إرادة الشعب<sup>(1)</sup>.

كما أعطت هذه النظرية للشعب الشخصية المعنوية، مما يعني تتمتع كل من الشعب والدولة بها في آن واحد، وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأن الشخصية المعنوية تنسحب إلى الدولة وليس إلى الشعب . وفضلاً عن ذلك أنه حتى لو كان بالإمكان الاعتراف للشعب بالشخصية المعنوية، فإنه شخص مجرد، والشخص مجرد لا تكون له إرادة حقيقة، ومن ثم فهو ليس محل للنوابية لو التوكيلاً، وعليه لا تكون للشعب إرادة قبل وجود من يمثله، ويريد نيابة عنه . أي أن إرادة الشعب لا تظهر إلا بعد اختيار الحكم<sup>(2)</sup>

وبذلك فإن إرادة الشعب لا توجد إلا بوجود البرلمان الذي يخلقها ويكونها، ويعبر عنها، ومن ثم فلا وكالة أو نيابة بين الشعب والبرلمان .

## » 2- نظرية العضو :

انطلقت نظرية العضو من محاولة تقadi العيب الرئيسي الذي أصاب سبقتها، وذلك بالتأكيد على أن الإرادة لا تظهر إلا لصيقية بالذات الإنسانية ومتصلة بها، وبذلك فليس ثمة إرادةان بل إرادة واحدة هي إرادة الشخص الجماعي المنظم، وهذا الشخص الجماعي هو الأمة، التي تعبر وحدها عن إرادتها ذاتها .

لما كيف تعبر الأمة عن إرادتها ذاتها؟ فيكون ذلك عن طريق أعضائها الذين يدخلون في تكوينها، دون أن يكونوا مستقلين عنها، أو أن تكون لهم إرادات خاصة بهم، وأعضاء الأمة هم هيئاتها العامة : التشريعية، والتغفينة

(1) آلمون رياط ، مصدر سابق، 387/2 .

(2) ثروت بدوي : للنظم الميليسية، مصدر سابق، ص 172-173 .

والقضائية، التي هي ليست سوى لغوت سمعي، وإنتها، مثلها مثل الأعضاء في جسم الإنسان تستخدم للتعبير عنه دون أن تكون لها إرادة مستقلة، فكما أن اللسان مجرد عضو في جسم الإنسان يستخدم للتعبير عن إرانته، دون أن يكون له إرادة خاصة به، كذلك البرلمان - أو غيره من الهيئات - هو مجرد عضو، يستخدم للتعبير عن إرادة الأمة، حيث لا إرادة لغيرها، ولا وجود إلا لها، ومن بعد فإن إرادة البرلمان ما هي إلا إرادة الأمة .

وبذلك فإن هذه النظرية دفعت الاعتراضات الأساسية التي وجهت إلى النظرية السابقة، بافتراضها وجود إرادة واحدة هي إرادة الأمة، وأن للبرلمان وظيفة معينة دون أن تكون له إرادة مستقلة، وعلىه فإن هذه النظرية تتفق مع جوهر الإرادة غير القابلة للانفصال، وألا تكون هناك إلا إرادة واحدة هي إرادة الأمة التي تتجسد في الأشخاص الذين يمثلونها.

اما عيب هذه النظرية الأساسي فإنها تقوم كسابقتها على الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، كما يعييها أنها قد تشكل خطرا على الحقوق والحربيات لأنها تسوى بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين، وتجعل إرادة الشعب أو الأمة متلازمة مع إرادة هيئاتها الحاكمة، على اعتبار أن هذه الهيئات هي مجرد أعضاء، وأن تصرفاتها هي إرادة الأمة.

### « 3- التكييف الصحيح :

في ضوء ما سبق يتبين عدم صلاحية النظريات المجردة لفسير ملة النظام النبوي بالمبدأ الديمقراطي، ولهذا يتوجه الفقه نحو الاعتبارات العملية، والضروريات الاجتماعية، والتطورات التاريخية، حل لهذا الإشكال.

فالأخذ بالنظام النبوي أملته الاعتبارات العملية وذلك لامتحالة قيام الحكم المباشر في الدول الحديثة نتيجة لاتساع مساحتها، وكثرة عدد سكانها وتفاقد مشكلاتها التي لا يمكن لمجموع المواطنين أن يتقيموها، أو أن يكون في وسعهم إيجاد الحلول لها، لما يتطلب قيام هيئات فنية متخصصة لعلاجهما، وهذه الهيئات هي عبارة عن نواب الشعب من لهم حسن التكوين وواسع الخبرة، وعمق الثقافة، ما يؤهلهم للحكم باسم الشعب ونيابة عنه .

اما الضروريات الاجتماعية في قيام الحكم النبوي فتتمثل في مفهوم الديمقراطي الذي ينطوي على وجهين: أولهما حكم الشعب للشعب، وثانيهما في أن الغاية من الديمقراطية هي أن تكون من أجل الشعب، وذلك بتحقيق مصالحة،

و هذه المصالح تتحقق - باعتقادنا - سواء حكم الشعب نفسه بنفسه، أو باشر السلطة عن طريق ممثليه، ينتخبهم الشعب، ويحكمون باسمه ونيابة عنه.

وفضلاً عن ذلك فإن النظام النبابي لم ينشأ على أساس مبدأ فاسدي، أو نتيجة لأفكار نظرية محددة، وإنما شأ ونما واكتمل نتيجة لتطورات تاريخية حدثت في إنجلترا، ومنها انتقل إلى الدول الأخرى.

### الفروع الثالث

#### خصائص النظام النبابي

يفترض النظام النبابي قيام الشعب باختيار هيئاته العامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتحكم باسمه ونيابة عنه. غير أن الأنظمة النبابية قد اتجهت نحو حلول متباعدة، فنها: من يجعل اختيار البيانات للثلاثة بيد الشعب<sup>(1)</sup>، ومنها ما يحصر فكرة النيابة في البرلمان فقط<sup>(2)</sup> على أن يرافق وبشرف على تشكيل الهيئتين الآخريتين: التنفيذية والقضائية. وعلى هذا الأساس فقد اعتبر الفقه وجود البرلمان هو الركن الأساسي للنظام النبابي، اطلاقاً من أن البرلمان هو الذي يتولى إصدار القانون، وأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة.

على أنه لا يمكن وجود الهيئة النبابية فقط، بل يجب أن ينهض النظام النبابي على خصائص أخرى وهي أن تكون هذه الهيئة النبابية منتخبة، وأن تحوز على سلطات حقيقة، وأن تكون مدتتها محدودة، وأن يكون أعضاؤها ممثلي الشعب بمجموعه. وستعرض ليبيان هذه الخصائص، وكما يأتي: -

#### ٠-١- أن تكون الهيئة النبابية منتخبة:

من أجل أن تتمتع الهيئة النبابية بصفتها التشريعية لابد أن تكون هذه الهيئة منتخبة، لأنها تتولى وضع القوانين. وهذه المهمة تتم نيابة عن الشعب، وأكى يتحقق معنى النيابة يجب أن يفصح الشعب عن رأيه بأن يقوم بتشكيل هيئته النبابية بواسطة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس فإن آلية هيئة يتم تشكيلها بوميلة غير وسيلة الانتخاب كالتعيين أو الوراثة لا تعد هيئة نبابية، ولا يصح أن تتولى التعبير عن الإرادة

(1) كما هو الحال في النظام النبابي الرئاسي

(2) وهو ما يأخذ به كل من نظام حكومة الجمعية، والنظام البرلماني.

العامة. لذلك فإن انتخاب الهيئة النيابية هو أساس النظام النيابي الذي لا يقوم أو يتحقق إلا بانتخاب جميع أعضائها.

#### ٤- أن تتمتع الهيئة النيابية بسلطات فعلية :

لا يكفي عنصر الانتخاب وحده لإضفاء الصفة للهيئة، بل يتعدى علاؤه على ذلك أن يباشر المجلس المنتخب سلطات فعلية نهائية. وتظهر هذه السلطات النهائية أساساً في أداء الوظيفة التشريعية بأن يكون للبرلمان حق اقتراح القوانين، وأن يكون صاحب الحق الوحيد في الموافقة النهائية على جميع القوانين، وأن يستحيل إصدار أي تشريع إلا بعد موافقته. باعتباره صاحب الاختصاص التشريعي في الدولة.

يضيف إلى وظيفة التشريع ما يتمتع به البرلمان من سلطات في المجالات السياسية والمالية.

وعلى ذلك فلا يمكن إضفاء الصفة النيابية على لمنظمة تتشكل برلماناتها على أساس الانتخاب، إذا كانت لا تتمتع إلا بسلطات استشارية، وكانت السلطة الفعلية النهائية بين أيدي غيرها أفراداً أو هيئات.

#### ٥- أن تكون مدة الهيئة النيابية مؤقتة (محددة بمدة معينة)

استناداً إلى كون الهيئة النيابية تتولى التعبير عن الإرادة العامة يتعدى الأكتون منها مبدأ، إذ يقتضي العودة إلى الشعب خلال مدة محددة، لمعرفة رغباته وموبله وإرادته، بإجراء انتخابات جديدة، لمعرفة اتجاهات الرأي العام، أما جعل مدة الهيئة النيابية غير محددة فيؤدي إلى إدار فكرة التباينة عن الشعب، لأن هذه الهيئة ستقدّم بعد حين صفتها التمثيلية، وتبتعد عن اتجاه الشعب وإرادته.

كما وأن جعل مدة الهيئة النيابية مؤقتة يحقق غرضآ آخر، هو قيام رقابة الشعب على نوابه، وذلك بأن يجعلهم معبرين عن تطلعاته دائمًا من خلال رغبة النواب الاحتياط بقتتها أملًا في تجديد عضويتهم، ومن هنا يتحقق المبدأ الرقابي بتجديد الثقة ببعض النواب، وتجریدها عن بعضهم الآخر، تبعاً لسالم للثقة أو عدم دوامها بين النائب ونخبته.

وتتفق معظم الدساتير على مدد متوسطة في تحديد مدة الفصل

الشريعي<sup>(1)</sup> التي تتراوح بين ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، وسبب ذلك يعود إلى أن المدد القصيرة تؤدي إلى إرباك العمل، وجعل النواب خاضعين بصفة مستمرة للناخبين كي يعودوا لانتخابهم، وأن المدد الطويلة تباعد بين الهيئة التأدية وحقيقة اتجاهات الرأي العام.

#### ♦ ٤- تمثيل عضو الهيئة التأدية للشعب بأجمعه :

ومن أجل إضفاء الصفة التمثيلية على الهيئة التأدية يجب أن تقوم العلاقة بين النواب والناخبين على أساس أن يكون عضو هذه الهيئة ممثلاً عن الشعب بمجموعه، لا أن يكون مجرد نائب عن ناخبي دائنته. وقد كان النواب في السابق يمثلون دوائرهم الانتخابية، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية أصبح عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها، وعلى ذلك كان تنظيم العلاقة بين الناخبين والنواب من المسائل التي أثارت الجدل، ونظمتها عدة أفكار: منها فكرة الوكالة الإلزامية، وفكرة الوكالة العامة للبرلمان، وفكرة الانتخاب مجرد اختيار.

وسنحاول إلقاء الضوء على هذه الأفكار، وكما يأتي :

#### ❖ أ - فكرة الوكالة الإلزامية :

بمقتضى فكرة الوكالة الإلزامية يكون النائب ممثلاً لناخبي دائنته في المقاطعة التي يمثلها، أو الطائفة التي ينتمي إليها. فالنائب في برلمان إنجلترا، أو في مجلس طبقات الشعب في فرنسا، كان يرتبط بالدائرة التي يمثلها بربطة وكالة إلزامية تستند إلى فكرة الوكالة المعروفة في مجال القانون الخاص، فالنائب مثل الوكيل يستمد سلطته من ناخبيه، شأنه في ذلك شأن الوكيل الذي يستمد كيانه القانوني من موكله، ومن بعد فإنه لا يمثل إلا ناخبي دائنته مادام هؤلاء هم الذين اختاروه<sup>(2)</sup>

(1) يطلق المصطلح الفصل التشريعي على مدة نهاية البرلمان التي تبدأ بانتخابه، وتنتهي بانتهاء مدة نيابته المحددة، لو بطيء، يشتغل الفصل التشريعي على عدد من دورات الانعقاد، وقد حدثت المادة 56 من قانون المجلس الوطني العراقي الفصل التشريعي باربع سنوات، أما دورات الانعقاد، فقد تولت المادة (47) من الدستور المؤقت تحديدها بدورتين عاديتين كل عام، وفي مصر تحدثت مدد المجالس التأدية بخمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له، لنظر : للمواد (69) من دستور سنة 1956 وأو (51) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 1964 . والمادة (92) من دستور سنة 1971

(2) انظر : أنور الخطيب: مصدر سابق، ص 231

ويُعتقد أن سيطرة المصالح المحلية والطائفية هي التي ساهمت في قيام رابطة الوكالة الإلزامية، فضلاً عن عدم استقرار فكرة الدولة الموحدة، إضافة إلى أنه لم يكن للهيئات التنابية إلا إلقاء رأي لستشاري .

وقد ترتب على رابطة الوكالة الإلزامية نتائج مهمة منها أن للناخبين الحق في وضع برنامج معين، وأن على النائب الالتزام بهذا البرنامج والمنهج الذي رسموه له، والتعليمات التي حملوها ياه، فإذا أثير موضوع لم تتناوله الوكالة كان على النائب الامتناع عن إلقاء الرأي، والعودة إلى ناخبيه .

وكان النائب ملزماً بتقديم حساب عن أعماله لناخبيه، فهو مسؤول عن تصويره وأخطائه أمامهم. لذا فإن عليه أن يبذل عناناته الكافية في تنفيذ الوكالة، وإلا ترتب عليه إقرار مسؤوليته المدنية عن سوء أدائه، وظيفيًّا أن الناخبين يتحملون مصاريف عملية الانتخاب، كما يتحملون مصاريف النائب نفسه.

وفي ضوء ما نقدم تتصور خطورة فكرة الوكالة الإلزامية على المبدأ الديمقراطي، ذلك لأن هذا المبدأ الأخير يستند إلى فكرة أن السيادة للشعب، في حين تجعل الوكالة الإلزامية النائب ممثلاً لدائرة فقط، عليه مراعاة مصالحها دون مصلحة الشعب، مما يسمح بأن تكون إرادة هذه الدائرة فوق إرادة الأمة.

كما لوحظ على هذه النظرية أنها استندت في تفسير العلاقة بين النائب وناخبيه إلى قواعد القانون الخاص، وترتبت نفس الآثار التي تنشأ عن عقد الوكالة، مع أن هذه الرابطة تعد من روابط القانون العام. فضلاً عن ذلك فإن فكرة الوكالة الإلزامية تصطدم بصعوبات عملية، يأتي في مقدمتها طبيعة الموضوعات التي تطرح أمام البرلمان، والتي تتسم - عادة - بالعمومية، وترتبط بمصلحة مجموع الشعب، لا بمصالح دوائر انتخابية معينة، وكذلك استحالة عودة النائب إلى ناخبيه كلما دعت الحاجة إلى إصدار القرارات والإغاثها<sup>(1)</sup> ، لكل ذلك تحول الوضع في نهاية القرن الثامن عشر، وأصبح النائب يمثل الشعب، لا مجرد دائرة الانتخابية، استناداً إلى نظرية جديدة تقوم على أساس الوكالة العامة للبرلمان .

(1) رفنس "ميرابيو" وهو من زعماء الثورة الفرنسية فكرة الوكالة الإلزامية عندما قال: (إذا كان مقيدين بالتعليمات التي أعطيت لنا فما علينا إلا أن نضع ملفقتنا على مقاعدها، ونعود إلى منازلنا) أورده إسماعيل الغزال: مصدر سابق، ص 141 ، وجد رافت وأخر: مصدر سابق، من 148 .

## ♦ ب - فكرة الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الوكالة أيضاً، ولكن هذه الوكالة ليست بين النائب وناخبي دائرته، بل هي وكالة عامة للبرلمان بمجموعه، عن الأمة بمجموعها، فالأمة مصاحبة السيادة، لا تملك إلا إرادة واحدة، هي الإرادة العامة تتبع البرلمان للتعبير عنها، وبما أن سيادة الأمة لا تقبل التجزئة ولا التقسيم فإن الوكالة التي تمنحها لا تكون إلا عامة، لذا فإن وكالة البرلمان عنها لا يمكن أن تكون إلا وكالة عامة .

وتنسند فكرة الوكالة العامة للبرلمان على النظرية التي وضعها رجال الثورة الفرنسية عن السيادة، وهي نظرية سيادة الأمة، وهكذا نص إعلان الحقوق الصادر عام 1789 على أنه ( لا يجب على النائب قبول ليه وكالة )، وكذلك قررت المادة السابعة من دستور سنة 1791 على أن ( النواب ليسوا ممثلين للأقاليم التي ينتخبون عنها، ولكلهم يمثلون الأمة جميتها، ولا يمكن إعطاؤهم أي توكيلاً ).

وفي ضوء ما نقدم فإن النتائج التي تترتب على الأخذ بفكرة الوكالة العامة للبرلمان تختلف عن النتائج التي رأيناها نتيجة الأخذ بفكرة الوكالة الإلزامية.

ذلك أن النائب أصبح يمثل الأمة بأسرها وعليه مراعاة مصالحها، وما مراعاته للمصالح المحلية إلا بالقدر الذي تتحقق معه مصالح الأمة . ولم يعد النائب أبداً التوجيهات ناخبيه، بل أصبح حراً في إبداء رأيه، والاشتراك في مناقشة أي موضوع، كما لم يعد ملزمًا بتقديم حساب إلى ناخبيه عن أسلوب ممارسته لعمله، كما لم يعد باستطاعة الناخبين عزل النائب طوال مدة عضويته. و واضح أن هذه النظرية استهدف تحرير النائب من تبعيته لناخبيه، بحسبياتها النائب ممثلاً للأمة ككل، وعليه مراعاة مصالحها لا مصالح ناخبيه ما دامت الوكالة عامة عن الأمة، ويترتب على ذلك ضرورة تقيد البرلمان برغبات الأمة واتجاهاتها، على أساس أن الوكيل ملزم بمراعاة رغبات موكله. ومع التسليم بأن هذه الفكرة تفضل فكرة الوكالة الإلزامية، فإنها لا تخلو من النقد، لأن من نتائجها حتمية تقيد البرلمان برغبات الأمة، وأن تكون جميع القوانين التي يصدرها موضع رضاء الرأي العام، وبطstan أي قانون لا يتمتع بهذا الرضاء وتلك لخروجه عن حدود الوكالة . وهذا ما لا يتفق مع الواقع العملي، لأن كثيراً ما يضع البرلمان تشريعات لا تتمتع بالضرورة بقبول الرأي العام.

## ♦ ج - نظرية الانتخاب مجرد اختيار:

يرى أنصار هذه النظرية أن العلاقة بين الناخب والنائب تستند إلى قيام الناخبين باختيار الأشخاص المؤهلين لتولي الحكم بواسطة الانتخاب، فالعلاقة إذن هي مجرد اختيار لمن يتوسم فيه الجمهور واسع الخبرة، وعمق الثقافة، وحسن التكوين والسمعة والتزاهة، بحيث يعتقد الناخبون أن هؤلاء هم لصالح المرشحين. وتهدف هذه النظرية إلى إنهاء أيام صلة بين النائب وناخيبيه، وتحرير إرادته في مواجهتهم، وتذهب إلى أن دور الناخب ينتهي بمجرد إدلائه بصوته، ثم ينصرف النائب إلى أداء عمله حسبما يملأه عليه ضميره، مع ما يرتبه ذلك من عدم وجوب تقييد النواب حتماً برغبات الشعب واتجاهاته في التشريعات التي يضعونها.

ويعبّر على هذه النظرية أنها حاولت قطع كل علاقة أو صلة بين البرلمان وجمهور الناخبين، لأنّه مهما قيل عن استقلال البرلمان فإنه يظل ممثلاً عن الأمة، مما يوجب أن يكون معبراً عن تطلعات الرأي العام، ولكن من غير إلزام، ومن هنا جرت للدستور على تحديد مدة البرلمانات، مما يتوجّح تحديدها دورياً، وتخفيف رقابة الناخبين على أعمالها، بإعادة انتخاب النواب أو إسقاطهم كلاً أو جزءاً<sup>(١)</sup>.

ونحن نعتقد مع أغلبية الفقهاء أن علاقـة النـائـبـ بالـناـخـبـ هي عـلـاقـةـ ذاتـ طـابـعـ سـيـاسـيـ، ولا يـنـبـغـيـ اللـجوـءـ إـلـىـ النـظـريـاتـ القـانـونـيـةـ المـعـرـدـةـ، فـقـدـ لـصـابـ النـظـامـ النـيـابـيـ التـطـورـ، فـأـصـبـحـ تـأـثـيرـ النـاخـبـينـ عـلـىـ النـوـابـ كـبـيرـاـ، بـحـيثـ لـاستـطـيعـ تـجاـوزـ رـغـبـاتـ نـاخـبـيـهـ، وـهـوـ مـضـطـرـ لـإـدـامـةـ الصـلـةـ مـعـهـمـ، وـالـاحـفـاظـ بـتـقـيـمـهـ مـنـ أـجـلـ إـعادـةـ اـنـتـخـابـهـ، كـمـ اـنـتـ قـوـةـ الـأـخـرـابـ السـيـاسـيـةـ إـلـىـ هـيـمـنـتـهـ عـلـىـ مـمـثـلـيـهـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ، وـإـخـضـاعـهـمـ إـلـىـ بـرـاجـمـهـاـ، إـلـاـ فـقـوـاـ نـاقـةـ الـحـزـبـ، وـحـرـمـواـ مـنـ مـسـاعـدـهـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ. وـمـعـلـومـ أـنـ بـرـاجـمـ الـأـخـرـابـ السـيـاسـيـةـ هـيـ بـرـاجـمـ قـومـيـةـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ. وـفـضـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ تـنـطـرـحـ عـلـىـ الـبرـلـمـانـاتـ هـيـ ذـاتـ طـابـعـ قـومـيـ بـالـرـجـمـةـ الـأـوـلـىـ، لـكـ ذـلـكـ يـجـدـ الـنـوـابـ أـنـفـسـهـمـ مـضـطـرـيـنـ إـلـىـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ مـصـالـحـ نـاخـبـيـهـمـ فـيـ دـوـائرـهـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ، وـبـيـنـ الـمـصـالـحـ الـقـومـيـةـ الـعـلـيـاـ.

(١) للزـيدـ مـنـ التـقـاصـيلـ عـنـ مـوـضـوعـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ النـاقـبـ وـالـنـاخـبـ، قـطـرـ: السـيدـ مـصـبـريـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ93ـ — عـبدـ الـحـمـيدـ مـتـولـيـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ173ـ — فـؤـادـ الطـهـارـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ294ـ — مـحـسنـ خـليلـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ530ـ — ثـروـتـ بـدوـيـ: الـنظـمـ الـسـيـاسـيـةـ مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ177ـ — إـسـاعـدـ الـغـزالـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ139ـ — سـعدـ عـصـفـورـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ183ـ — عـبدـ الـقـنـيـ بـسيـونـيـ: مـصـدرـ سـاقـيقـ، صـ211ـ

## الفروع الراية

### تنظيم الهيئات النيابية

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم الهيئات النيابية، فمنها ما يتولى السلطة التشريعية فيها مجلس واحد، تسمى نظم المجلس الفردي، في حين يتولاها مجلسان في دول أخرى وتسمى نظم المجلسين .

وإذا كان الأصل للتاريخي لنشأة النظام النيابي يعود إلى إنجلترا فقد كانت هيئتها النيابية منفردة في البدء، إذ يتكون البرلمان فيها من مجلس واحد يضم رجال الدين والنبلاء . وبعد إضافة ممثلي عن المدن والمقاطعات إلى عضويته، فضل هؤلاء عقد جلساتهم في قاعة منفردة، مما ساهم في خلق الأزدواجية فيه . وبذلك تكون الثانية قد ولدت بصورة ثالثة، وتوطنت نتيجة للتطور التاريخي لسلطات البرلمان بمجلسين : اللوردات والعموم .

وفي الأصل كان المبدأ تساوي المجلسين في الاختصاصات، ثم ما لبث أن تطورت لصالح مجلس العموم الأكثر تمثيلاً للشعب .

ويلاحظ بوجه عام أن نظام المجلسين كان هو السائد في القرن التاسع عشر، وذلك لأنّ الدول النيابية بإنجلترا وهي، مهد النظام النيابي، ولما له من مزايا، ولكن منذ بداية القرن العشرين بدأت الدول تتجه نحو نظام المجلس الفردي، الذي أصبح هو السائد، وتقلص وبالتالي نظام المجلسين وأصبح محدود التطبيق .

ولكل من هذين للنظمتين مسوغاته ومزاياه، كما أن له عيوبه ومتاليه، وهذا ما سنتبيه لنا من خلال عرضنا لكل منها، وكما يأتي :

#### أولاً: نظام المجلسين :

تأخذ الكثير من الدول بنظام المجلسين، متأثرةً بإنجلترا، أو للاستفادة من مزاياه، ومنها دول عربية، لم يبق منها إلا مصر والأردن<sup>(1)</sup> حيث يتكون للبرلمان المصري من مجلسي الشورى والشعب، ويكون مجلس الأمة الأردني بموجب المادة 62 من دستوره من مجلسين هما: مجلس الأعيان

---

(1) كان مجلس الأمة في العراق إبان العهد الملكي يتكون من مجلسين، هما مجلس الأعيان ومجلس النواب

ومجلس التواب .

ويجد نظام المجلسين انتشاراً أوسع في الدول الغربية، فضلاً عن إنجلترا حتم النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية وجود مجلسين، هما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، كما ظهر هذا النظام في فرنسا، حيث يوجد مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، وألمانيا حيث يتألف البرلمان من مجلسين، هما: المجلس الوطني والمجلس الاتحادي، وإيطاليا حيث يوجد مجلس للنواب وآخر للشيوخ ...

ويتطلب الأخذ بنظام المجلسين ضرورة المغایرة بينهما من حيث التكوين ومن حيث الاختصاص، حتى لا يكون أحدهما صورة طبق الأصل من الآخر ومن بعد تنتهي الحكمة من ازواجهما .

وسرى مظاهر المغایرة بينهما، ثم نبين مزايا نظام المجلسين، وكما يأتي:

#### ٠ أ - المغایرة بين المجلسين :

##### □ ١- المغایرة بين المجلسين من حيث التكوين : -

تنوع مظاهر المغایرة بين المجلسين من حيث التكوين، فتتصارف إلى تشكيلهما، وإلى عدد أعضاء كل منها، والشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء، وفي تأسيسهم، وأخيراً المغایرة بالنسبة لمنددة العضوية .

فالغالب حالياً هو أن يتكون المجلس الأنذى كله بالانتخاب الشعبي، على اعتبار أن هذا المجلس هو الممثل عن الأمة والمعبير عن الرأي العام، في حين تختلف الدول في طريقة تكوين المجلس الأعلى، إذ تجعل بعضها الوراثة أساساً في عضويته، مثل مجلس اللوردات في إنجلترا، الذي يتم شغل معظم مقاعده عن طريق الوراثة، وفي دول أخرى يتم تشكيله بوساطة التعيين، مثل مجلس الأعيان العراقي إيان العهد الملكي، ومجلس الأعيان الأنذى، وفي هذين المثالين يكون التعيين لمدة محددة<sup>(١)</sup>، ولكن في حالات أخرى يكون التعيين لمدة الحياة، كما هو الحال في عضوية بعض اللوردات الإنجليز، وطريقتي الوراثة والتعيين لا تتفقان مع الديمقراطية .

(١) تنص المادة 32 من الدستور العراقي لسنة 1925 على أن الملك يعين الأعيان لمدة ثمان سنوات .

وتحقيقاً للديمقراطية تعتمد بعض الدول على الانتخاب لسلوباً وحيداً لاختيار جميع أعضاء المجلس الأعلى . ولكن من أجل تجنب المطابقة بين المجلسين لابد من إيجاد بعض الفوارق بينهما دون المساس بالطابع الديمقراطي ، وهكذا يجري انتخاب المجلس الأدنى بالانتخاب العام المباشر ، في حين يتم انتخاب المجلس الأعلى بوساطة هيئة انتخابية خاصة ، وحتى في هذه المسألة فإن بعض الدول تختلف عن بعضها الآخر ، غير أن المهم هو تجنب الموازاة بين المجلسين<sup>(١)</sup>.

وتعمل بعض الدول عند تكوين المجلس الأعلى على الجمع بين طرفي الانتخاب والتعيين ، أي أن يقوم الشعب بانتخاب بعض أعضائه ، على أن تولى الحكومة تعيين بعضهم الآخر ، على أن تكون الأغلبية للعنصر المنتخب حتى يمكن إضفاء الصفة التالية على المجلس . والحكمة في تعيين بعض الأعضاء هي في سد النقص في بعض الخبرات والاختصاصات . كما هو الحال في تكوين مجلس الشورى المصري ، حيث يتم انتخاب ثالثه وتعيين الثلث الباقى<sup>(٢)</sup> .

ومن الدول ما يجعل لبعض الأشخاص عضوية المجلس الأعلى بحكم مناصبهم الحالية أو السابقة ، أي أنهن يتمتعون بهذه العضوية بحكم القانون ، ومن هذا القبيل ما نص عليه دستور إيطاليا سنة 1948 ، والذي منح رؤساء الجمهورية السابقيين عضوية مجلس الشيوخ ، طيلة حياتهم ، إلا إذا رفضوا ذلك .

وتحقيق المغایرة بين المجلسين أيضاً في عدد أعضاء كل منهما ، ويكون عدد أعضاء المجلس الشعبي – عادة – أكثر من عدد أعضاء المجلس الآخر انطلاقاً من أن المجلس الأول أكثر تمثيلاً للشعب . وتتجلى أهمية التفوق العددي في حالة اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر مشترك ، لتقرير بعض المسائل المهمة.

وقد تكون المغایرة أيضاً من حيث الشروط الالزمة في أعضاء كل من المجلسين وفي تأسيسهم ، وتكون في المجلس الشعبي – عادة – أيسر عن المجلس الآخر . فهنئ حيث السن يُمْتَرط في أعضاء ونوابي المجلس الثاني مثنا

(١) ففي فرنسا يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب غير المباشر من قبل هيئة انتخابية خاصة مكونة من النواب وأعضاء المجالس العمومية ومندوبين المجالس البلدية .

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى على أن ينتخب ثالثاً أعضاء المجلس بالإضافة إلى رئيسه ، ..... ويعين رئيس الجمهورية الثالث (الباقي) . وكان الدستور المصري لسنة 1971 قد تعدل، بإضافة باب ملحوظ من سنة 1980 . استحدث مجلس الشورى

لـكـير من سن أعضاء ونـاخـبيـ المـجـلسـ الأول<sup>(١)</sup> وقد تـشـرـطـ فيـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ شـروـطـ لـخـرىـ، كـالـانـتـقـاءـ إـلـىـ طـوـافـ لـوـ طـبـقـاتـ مـعـيـنـةـ، كـمـاـ فـيـ مـجـلسـ الشـيوـخـ الـبـلـجيـكـيـ، حـيـثـ لـوـجـيـتـ المـادـةـ 56ـ مـنـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الشـيوـخـ مـنـ الـوـزـراءـ، وـالـنـوابـ، وـحـمـلـةـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـيـاـ وـلـسـانـدـةـ الـجـامـعـاتـ، وـرـؤـسـاءـ النـقـابـاتـ، وـمـنـ لـهـ دـخـلـ عـقـارـيـ مـعـيـنـ، لـوـ يـدـفعـ قـدـراـ مـعـيـنـاـ مـنـ الـضـرـائبـ الـمـباـشـرـةـ .

وـأـخـيرـاـ يـخـتـلـفـ المـجـلسـانـ – عـادـةـ – مـنـ حـيـثـ مـدـةـ عـضـوـيـتـهـماـ، وـتـجـهـ السـائـرـ إـلـىـ جـعـلـ مـدـةـ نـيـابةـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ أـقـصـرـ مـنـ مـدـةـ نـيـابةـ المـجـلسـ الـأـخـرـ ذـاكـ لـأـنـ المـجـلسـ الـأـولـ هوـ الـأـكـثـرـ تـشـيـلـاـ لـلـشـعـبـ، مـاـ يـتـبـغـ مـعـهـ أـنـ تـكـونـ مـدـتـهـ مـوـسـطـةـ، تـمـكـنـ الشـعـبـ مـنـ فـرـضـ رـقـبـتـهـ عـلـيـهـ، بـوـسـاطـةـ الـإـنتـخـابـاتـ لـعـرـفـةـ اـتـجـاهـاتـ الرـأـيـ الـعـامـ . لـمـاـ طـوـلـ مـدـةـ نـيـابةـ المـجـلسـ الـأـخـرـ، فـيـهـ لـاـ تـحـوـلـ دـوـنـ تـقـيـقـ غـلـيـانـهـ الـتـيـ تـنـصـبـ عـلـىـ تـوـفـيرـ بـعـضـ الـكـفـاءـاتـ، وـتـحـقـيقـ التـواـزنـ وـتـخـيـفـ دـهـةـ الـتـزـاعـ بـيـنـ السـلـطـاتـ<sup>(٢)</sup> .

كـمـاـ تـمـيلـ السـائـرـ إـلـىـ التـجـيـدـ الـكـامـلـ لـجـمـيعـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـتـهـ، فـيـ حـينـ يـكـونـ التـجـيـدـ جـزـئـيـاـ بـالـنـسـيـةـ لـلـمـجـلسـ الـأـخـرـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ حـيـثـ أـنـ مـدـةـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ النـوابـ سـتـقـطـ، وـيـتـمـ التـجـيـدـ لـجـمـيعـهـمـ، فـيـ حـينـ تـكـونـ مـدـةـ مـجـلسـ الشـيوـخـ سـتـ سـنـوـاتـ، يـتـمـ تـجـيـدـ الـثـلـثـ كـلـ مـنـتـنـ، كـلـكـلـ فـيـ مـصـرـ حـيـثـ جـعـلـ دـسـتـورـهـ النـافـذـ مـسـنـةـ 1971ـ مـدـةـ الـعـضـوـيـةـ فـيـ مـجـلسـ الشـعـبـ خـمـسـ سـنـوـاتـ، وـيـكـونـ التـجـيـدـ كـلـيـاـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـونـ فـيـهـ عـضـوـيـةـ مـجـلسـ الشـورـىـ سـتـ سـنـوـاتـ، وـيـكـونـ التـجـيـدـ نـصـيفـاـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ<sup>(٣)</sup> .

## □ 2- المـغـلـيـةـ بـيـنـ المـجـلسـينـ مـنـ حـيـثـ الـاـخـتـصـاصـ :

الأـصـلـ لـلـعـامـ أـنـ الـوـظـيـفـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـبـلـمانـ تـتـصـرـفـ إـلـىـ مـيـاـشـرـةـ السـلـطةـ الـشـرـيعـيـةـ، وـهـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ اـقـتـراـحـ الـقـوـانـينـ، وـفـيـ إـصـدـارـهـاـ، وـفـيـ إـصـدـارـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ فـلـانـ مـنـ الـطـبـيـعـيـ، أـنـ يـتـوـلـيـ المـجـلسـانـ هـذـهـ السـلـطـةـ، عـنـ الـأـخـذـ بـنـظـامـ الـازـدواـجـ، وـمـنـ بـعـدـ يـلـزـمـ مـوـافـقـةـ المـجـلسـيـنـ عـلـىـ مـشـروـعـاتـ الـقـوـانـينـ حـتـىـ تـتـحـوـلـ إـلـىـ تـشـريـعـاتـ نـافـذـةـ،

(1) تـقرـرـ المـادـةـ 70ـ مـنـ دـسـتـورـ الـأـرـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـمـرـ عـضـوـ مـجـلسـ النـوابـ 30ـ سـنـةـ، فـيـ حـينـ تـشـرـطـ المـادـةـ 164ـ أـنـ يـكـونـ عـمـرـ عـضـوـ مـجـلسـ الـأـعـيـانـ 40ـ سـنـةـ .

(2) محمودـ الـبـنـاـ: مـصـدرـ سـابـقـ، صـ 285ـ .

(3) انـظرـ: الـمـادـتـينـ (92ـ 98ـ) مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ لـسـنـةـ 1971ـ .

وهذا ما نصت عليه المادة 45 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، والمادة الأولى من الدستور الأمريكي النافذ لعام 1787، ويفترض هذا النظام إقامة حوار بين المجلسين حتى يتم الاتفاق على نص موحد أو إهمالاقتراح الوارد من أحدهما، في حالة رفضه المطلق من قبل الآخر، وتسمى الأنظمة التي تعطي للمجلسين نفس القوى فيما يتعلق بالمسائل التشريعية، بالثانية المتساوية<sup>(1)</sup> ومثالها الأنظمة العاملة بها في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وبلجيكا.

وإذا كانت الثانية المتساوية هي الأصل العام فإن الكثير من الدساتير فرقت بين المجلسين من حيث الاختصاص التشريعي، وأعطت المجلس الشعبي سلطات أوسع من المجلس الآخر، مما أصبح يعرف بالثانية غير المتساوية<sup>(2)</sup>، في هذه الحالة يكون من الصعب إعطاء صورة واضحة لقواعد محددة يمكن تطبيقها، ولكن بنحو عام تمثل الدساتير إلى تقيد سلطة المجالس العليا في المسائل التشريعية، والمالية، والرقابة على الحكومة.

ففي القوانين العادية تذهب بعض الدساتير إلى حرمان المجلس الأعلى من حق اقتراحها، أو وجوب عرضها، أو لا على المجلس الشعبي، أو اعطاءه الغبة في حالات الخلاف بين المجلسين، وذلك لأن تجعل الكلمة النهائية له في إقرار مشروع القانون<sup>(3)</sup>.

أما في المسائل المالية فإن اختصاصات المجالس العليا ي شأنها تقل كثيراً عن اختصاصات المجالس الشعبية، ولعلها تشكل القاعدة المشتركة في معظم الدساتير في المغایرة بين المجلسين من حيث الاختصاص.

ويتولى المجلس الشعبي دون غيره لخواص الرقابة على أعمال الحكومة في الأنظمة البرلمانية والمخنطة، فهو الذي يمنح الثقة، وفيه يجري استجواب الحكومة، ومساعتها سياسياً، أو سحب الثقة منها وإسقاطها، والأمثلة على ذلك كثيرة، من إنجلترا ذات النظام البرلماني، وفرنسا ذات النظام المخنط في ظل دستور سنة 1958، وكذلك مصر في ظل دستورها الحالي لسنة 1971.

(1) إسماعيل الغزال: مصدر سابق، ص 196

(2) نفس المصدر السابق، ص 197 - 198 .

(3) محمود البناء: المصدر السابق، ص 287

## ٤ بـ مزايا نظم المجالسين :

يتفق الفقه<sup>(١)</sup> على عدة مزايا تترتب على الأخذ بنظام المجالسين، نعرض أهمها، وكما يأتي :

### □ ١- ضرورة الأخذ بنظام المجالسين في دول الاتحاد المركزي :

ت تكون الدولة المتحدة اتحاداً مركزياً من أفراد هم عبارة عن شعب الدولة يضمهم إقليم واحد، ومن الكثير من المقاطعات أو الولايات أو الولايات، المستقلة استقلالاً ذاتياً، مما يتطلب أن تتولى بنفسها شئون سلطتها السياسية الداخلية . لهذا أصبح نظام المجالسين ضرورة أساسية في كل دولة اتحادية، حيث يمثل المجلس الأول شعب الدولة بأكمله، في حين يمكن المجلس الثاني للزعنة الاستقلالية للولايات أو الولايات وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عن مساحة كل منها أو عدد سكانها . وهكذا يحفظ نظام المجالسين التوازن بين مصالح الاتحاد ومصالح الولايات

### □ ٢- رفع مستوى كفاءة المجالس التابعة :

إن انتشار المبادئ الديمقراطيّة وإقرار حق الاقتراع العام أدى إلى هبوط مستوى كفاءة المجلس التابعي، وذلك لعزوف الكفاءات عن دخول الانتخابات أو أنها لم تتمكن من النجاح فيها، ويعمل نظام المجالسين على تلافي هذا العيب، بأن يسمح بعد المجلس الأعلى برجال العلم وذوي الكفاءة والخبرة بوساطة التعيين لعدد محدد من أعضائه، أو حصر الترشيح لعضوته فيه .

### □ ٣- تحقيق الإجادة التشريعية :

يؤدي وجود مجالسين تابعين إلى الجودة والإتقان في العمل التشريعي، فالقانون لا يصدر إلا بعد دراسته ومناقشته مرتين، مما يمنع التسرع في إصداره وإزالة الأخطاء التي تعتري قواعده، وبذلك تصدر التشريعات وهي تتسم بالدقة والنضوج، وأكثر اتفاقاً مع دواعي الاستقرار القانوني .

(١) وحيد رافت وأخر: مصدر سابق، ص 197 — عثمان خليل: مصدر سابق، ص 241، سعد عصافور: مصدر سابق، ص 193، محسن إبراهيم: مصدر سابق ، ص 491 — سليمان الطحاوي : النظم السياسية والقانون الدستوري من 191 — عبد الغني بسيوني : مصدر سابق، ص 248 — إسماعيل الغزال : مصدر سابق، ص 193 — محمود البناء : مصدر سابق، ص 289 — عصام عبيدة وزميله : مصدر سابق، ص 233 .

#### □ ٤- منع استبدال المجالس التشريعية :

لقد ثبّتت التجربة أن المجالس التشريعية تميل إلى توسيع سلطاتها مما قد يؤدي إلى سوء استعمالها، والافتئات على حقوق الهيئات الأخرى، حتى قبل أن الاستبداد انتقل من أيدي الملوك إلى المجالس التشريعية<sup>(١)</sup> ، لذلك حرص الكثير من النظم السياسية على الحد من سلطاتها التشريعية عن طريق توزيعها<sup>(٢)</sup> .

وهكذا يحول وجود مجلسين نوابيين دون استبدال أحدهما، إذ يمكن لكل منها يقف الآخر عند حدود سلطاته المنشورة .

#### □ ٥- تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :

يساعد نظام المجلسين على تخفيف حدة النزاع بين أحدهما وبين الحكومة، حيث يقوم المجلس الآخر بمهمة التوفيق بينهما، أو دعم مركز أحد طرفي النزاع بتأييد موقفه، مما يحمل على الاعتقاد بأنه على حق . وبذلك فإن انضمامه إلى أحد الطرفين يحمل - غالباً - الطرف الآخر على التسلیم، وهذا كله عكس حالة المجلس الواحد، حيث يحصل نوع من الانقلاب الدستوري في حالات الصراع الشديد بيته وبين الحكومة<sup>(٣)</sup> .

### » ثانياً : نظام المجلس الواحد

تعطي كثيرون من دول العالم في الوقت الحاضر السلطة التشريعية إلى مجلس واحد يتكون من عدد من النواب، يتم - كأصل عام - انتخابهم بواسطة الشعب، وفقاً لما يقرره القانون الانتخابي .

وانتخاب أعضاء المجلس هو أساس النظام السياسي، لأنّه يتولى وضع القوانين نيابة عن الشعب، وحتى يتحقق معنى النيابة، لابد أن يفصح الشعب عن رأيه في تشكيل هيئته التشريعية، ويتم هذا الإفصاح عن طريق الانتخابات .

ومع ذلك تميل بعض الدساتير إلى الجمع بين وسائلي الانتخاب والتعيين في تكوين المجلس التشريعي، حيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى الحكومة تعيين بعضهم الآخر، وقد أخذ الدستور المصري لسنة 1971 بهذا المسلك، حيث لجأ إلى رئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من

(١) محسن خليل: مصدر سابق، ص 493.

(٢) وحيد رفعت وزميله: مصدر سابق، ص 200، العميد صبرى : مصدر سابق، ص 125.

(٣) سليمان الطماوى : مصدر سابق، ص 194 ، محمود للبنا : مصدر سابق، ص 291 .

الأعضاء لا يزيد على عشرة<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - مزايا نظام المجلس الواحد :

- نسب أنصار نظام المجلس الواحد عدة مزايا له، نجملها فيما يأتي :
  - اطلاقاً من أن سيادة الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ، يكون من غير الممكن تمثيلها إلا بوساطة مجلس واحد، يعبر عن إرانتها، يتولى الشعب انتخاب أعضائه. لذلك لا يجوز - عندم - ثانية الهيئة التنابية، لأنه لا يجوز أن تعيّر عن سيادة الأمة غير القابلة للتجزئة هيئتان .

غير أن السير وفق هذا المنطق يؤدي إلى رفض مبدأ الحكومة المقيدة، حيث تتوزع السلطة فيها على هيئات متعددة : تشريعية، وتنفيذية وقضائية، وإن التمسك بهذه الحجة النظرية يؤدي في النهاية إلى حكم الفرد، حيث يصبح من الضروري أن يعبر عن إرادة الأمة الواحدة بإرادة واحدة .

- ٢- يرى أنصار نظام المجلس الواحد أنه يؤدي إلى القضاء على الانقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية، عكس ما يؤدي إليه وجود مجلسين نوابيين من تصادم بينهما .

ولكن يرد على ذلك بأن النزاع متوقع، سواء أخذ النظام بالمجلس الواحد أو بالمجلسين . ويشهد التاريخ على أن النزاع بين المجلس الفردي والحكومة أشد خطورة وأكثر حدوثاً من النزاع بين مجلسي البرلمان، وكقاعدة عامة، تضم الدساتير الحول المناسبة لحسم النزاعات، مثل أسلوب حل المجلسين أو أحدهما، ثم العودة إلى جمهور الناخبيين لتحكمه .

- ٣- يعمل نظام المجلس الفردي على سرعة العمل التشريعي وتيسيره، حيث تتركز السلطة التشريعية في مجلس واحد، عكس ما يؤدي إليه نظام المجلسين من تعطيل وتعقيد العمل التشريعي، وذلك لازدواج المناقشة وضرورة إقرار القرارات من كل مجلس على حدة . وباستثناء حالات الضرورة والاستعجال التي يمكن تقاديم عوائق التعطيل فيها باتباع إجراءات خاصة، فإن العبرة ليست بسرعة وضع التشريعات، وإنما يصلحيتها ودقتها وإيقانها .

---

(١) انظر : نص المادة 87 من دستور سنة 1971 .

هكذا نجد أن لكل من النظاريين مزلايا ومبرارات، ومثالب وعيوبا ، وتفضيل أحدهما على الآخر يتوقف في النهاية على ظروف كل دولة على حدة، وعلى تطور أوضاعها الدستورية، وإن كنا نتفق مع الرأي القائل بأن لا غناء عن نظام المجلسين بالنسبة لدول الاتحاد المركزي، وأن نظام المجلس الواحد أكثر لاقتاؤه مم طبيعة الدول الموحدة .

## الفرع الخامس

### الانتخاب

#### وسيلة تكوين الهيئة النيابية

من المتفق عليه أن الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي، ذلك أن الديمقراطية تعبر عن الإرادة العامة، وخير تعبر عن هذه الإرادة هو ما يتم بوساطة الشعب . أي أن يقوم الشعب بحكم نفسه بنفسه . دون وسيط من نواب أو ممثلي .

ولكن أمام استحالة الأخذ بالحكم المباشر في الدول الحديثة، وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب ونيابة عنه . ولكي يتحقق معنى النيابة في هؤلاء الحكام يلزم قيام الشعب باختيارهم بوساطة الانتخاب، ومن بعد لا يمكن وصف لية هيئة بأنها نيابية ما لم تكون منتخبة من الشعب .

وهذه النظرة ولidea العصور الحديثة، حيث عدت المدنيات القديمة – وعلى الأخص الإغريق – الانتخاب بأنه وسيلة لرسنتراتية في اختيار الحكام ، وأن القرعة وحدها هي التي تحقق المساواة، وبالتالي الديموقراطية<sup>(1)</sup>. ومع ذلك كان مبدأ الانتخاب سائداً، سواء في اختيار أعضاء المجلس التنفيذي، أم في اختيار القضاة، أو القادة العسكريين ...

ومع بدأيات الديموقراطية في العصور الحديثة عدت البرجوازية – من أجل سعيها للاستئثار بالحكم – إلى تقييد الانتخاب إلى حدود ضيقـة، وحرمان الأقلية الشعبية من المشاركة به . وهكذا تقرر تقييد الانتخاب بنصائح مالي معين، أو بقطـط التعليم، ولكن الكفة مالت لصالح الجماهير الشعبية في القرن التاسع عشر، إذ حققت انتصاراً كبيراً في سعيها نحو الحصول على حقوقها الانتخابية في الكثير من الدول الأوروبية . وانتهى الصراع – في أوائل القرن العشرين – بانتصار تيار الاقتراع العام على تيار الاقتراع المقيد، وأصبح حق الانتخاب عاماً لجميع المواطنين .

(1) إبراهيم شلبي : مصدر سابق، ص 93، ثروت بدوي : النظم السياسية، مصدر سابق، ص 190. يضاف إلى ذلك أن الديموقراطية الإغريقية والرومانيـة كانت من نوع الديموقراطيات المباشرة، وبالتالي كان دور الانتخاب مقتضاً على تعين القليل فقط من أصحاب الوظائف.

وبذلك أصبح حق الاقتراع العام، ومبدأ اختيار الحكم بوساطة الانتخاب، الوسيلة الشرعية الوحيدة في مباشرة السلطة، ومن بعد فإن التوسيع في تقرير ما لا يضفي على النظام السياسي صفة الشرعية فحسب، بل يجعله معبراً عن الإرادة العامة .

ومن أجل إلقاء الضوء على موضوع الانتخاب يتبعين دراسة التكيف القانوني له، والبحث في تكوين هيئة الناخبين، وبيان نظمه، وستنولى شرح تلك وكما يأتي:-

### » أولاً : التكيف القانوني للانتخاب :

لقد تعددت الآراء في بيان الطبيعة القانونية للانتخاب إبان الثورة الفرنسية، وهل هو حق شخصي، أم وظيفة اجتماعية؟، من أجل تخطية غaiات سياسية هدفها إشراك الجماهير في ممارسة السلطة، أو إعادتها عنهم، لذا سناحول بيان هذه الآراء ، وكما يأتي :

#### • أ - نظرية الانتخاب حق شخصي :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع بوصفه مواطناً . فهذا الحق يثبت لجميع المواطنين انطلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية الذي ينظر إلى السيادة على أنها تعود لجميع المواطنين، ومارستها حق لهم بالتساوي، وأن كل فرد يمتلك جزءاً منها، ومن ثم فإن سيادة الشعب ليست إلا مجموع حقوق الأفراد فيها، وعليه يكون للمواطن الحق في مباشرة الحكم . وإذا لايسعه ذلك في الديمقراطيات التابعية إلا بوساطة الانتخاب، يكن له حق الإدلاء بصوته الانتخابي تعبيراً عن ممارسة حقه في السيادة .

ويترتب على ذلك أن يكون الانتخاب من حقوق المواطن الأساسية، التي لا يجوز حرمان أحد منها، إلا بسبب عدم الأهلية، أو ما في حكمها .

وهكذا يكون الانتخاب حقاً لكل فرد، على أساس أنه يمتلك جزءاً من السيادة، ومن ثم لا يجوز نزع هذا الحق عن أي مواطن، لأنـه من حقوقه الطبيعية الناشئة عن شخصيته<sup>(1)</sup>. عليه لاصبح لازماً تقرير مبدأ الاقتراع العام لجميع أفراد الشعب<sup>(2)</sup> في ظل هذه النظرية .

(1) ويوجب هذه النظرية اعتبار جان جاك رومو حق الانتخاب من الحقوق التي لا يمكن لآلية قرابة أن تتزعمها عن المواطن . انظر : أقمنون رياط : مصدر ملقي، 2/ 422 .

(2) المقصود بالأفراد هنا هم أفراد الشعب السياسي، أي أولئك الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، من درجة أسماؤهم في جداول الانتخاب .

وفضلاً عن ذلك فإن الممارسة الانتخابية تكون اختيارية ما دلت النظرة إلى الانتخاب على أنه حق كسائر الحقوق، وذلك لأنه لا يجبر أحد على مباشة حق يملّك، فصاحب الحق حرية استعماله أو عدم استعماله .

لقد أراد أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم دوبسون وبيتون تقرير مبدأ الاقتراع العام، مما يتعارض مع ما سمعت إليه البرجوازية في الاستحواذ على السلطة، لذا لم يحظ هذا الاتجاه إلا بتأييد ضعيف في الجمعية التأسيسية الفرنسية بداء الثورة، المكونة — في معظمها — من لبناء الطبقة البرجوازية<sup>(١)</sup> .

#### ٤ بـ نظرية الانتخاب وظيفة اجتماعية :

إذا كانت النظرية السابقة تجعل الانتخاب حقاً لكل فرد لمجرد كونه مواطناً، فإن هذه النظرية ترى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية مقررة من أجل الصالح العام .

وتتطابق هذه النظرية من مبدأ سيادة الأمة التي تقوم على أن السيادة تتولاها الأمة، بشخصيتها المعنوية، المستقلة بكيانها، عن الأفراد المكونين لها .

فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، وهي ملك للأمة . ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الأمة كأعضاء فيها، يمارسون سلطاتها، ولتعيينهم تقوم الأمة ذاتها بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين، فالأمة هي التي تتولى اختيار المواطنين الذين يمارسون هذه الوظيفة، ومن بعد فإن لها أن تحدد هيئة الناخبين كي تضمن حسن اختيار من سيمارس السلطة .

ومن هنا تبدو خطورة هذه النظرية. صحيح أنها لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، فليس ثمة ما يمكن من توسيع هيئة الناخبين إذا كان هذا التوسيع لا يتعارض مع حسن الانتخاب . ولكن اعتماد هذه النظرية قام أصلاً من أجل تقيد هيئة الناخبين، إذ يكون للأمة أن تعهد بوظيفة الانتخاب، ليس إلى جميع المواطنين، بل إلى لونك الذين ترى فيهم الأهلية الكافية لتولي هذه الوظيفة .

وهكذا لا يكون الاقتراع شاملًا بموجب هذه النظرية، وإنما هو خاص بطاقة منهم، أي أنه ينحصر بالذين تتولى عليهم الشروط التي تحديدها الأمة،

(١) للزيدي من التفاصيل، انظر : للمون ريبات : مصدر سابق، 422/2، فؤاد العطار : مصدر سابق، ص 306، سعد عصافور : مصدر سابق، ص 196، ثروت بدوي : النظم السياسية مصدر سابق، ص 194-195، السيد هيكل : مصدر سابق، ص 182-183، عبد الحميد متولي : مصدر سابق، ص

وهنا تكمن الخطورة، إذ أن الأخذ بهذه النظرية من شأنه تقيد هيئة الناخبين .  
وهكذا أمكن للجمعية التأسيسية الفرنسية بعد الثورة من الوصول إلى هذا  
الهدف<sup>(1)</sup>.

وكما يكون بمقدور الأمة تحديد هيئة الناخين يكون لها اصنافاً إلى ذلك،  
حيث التصويت اختياري، وأن تكون للأمة الزلام الناخين بممارسة اختبار مماثلها<sup>(2)</sup>.

جـ - التكليف الصحيح :

ومن أجل الوصول إلى الحل الصحيح يتبين بأن الخلاف بين النظريتين السابقتين ينحصر في مسألة توسيع أو تقييد هيئة الناخبين، فالاستاد إلى النظرية الأولى يهدف إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، وتبني الثانية يعمل على تقييد الانتخاب . وبما أن هذا الخلاف قد انتهى في الوقت الحاضر، لأن الدول المتمدنة جعلت الانتخاب عاماً، فإن الخلاف بين النظريتين يكون قد انحصر هو الآخر .

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن المشكلة ليست مشكلة قانونية، بقدر ما هي مشكلة سياسية يتوقف حلها على طبيعة النظام السياسي . فكلما اقترب من اليمقرطية يكون قد اقترب من مبدأ الاقتراع العام، حيث يمنح كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي صوته انتخابياً واحداً، بدون شروط تتعلق بالأصل أو للثروة أو الكفاءة أو الجنس ... وبذلك تكون بصدق مسألة سياسية، تتعلق بتحديد هيئة الناخبين، وترتبط بانحسار المبدأ الديمقراطي أو بانتشاره<sup>(3)</sup>.

(١) لقد ميز نظام انتخابات الجمعية التأسيسية الفرنسية لعام 1791 بين نوعين من المطلوبين: النوع الأول: المطلوبون غير العاملين، وهم الذين يتمتعون بالحقوق والهربات المدنية، دون أن يكون لهم حق التمتع بمارسة الحقوق السياسية؛ النوع الثاني: هم المطلوبون العاملون وهو لا يقتضي أنهم الذين يتمتعون بمارسة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب وكون تحديدهم وفقاً

(2) وفي نظرية الاختبار وظيفة اجتماعية، انظر: روث بدو: «النظم السياسية»، مصدر سابق، ص 195-196، آدمون ريلط: مصدر سابق، 2/422-423؛ فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 308، سعد حسنين خليل: مصدر سابق، ص 196، مصطفى مصطفى: مصدر سابق، ص 429، مسعود الشرقاوي:

(3) تتجه الكثير من الدول نحو جعل المشاركة في الانتخابات إجبارية، وذلك لخاف عدد كبير من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم، وهذا الاتجاه لا يرتبط بنظرية الانتخاب وظيفة جماعية – كما قد يتصور البعض – بل جعل نتيجة الانتخاب تغيراً عن لادة الأغلبية لا لادة الأقلية. وقد ترتب على اضطراب النسب بين نتائج طيبة – فـ، بعض الدول – لا ذي إلى زيادة عدد المشاركون في الانتخابات.

## « ثانياً : تكوين هيئة الناخبين :

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالبدأ الديمقراطي، فقد رافق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تقييد في الحقوق الانتخابية . إذ لم يكن الاقتراع شاملًا، بل هو محصور بعدد محدود من المواطنين . ومع انتشار الديمقراطية زاد عدد الأفراد الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم، وعليه ستحاول بيان نوعي الاقتراع، المقيد، ثم العام، وكما يأتي :

### ٠ أ- الاقتراع المقيد :

وهو النظام الذي يتطلب توافر شروط معينة في الناخب، كأن يكون مالكاً، أو حاصلاً على قسط معين من التعليم، أو أن يكون من الذكور دون الإناث، أو أن لا يكون من العسكريين، وستحاول بيان هذه الشروط وكما يأتي :

#### □ ١- شرط النصاب المالي :

وفي ضوء هذا الشرط فإنه لا يجوز إعطاء صفة الناخب إلا لمن كان حائزًا على نصاب مالي معين، كأن يكون مالكاً لقدر معين من الثروة، أو شاغلاً لعقار بمواصفات محددة، أو من يدفعون ضرائب لا تقل عن قدر معين .

وقد حاول البعض تبرير شرط النصاب المالي بالقول أن الثروة هي التي تعمق الارتباط بين مالكها والوطن الذي يعيش فيه، كما أن الأغنياء هم وحدهم الذين يتحملون عبء التكاليف العامة، ومن بعد فهم أصحاب المصلحة الحقيقة في اختيار الحكام، وأخيراً يذهبون إلى وجوب تولي أصحاب الكفاءات للسلطة، والثروة -عندهم- قرينة على كفاءة صاحبها<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة فإن هذه الحجج لا تتصدأ أمام المناقشة . إذ أن الديموقراطية تأتي التفرقة بين المواطنين بسبب الثروة التي لا يمكن أن تعد دليلاً على كفاءة ومقدرة أصحابها، أو سندًا لتعلق المواطن بوطنه، لأن هذا التطرق تحكمه فكرة النضامن القومي التي تقوم على عدة اعتبارات ليس من بينها شرط الثروة . وليس صحيحاً أيضاً القول بأن الأغنياء هم أصحاب المصلحة الحقيقة في اختيار الحكام، لأن قرارات الحكام تؤثر فيهم، كما تؤثر في بقية المواطنين .

وفي الحقيقة فإن السبيل الرئيسي لوضع شرط النصاب المالي يعود إلى الصراع المستمر على السلطة بين الطبقات ، ففي فرنساً مثلاً عمدت البرجوازية

(١) ثروت بدوي: نظم سياسية، مصدر سابق، ص 203، شرمان حمادي: مصدر سابق، ص 22.

ـ التي فجرت الثورة ـ إلىربط ممارسة حق الاقتراع بدفع ضريبة معينة، في  
ظل دستور سنة 1791، مما أدى إلى استبعاد معظم المواطنين عن الهيئة  
الانتخابية، لأن دافعي الضرائب هم ـ في الحقيقة ـ من أفراد الطبقة  
البرجوازية من الصناع والتجار وأرباب العمل الحر<sup>(1)</sup>.

وبعدة الملكية عام 1814 سعت الاسترطاطية إلى احتكار السلطة، فربطت بين الاقتراع ونفع ضريبة عالية، قدرها ألف فرنك ذهب من أجل الترشيح، وثلاثمائة فرنك من أجل ممارسة حق الانتخاب، مما أتاح تخييب هيئة الناخبين إلى 90 ألف فقط بصفة أساسية من المالكين العقاريين المولعين للأستطرطاطية<sup>(2)</sup>.

وبعد نجاح حركة عام 1830، وعودة البرجوازية إلى مركز الصدارة عملت على تخفيض مقدار الضريبة، مما لآتى بالارتفاع بعد الناخبين إلى 300 ألف ناخب<sup>(3)</sup>.

واعتباراً من عام 1848، وبعد نجاح الثورة الشعبية الفرنسية أصبح الاقتراض خالياً من آلية شرط تتعلق بالنصاب المالي.

□ 2- شرط الكفاءة العلمية :

إن وضع هذا الشرط يقتضي عدم إعطاء صفة لمن لا ي具备此条件。 لذا، فإن من ي不具备此条件 لا يمكنه الترشح.

صحيح أن المؤهل العلمي يسمح بفهم الشؤون العامة، ويرفع من مستوى الوعي السياسي لدى الناخب، وأن المتعلم أقدر من غيره على الإلام بالكثير من القضايا، إلا أن الديمقراطيية تتنافى مع حرمان بعض المواطنين من حقوقهم الانتخابية لأسباب تتعلق بالتعليم .

(١) كان الانتخاب يجري على درجتين، يفتح بحق الانتخاب للدرجة الأولى من يودي ضريبة لا تقل عن قيمة التأجيرية للعمل في ثلاثة أيام، أما النغير للدرجة الثانية فهو من ملوكين أو مستاجرین ولو مزارعين، الذين تتراوح ليراتهم سنوية بين مائة ولو ربعمائة يوم من العمل التأجيري. وبذلك فإن عدد الناخرين لربيع ملوكين ولثلاثة آلاف من نصل مجموع 24 مليون من السكان تقريباً - أريه هوريرو:

<sup>2)</sup> قدریه هوریو: مصدر سلیق، 1/261.

265 - (3) نفس المصدر السابق، ص

ولذا كان التعليم شرطاً ضرورياً لتحقيق الوعي السياسي فإن انتشاره يقع على عاتق الدولة، ووجود الأمية جزء من مسؤوليتها، ومن بعد لا ينبغي محاسبة المواطن الأسي لو حرمانه من حقه على تقصير لرتبته الدولة .

وحتى صدور قانون حق الاقتراع ( VOTING RIGHTS ACT ) عام 1965 كانت بعض الولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية تشرط في الناخب لجادة القراءة والكلمة وتقسيم الدستور . والهدف الحقيقي من هذه الإجراءات – هو في الحقيقة – إبعاد السود، حيث أن الكثير منهم لم يوْن<sup>(١)</sup> .

والجدير بالإشارة أن بعض الدساتير لجأت إلى شرط الكفاءة العلمية لا لتقييد الانتخاب، بل للتحفيظ من شروط النصاب المالي . وهذا ما فعلته فرنسا في ظل دستور عام 1830 ، إذ منحت بعض الكفاءات حق الانتخاب، دون توافر شرط دفع الضريبة . وكذلك فعل الدستور المصري لسنة 1930 بإعفاء الحاصلين على شهادة الابتدائية من شرط النصاب المالي .

وفي العراق وبموجب قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 لم يتطلب في الناخب أي شرط يتعلق بالتعليم، ولكنه اشتهرت في المرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون حاصلاً على شهادة للدراسة الابتدائية، أما في مصر فقد اشتهرت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الانتخاب رقم 38 لسنة 1972 في المرشح لعضوية مجلس الشعب أن يجيد القراءة والكتابة .

### □ - حرمان النساء :

لقد كانت القوانين الانتخابية إلى عهد قريب لا تعرف بصفة الناخب إلا لمن كان من الذكور، كما تحروم النساء من ممارسة حقوقهن الانتخابية . ولم يكن شرط الجنس بعد متعارضاً مع مبدأ الاقتراع العام - لدى الكثير من رجال السياسة والقانون - تحت حجج وذرائع مختلفة، تستند إلى التمييز بين دور المرأة ودور الرجل في المجتمع. على أساس أن ينحصر دور المرأة في شئون البيت، وأن تترك للرجل أعباء الشؤون العامة، ومنها المسائل السياسية التي قد تخلق لسباب النزاع والخلاف في داخل الأسرة، إذا لشتركت المرأة إلى جانب الرجل في التصويت والانضمام إلى الأحزاب<sup>(٢)</sup> . ويدعم هذه الحجة أن الخدمة العسكرية يتولاها الرجال دون النساء.

(1) نفس المصدر السابق، ص 256.

(2) انظر : عثمان خليل : مصدر سابق، ص 237، وحيد رأفت وزميله : مصدر سابق، ص 252، ثروت بدوي : النظم السياسية، مصدر سابق، ص 209- 210.

على أن هذه النظرية إذا كانت قد وجدت من يدقع عنها في الماضي فهي اليوم لا تقوى على الصمود، إذ ثبت فسادها، وصارت غالبية الدول تعترف للنساء بالحقوق الانتخابية، وتعد حرمتهن منها منافياً للديمقراطية. فالديمقراطية تأبى التفرقة بين أبناء الأمة، بسبب الثروة أو الكفاءة أو الجنس. وكانت ولاية ويورنج WYOMING في الولايات المتحدة الأمريكية أسبق البلدان في إعطاء النساء حق التصويت، وكان ذلك عام 1869، ثم تبعتها الولايات الأخرى<sup>(١)</sup> حتى كان تعديل الدستور الفيدرالي في سنة 1920، الذي نص على حرمان تقدير الانتخاب بشرط الجنس، فسوى بذلك بين الرجل والمرأة.

وكانت أستراليا من الدول السباقة في تقرير الحقوق الانتخابية للنساء، حيث أخذت به بعض دولاتها في أواخر القرن الماضي، ثم تقرر بالنسبة لانتخابات الهيئات الفيدرالية في سنة 1914.

كما منحت الدول الاسكتلندية هذا الحق للنساء في تواريخ متلاحقة: فقررت النرويج في سنة 1913، والدانمارك في سنة 1915، والسويد في سنة 1930.

أما في إنجلترا فقد منح هذا الحق جزئياً في سنة 1918، حيث تقرر للنساء اللاتي بلغن سن الثلاثين، في حين كان مقرراً للرجال من سن الخامسة والعشرين، وظل الحال إلى سنة 1928، حيث تمت للمساواة بين الرجل والمرأة.

وسررت بقية دول أوروبا في ذات الاتجاه: فمنحته هولندا ولوكسembourg في سنة 1919، وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1920، وبلجيكا وبولندا في سنة 1921، والاتحاد السوفيتي وتركيا في سنة 1936، أما في فرنسا وإيطاليا فلم يتقرر إلا في عام 1945.

وقد تأخرت سويسرا في منح النساء حقوقهن الانتخابية، حيث لم يقرر ذلك إلا بمقتضى استفتاء تم في عام 1971، في حين كانت بعض المقاطعات قد منحته قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(1) مثل ولاية الكولورادو سنة 1893، وليدaho سنة 1896، وولشنطن سنة 1910، وكاليفورنيا سنة 1911، والأرجون والأريزون والكتساس سنة 1912، وألaska سنة 1913، ونيفادا وموتنانا سنة 1914.

(2) ما زالت مقاطعة لينزيل لا تعرف للنساء حق التصويت، وقد جرت عدة محاولات لإشراك النساء، إلا أنها فشلت، علماً بأن هذه المقاطعة تأخذ بنظام الديمقراطي المباشرة.

لما في الوطن العربي، فإن القطر السوري كان أول الأقطار العربية التي اعترفت للمرأة – في دستور 1952 – بحق التصويت، وتبعه القطر المصري، وكان تلك عام 1956، وفي العراق لم يقرر هذا الحق إلا في عام 1967، حيث نصت المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة 1967 على أن (لكل نكر وأنثى حق انتخب عضو مجلس الأمة).

غير أن المرأة العراقية لم تشارك في لية الانتخابات عامة، قبل عام 1980 عند انتخاب أول مجلس وطني، حيث أتيحت لها الفرصة. وكان قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 الذي صدر قبل الانتخابات المنكورة – قد أجاز لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخباً أو مرشحاً<sup>(1)</sup>.

#### □ ٤- حرمان العسكريين :

تجري بعض القوانين الانتخابية على حرمان العسكريين من ممارسة الحقوق الانتخابية . بهدف إبعاد الجيش عن الجدل السياسي، والمحافظة على النظام والطاعة والوحدة بين صفوفه، وأن تصويت العسكريين قد يؤدي إلى تفرق الجيش وتمزيق وحدته، كما يسمح بتأثير الضباط في جنودهم، مما يؤدي إلى تشويه نتيجة الانتخابات .

وهذه النظرة صحيحة، لو كان التصويت يــعــ دخل الوحدات العسكرية<sup>(2)</sup> ولكن النظام المعروف به في أكثر دول العالم هو تقسيم الدولة تقسياً جغرافياً إلى دوائر انتخابية . ولما كان تأثير النظام العسكري في الانتخاب يزول لو يضعف على الأقل، إذ لم يكن الضابط أو الجندي في وحده، لذلك تسمح بعض قوانين الانتخاب للعسكريين بالمشاركة في الانتخابات، إذا كانوا في الإجازة<sup>(3)</sup>.

(1) انظر : نص مادة (12).

(2) يذكر أن أحد الجنرالات في فرنسا جمع قواته عند استثناء الشعب على الفصلية لمدة الحياة، وخطب قائلاً (إيه الرفاق، إن المطلوب هو تعيين نابليون بونابرت قنصلاً لمدة الحياة، والأراء حرّة حرية تامة، ولكنني أخذركم، إن أول فرد منكم لا يصوت بالموافقة، سيعلم رمياً برصاصن، على رأس فرقته، فلتخيّل الحرارة) .

كذلك حدث في استثناء عام 1815، أن وضع أحد الجنرالات قضنته فوق صندوق الانتخاب مخصص للإجابة بــ "لا" فلم يجرؤ أحد على التصويت في هذا الصندوق، وحيد رافت وزميله : مصدر سابق، ص 259، و محمود البنا : مصدر سابق، ص 306.

(3) لقد لجذ المشرع العراقي بهذا المسلك، اعتباراً من مرسوم انتخاب نواب رقم 6 لسنة 1952، ثم تأكّد في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة 1967. أما قبل ذلك، فقد نصت مادة 52 من قانون انتخاب نواب رقم 11 لسنة 1946، على أن لا شترك في الانتخابات قوات مسلحة بما فيها الشرطة ... .

وتحمّل الكثيرون من الدول في الوقت الحاضر للعسكريين باستعمال الحقوق الانتخابية، كالولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا، لأن حرماتهم يتافق مع الديمقراطية ومبدأ الاقتراع العام.

## ٤- بـ الاقتراع العام :

يقصد بالاقتراع العام عدم وضع القانون الانتخابي قيداً في الناخبين تتعلق بالجنس أو بالثروة أو بالتعليم، أو بكونهم من العسكريين.

على أن عدم تحديد الاقتراع بهذه الشروط لا يعني إطلاق حق الانتخاب وتحريره من كل قيد، فمهما بلغ التوسيع في تقريره فإنه لا يصح أن يشمل الأجانب والأطفال والمجانين ومن في حكمهم . لذلك لا يتعارض مع نظام الاقتراع العام أن تتوافر في الناخب شروط تتعلق بالجنسية وبالسن وبالأهلية .

### ٥- ١- الجنسية :

تحصر ممارسة الحقوق الانتخابية بالوطنيين وحدهم، دون أن يكون للأجانب حق المشاركة فيها، ومن ثم يأتي شرط التمتع بجنسية البلد في مقدمة الشروط الازمة لتنظيم الاقتراع . ومن الديهي لا يتعارض الأجانب بالحقوق السياسية، إذ من غير المعقول أن يكون الفرد ناخباً أو مرشحاً في دولة غير دولته .

وحتى لمن يتعارض بهذا الشرط فإنه ليس مطلقاً، بمعنى أن الحقوق السياسية لا تمنع لكل من يحمل جنسية البلد، بل تليها بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصيل، والوطني بالتجنس، فلا تتعارض بهذه الحقوق إلا للأصيل، أما بالنسبة للمتogenesis فتشترط مرور فترة من الزمن على تجنسه، على اعتبار أن هذه الفترة لازمة لاختيار ولاته إزاء بلده الجديد . كأن تكون هذه الفترة خمس سنوات أو عشر سنوات.

ويفرق بعض القواعدين بين صفة الناخب وصفة المرشح، فتجعل المدة أقصر في الأولى عنها في الثانية، وهذا، ما فطه المشرع المصري الذي جعل مضي خمس سنوات كافياً للإعتراف للمتogenesis بمباشرة صفة الناخب، وعشر سنوات من أجل تعينه في لية هيئة تأسيسية<sup>(١)</sup>.

ويزيد البعض على ذلك ويرى أن يكون الاعتراف بالحقوق السياسية للمتogenesis ولنوعهم تدريجياً، طبقة بعد أخرى بحيث لا يكون للمتogenesis لية حقوق

(1) قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 .

سياسية مدى حياته، ويمنح لبنيه حق الانتخاب فقط، في حين يكون لأحفاده حق الانتخاب والترشيح معاً<sup>(1)</sup>

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الحال فيما يتعلق بحق الترشيح، حيث اشترط لعضوية المجلس الوطني أن يكون (عرقاً بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي أو من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي ولم يعربيه من رعایا أحد الأقطار العربية)<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من اعتقادنا بأن الشدد مع رعایا الأقطار العربية لا ضرورة له فإن الاتجاه العام يمكن تبريره، ولكن ما لا يمكن تبريره هو المساواة بين الوطنيين الأصليين، والوطنيين بالتجنس في شأن حق الانتخاب، حيث اشترط المشرع في الناخب أن يكون فقط عراقياً بلغ الثامنة عشر من العمر<sup>(3)</sup> لأن هذه المساواة خطرة قبل مضي فترة زمنية على اكتساب الجنسية، للتأكد من حسن نية المتجلس نحو وطنه الجديد.

## □ - سن الرشد السياسي :

لا تقتصر الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين بل تقتصر مباشرتها على من بلغ سناً معينة هي سن الرشد السياسي، وهذا الشرط بدبيه أيضاً، لأن اختيار الحكام ينطوي على أهمية كبيرة تفترض الإدراك والوضوح والخبرة ومن ثم لا يشترك الأطفال فيها.

ويتفق هذا الشرط مع جميع الشرائع التي تحدد سناً معينة لبلوغ الرشد المدني، حيث يكون الفرد معه كامل الأهلية في تصريف شؤونه الخاصة.

وقد اختلفت الدول في تحديد سن الرشد السياسي، حيث جعله بعضها ثمانى عشرة سنة في حين ارتفع به البعض الآخر منها . والملاحظ أن النظم المحافظة ترفع من السن الالزامية لمباشرة الحقوق السياسية، عكس النظم التقدمية التي تخفضه . إلا أن الاتجاه في عالم اليوم يميل إلى جعل سن الرشد السياسي يلتقي مع سن الرشد المدني .

(1) وجد رافت وزميله : مصدر سابق، ص 247 .

(2) فقرة (أ) من مادة (14) أولاً من قانون رقم 55 لسنة 1980

(3) مادة 13 من "قانون المذكور .

أما في مصر فقد أصبح من الرشد السياسي ثماني عشر سنة بموجب دستور سنة 1956 بعد أن كان إحدى وعشرين سنة حسب دستور سنة 1923 .

وبعامة ؛ فإن أكثر دول العالم تعتمد من الثامنة عشرة لمارسة الحقوق الانتخابية، ومنها ألمانيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة، والنمسا، وهولندا .

#### □ - الصلاحية العقلية :

كما يشترط في الناخب أن يكون بالغاً سن الرشد السياسي، يشترط فيه أيضاً أن يكون ممتعاً بقواء العقلية، فقوة التمييز شرط لمارسة الحقوق السياسية وبذلك يحرم المصابون بأمراض عقلية، مقدرة للإدراك السليم، كالعته، والجنون، من الحقوق الانتخابية .

وتشترط بعض الشائع لترتيب الحرمان أن يثبت المرض العقلي بحكم قضائي، لتفويت الفرصة من استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية .

وتتجدر الإشارة إلى أن الحرمان من الحقوق الانتخابية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت بزوال المرض، بحيث يمكن للفرد أن يزاول حقه من جديد .

#### □ - الصلاحية الأنبية :

تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمنع الشرف والسمعة، لكي يتمتع بحق الانتخاب، ويترتب على صدور أحكام بالإدانة حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم من ممارسة الحقوق السياسية .

وعلى ذلك يكون المواطن ممتعاً بالصلاحية الأنبية إذا لم يكن قد سبق إدانته بأحكام مخلة بالشرف والكرامة، وتقتضي قوانين الانتخاب هذه المسألة تنظيماً دقيقاً، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف التي تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب، مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس، والإفلات والتزوير، وخيانة الأمانة، وتبين ما إذا كان الحرمان مؤقتاً لم دلماً، وما إذا كان يتم بقوه القانون أو بالنص عليه في الحكم .

فالحرمان المترتب على الحكم الصادر في جنائية يكون حرماناً مؤبداً وبقوه القانون، عكس الأحكام المتعلقة بالجنح، حيث لا يترتب عليها الحرمان إلا إذا نص على ذلك في الحكم، ويكون مؤقتاً بمدة محددة . لما المخالفات فإن الأحكام الصالحة فيها لا تترتب للحرمان .

وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم، لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، غير أن بعض النظم – في العالم الثالث خاصة – تستغل هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص من الحقوق الانتخابية لأسباب تتعلق في ظاهرها بالصلاحية الأدبية، وهي في حقيقتها نوع من أنواع الإبعاد السياسي .

### « ثالثاً : نظام الانتخاب :

تعدد نظم الانتخاب وتختلف من دولة لأخرى، تبعاً لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومدى تأثر نظامها السياسي بالمبادئ الديمقراطية، ويمكن حصر هذه النظم بثلاثة أنظمة رئيسية، هي : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، ثم الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

#### ٠ أ – الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :<sup>(١)</sup>

يكون الانتخاب مباشرة إذا قام الناخبون باختيار ممثليهم في الهيئة التأسيسية بأنفسهم مباشرةً دون وسيط، أي أن الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب .

ويكون الانتخاب غير مباشر إذا انحصرت مهمة الناخبين في اختيار متذوبين عنهم يتولون اختيار النواب، أي أن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر، فهو على درجتين إذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية، وهم المتذوبون الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، ويكون على ثلاثة درجات إذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية، أي المتذوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الثانية . وفي جميع الأحوال يتحدد أشخاص النواب، في الانتخاب غير المباشر، عند قيام ناخبي آخر درجة بالاختيار .

وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر سائداً في معظم الأنظمة السياسية في الماضي، غير أن نظام الانتخاب المباشر أكثر انتشاراً في عالم اليوم، ولعل السبب يعود إلى أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية.

(١) انظر: سليمان الطماوي: مصدر سابق، ص 218 - بثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص 220 -، محسن خليل: مصدر سابق، من 445 - عبد الغني بسواني: مصدر سابق، ص 234 - فؤاد العطار: مصدر سابق، من 313 -، مسعد عصفور: مصدر سابق، ص 203 - سعاد الشرقاوي وزميلها: مصدر سابق، ص 41 -، وكذلك سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، 173/1 - .

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتخاب غير المباشر في اختيار الرئيس، وفي اختيار أعضاء مجلس الشيوخ، اعتباراً من تأسيسها عام 1787، وكذلك قُلت جميع نسائير الثورة الفرنسية . وبعد سقوط الثورة عام 1814 عُدل عنَه إلى الانتخاب المباشر . وتأخذ فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة غير المباشر في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ<sup>(1)</sup> . وبشكل عام تعتمد معظم الدول التي تأخذ بنظام المجلسين أسلوب الانتخاب غير المباشر في اختيار أعضاء المجلس الأعلى، كما هو الحال في بلجيكا وألمانيا<sup>(2)</sup> ، كذلك يستخدم الانتخاب غير المباشر في اختيار رئيس الجمهورية في ظل النظم البرلمانية، حيث يتولى البرلمان أو هيئة انتخابية خاصة هذه المهمة، كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا والنمسا والبرتغال والهند .

وكانت مصر تأخذ بالانتخاب غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس شورى النواب الذي لنشأته الخديوي إسماعيل سنة 1866، كذلك أخذت به الجمعية التشريعية التي أنشئت سنة 1913، واستمر العمل به حتى في ظل دستور سنة 1923، وتم اختيار أول برلمان مصري عام 1924، بالانتخاب غير المباشر .

وظل نظام الانتخاب في مصر متارجاً بين الأسلوب المباشر والأسلوب غير المباشر، إلى أن حسم الموضوع حسماً نهائياً بموجب قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935 الذي تبني نظام الانتخاب غير المباشر .

وكان الانتخاب غير المباشر معمولاً به في العراق أيضاً، اعتباراً من اختيار أعضاء المجلس التأسيسي سنة 1924، ثم في اختيار أعضاء مجالس النواب المتتالية بعد ذلك، وحتى سنة 1952 حيث أخذ مرسوم انتخاب النواب رقم 6 بالانتخاب المباشر، فنصت مادته الأولى على أن (يجري انتخاب نائب الأمة بالانتخاب المباشر...) ، وكذلك فعل القانون رقم 55 لسنة 1980، حيث نصت، الثانية منه على أن (يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري) .

(1) انظر: قرعة ثانية من مادة (24) من دعتمر 4 تشرين أول سنة 1958 .

(2) سعاد الشرقاوي ولآخر: نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، ص 42 .

تقدير الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :

كما سبق أن بینا أن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطي، فكما أن الديمقراطية المثلية هي أن يتولى الشعب الحكم بنفسه، كذلك فإن نظام الانتخاب المباشر، حيث يختار الشعب تواليه بنفسه أقرب إلى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر الذي يحصر دور الشعب في اختيار ممدوبي عندهم.<sup>(1)</sup>

كذلك يمتاز الأسلوب المباشر إذ يبيح لأفراد الشعب اختيار حكامهم بأنفسهم، ورفع شعورهم بالمسؤولية، وتنمية مداركهم السياسية، ويزيد من اهتمامهم بالشؤون العامة، لأنه لا يستوي بين أن يختار الشعب نوابه بنفسه، وبين أن يقتصر دوره على مجرد اختيار مندوبين عنه يتولون هذه المهمة.

غير أن أنصار الأسلوب غير المباشر يعتقدون بأن الأخذ بنظامهم يؤدي إلى التخفيف من حدة مساوى الاقتراض العام، لأنّه يجعل اختيار الحكم في أيدي فئة مختارة من المتذوّبين تكون أكثر إدراكاً للمسؤولية، ولحسن تقديرنا لكتّابة المرشحين. عكس الجماهير التي تكون قاصرة عن تقدير هذه الكفاءة وتلك لاتخاذ قراراتها، وقلة تفافتها وإدراكها ونضجها، ونحن لا يسعنا إلا أن نرفض هذه الحجة، لأنّها تستند إلى تجميل الطعن في قدرة الشعوب وكفافتها ووعيها، ونعدها — مع أستاذي الطماوي<sup>(2)</sup> — ليست سوى حجة من لم يستطع الحصول على ثقة الجماهير، ثم لم يعد مستساغاً — ولمام تيار اليمقراطية المنصاعد — التفكير في الحد من مبدأ الاقتراض العام الذي أصبح لساساً ثابتاً من الأسس، التي تقوم عليها النظم السياسية الحديثة.

كذلك يعتقد أنصار الانتخاب غير المباشر بأن نظامهم يختلف من حدة النطاحن الانتخابي بين مختلف القوى والأحزاب السياسية، ويقلل من تأثير الدعايات المضللة على عامة الناس، لأنها يجعل الانتخاب بيد فئة ممتازة من المندوبين. إلا أن هذه الميزة لا تتحقق في البلدان ذات الأحزاب المنظمة، لأن تناخبي أول درجة لا يتتحققون إلا المندوبين الذين يتلقون معهم في ميلتهم السياسية، ويعرون أنهم سيمتحنون لصواتهم لمرشح الحزب الذي يفضلونه.

(١) ثروت بيدهى : للنظم السياسية ، ص 321 ، ومنذر الشاوي: مصدر سابق ، ص 122.

<sup>(2)</sup> سليمان للطماوي : مصدر سلیق ، ص 221 .

وفضلاً عن ذلك فإن قلة عدد المندوبين قد يسهل التأثير عليهم، سواء من جانب الحكومة أو المرشحين، بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى.

لذلك فليس لنظام الانتخاب غير المباشر إلا تبرير واحد، هو أنه يسمح باختيار أعضاء المجلس الأعلى في الدول الاتحادية، حيث يقوم الناخبون باختيار برلمان الولاية، ثم يتولى الأخير اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي .

#### • بـ -الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :<sup>(1)</sup>

تحتم العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به. فإذا كان هذا النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فإن المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد. ومن بعد يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط . ومن هنا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الفردي لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد .

أما الانتخاب بالقائمة فإن تقسيم البلاد يكون إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ينوب عنها عدد من النواب، ومن ثم يكون على الناخب أن يختار عدداً من المرشحين، حسبما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها من نواب، اثنان أو ثلاثة أو أكثر .

وفي هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد، بل عليه أن يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم، غير أن قوائم الانتخاب التي يقدمها الناخبون تكون على طريقتين :-

الأولى : تقوم على انتخاب كامل للمرشحين الذين تضمهم القائمة الواحدة في المنطقة الانتخابية، أي أن ينقيض الناخب بالقائمة بجميع أعضائها، دون تغيير أو تعديل وتنصي هذه الطريقة بالقائمة المغلقة.

أما الطريقة الثانية : فإنها تجيز للناخبين اختيار العدد المطلوب من المرشحين من بين الأسماء الموجودة في مختلف اللوائح المتنافسة في المنطقة الواحدة، أي أن يكون للناخب الحق في تقديم قائمة بالعدد المطلوب من بين

(1) سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، مصدر سابق، ص 172-173 ، سليمان الطحاوي: مصدر سابق ، ص 221 – ثروت بدوى، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 226 – سعد عصافور: مصدر سابق، ص 204 – محسن خليل: مصدر سابق، ص 448 – عبد الغنى بسيونى مصدر سابق، ص 236 -- .

المرشحين في مختلف اللوائح المتنافسة، معنى أن يكون له حق المزاج بين القوائم واستخراج الأسماء التي يختارها . وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزاج بين القوائم .

#### تقدير نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

قدمنا أن أساس الانتخاب الفردي هو المنطقة الصغيرة، وأن أساس الانتخاب بالقائمة هو المنطقة الكبيرة، وهذا الأساس أي صغر المنطقة أو كبرها هو الذي يحقق مزايا كل منهما، وهو أيضا الذي يتخاذل المعارضون سدا لانتقاداتهم .

صغر حجم المنطقة الانتخابية - لدى أنصار الانتخاب الفردي - يجعل الناخبين على معرفة شخصية بالمرشحين، مما يؤدي إلى حسن اختيار الأصلح من بينهم، بسبب وقوف الناخبين على قدرة كل واحد من المرشحين وكفاءاته وثقائه .

ومن مزايا صغر المنطقة، ثم الصلة الوثيقة التي تربط بين النائب وناخبه ما يحمله على الاهتمام بشؤون منطقته، والعمل على حل مشكلاتها، ومحاولة التقرب إلى جمهوره، لكي يحصل على دعمهم في الانتخابات المقبلة.

إلا أن ما عده أنصار الانتخاب الفردي مزايا لنظامهم، عده معارضوه عيبا فيه، فمعرفة الناخبين بالمرشحين - عند محبي الانتخاب بالقائمة - مطلب فيه، لأنها تجعل الاختيار قائما على أساس المفضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار، ومن بعد يكون الفوز بالانتخاب نتيجة لصلات واعتبارات شخصية . كما أنه يعودون الصلة الوثيقة بين النائب وناخبه معيبة لأنها - كما يذهبون - تجعل المرشح أو النائب أسيراً لمنطقة الانتخابية يسعى وراء الاهتمام بمصالحها أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة، ويكون النائب من بعد وكأنه ممثل لمنطقته فقط .

وفضلا عن ذلك ما يؤدي إليه صغر حجم المنطقة الانتخابية من تسهيل للتأثير في نتائج الانتخابات. فرشوة عدد محدود في منطقة صغيرة أيسر من رشوة عدد كبير منتشرين في منطقة كبيرة، كما أن محدودية العدد تسهل من مهمة الإدارة إذا أرادت استخدام ما تحت ليديها من وسائل الضغط والإكراه من أجل دعم مرشحيها .

وبعد العيوب التي ينسبها أنصار الانتخاب بالقائمة إلى طريقة الانتخاب الفردي، يجهدون في استخراج مزايا لنظامهم، فيعتقدون أن كبر حجم المنطقة

يؤدي إلى جعل الاختيار قائما على أساس المفاضلة بين المرشحين استنادا إلى البرامج والأفكار، بعيدا عن الاعتبارات والصلات الشخصية. وعلى هذا الأساس يكون اهتمام النائب منصبًا على القضايا العامة، لا على الأمور الخاصة بمنطقة الانتخابية فقط. مما يجعل هذا النظام أكثر تلاويناً مع فكرة تمثيل النائب للأمة كلها.

ومن هنا يمتاز الانتخاب بالقائمة بتخلص النواب من التبعية لناخبيهم وتحريزهم من وصايتها. كما أن كثرة عدد ناخبي المنطقة الانتخابية يؤدي إلى تخفيف التأثيرات القائمة على الضغط والإكراه من جانب الحكومة أو من جانب المرشحين، فكثرة الناخبين وانتشارهم يجعل من السير إخضاعهم، عن طريق الترهيب أو الترغيب، ومن بعد يحرر الناخبين، ويدفعهم إلى التعبير عن آرائهم بكل حرية.

ويضيف أنصار الانتخاب بالقائمة ميزة أخرى لنظامهم بالقول إنه يضيق حقوق الناخب، لأنّه يعطيه حق اختيار عدد من النواب بدلاً عن اختيار نائب واحد. وهذه الميزة تشعر الناخب بأهميته في الجماعة، وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابية.

غير أن معارضي الانتخاب بالقائمة يعتقدون بأنّ كبر حجم المناطق الانتخابية يجعل مهمة الناخب عسيرة، لعدم معرفته بمرشحي القوائم أو بعضهم، وقد يؤدي هذا النظام إلى استدراج الناخبين عن طريق وضع أسماء لامعة على رأس القائمة، مما يؤدي إلى فوزها، على الرغم من عدم كفاءة بقية أعضائها.

ويعبّر على نظام الانتخاب بالقائمة أيضاً أنه يؤدي إلى فوز قوائم الأحزاب القوية في معظم المناطق الانتخابية، مما يضعف من تمثيل أحزاب الأقلية، على الرغم من حصولها على أصوات مهمة.

## ٤ ج - نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:<sup>(١)</sup>

بعد إجراء التصويت يثور التساؤل عن حساب الأصوات وتحديد الفائزين، ويرتبط ذلك بالنظام المعتمد به في عملية توزيع الأصوات بين المرشحين؛ حيث يوجد نظامان هما: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

### □ نظام الأغلبية :

— **الانتخاب بالأغلبية** : هو النظام الذي يفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية، سواء كان التصويت فردياً أم على أساس القائمة . ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية أصوات الناخبين في منطقة، وفي حالة التصويت بالقائمة تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد . وبذلك يتماشى نظام الأغلبية مع نظام الانتخاب الفردي، ومع نظام الانتخاب بالقائمة . وتظهر الأغلبية في إحدى صورتين: فهي إما أن تكون بسيطة، أو مطلقة .

— **الأغلبية البسيطة** : وبمعنى هذا النظام، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية، بصرف النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين، حتى ولو زاد مجموع أصوات هؤلاء الآخرين على النصف .

ف لو فرضنا إجراء الانتخاب على أساس الأغلبية البسيطة في<sup>١</sup> منطقة معينة استناداً إلى نظام الانتخاب الفردي، وكان عدد المرشحين فيها ثلاثة، حصل الأول على 600 صوت، وحصل الثاني على 500 صوت، أما الثالث فقد حصل على 400 صوت ف تكون النتيجة فوز المرشح الأول .

<sup>(١)</sup> فؤاد العطار: مصدر سابق، ص 314، محسن خليل: مصدر سابق، ص 463، ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص 231، سليمان الطماوي: مصدر سابق، ص 225، سعد عصافور: مصدر سابق، ص 208، إسماعيل الغزال: مصدر سابق، ص 158، السيد هيكل: مصدر سابق: ص 166، عبد الغني بسيوني: مصدر سابق، ص 238، سعاد الشرقاوي وزميلها: نظم الانتخابات في مصر والعالم، ص 87، سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، ص 175، منذر الشاوي: مصدر سابق، ص 137... علي العاني وزميله: القانون الدستوري، ص 39.

أما في حالة إجراء الانتخاب على أساس القائمة، وعلى فرض تخصيص خمسة مقاعد للمنطقة الانتخابية، وحصلت القائمة أ على 600 صوت، وب على 500 صوت، وج على 400 صوت، تكون النتيجة فوز القائمة أ بالمقاعد الخمسة .

ومن ذلك يتبيّن أن نتائج الانتخاب في نظام الأغلبية البسيطة تعرف من الدور الأول، دون حاجة لإعادة الانتخاب، ما دام أحد المرشحين - أو بحدى القوائم - قد حصل على أكبر عدد من الأصوات، ولهذا وصف نظام الأغلبية البسيطة بنظام الأغلبية ذي الدور الواحد. ففي المثالين السابقين فاز المرشح الأول، والقائمة أ . لأنها حصلت على أكبر عدد من الأصوات على الرغم من حصول باقي المرشحين على أكثر من نصف الأصوات المعطاة .

ونظام الأغلبية البسيطة هو النظام المعمول به في إنجلترا<sup>(1)</sup> والولايات المتحدة الأمريكية، وبقية الدول الأنجلوسكسونية والبلدان، وهو النظام الذي لخذه قانون انتخاب التوپ العراقي الصادر في 22 تشرين الأول عام 1924<sup>(2)</sup> وكذلك قانون انتخاب التوپ العراقي رقم 11 لسنة 1946<sup>(3)</sup>، كما لخذه به قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 النافذ<sup>(4)</sup> .

— **الأغلبية المطلقة** : وفي هذا النظام لا يكفي حصول المرشح على أعلى عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية لكي يفوز، بل عليه أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أي أن يحصل على أكثر من 50 % من الأصوات . فإن لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع مرة ثانية، ولهذا سمى هذا النظام بنظام الأغلبية ذي الدورين، فإذا عدنا إلى نفس الأمثلة السابقة نجد أن نظام الأغلبية المطلقة يستوجب إعادة الانتخاب، لأنه لا يكفي أن يحصل أحد المرشحين على أكثرية الأصوات، بل يلزم أن يحصل على أصوات تفوق مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين .

(1) يرجع تاريخ لخذ إنجلترا بنظام الأغلبية البسيطة إلى عام 1265، في انتخاب ممثلي المدن في البرلمان الانجليزي، إلى جانب الأعضاء غير الممثلين من رجال الدين والأشراف.

(2) انظر : المادة 40 من القانون أعلاه .

(3) انظر الفقرة ثالثة المادة 46 من القانون أعلاه .

(4) انظر : الفقرة ثانية من المادة 41 من القانون أعلاه .

وقد تكون إعادة الانتخاب بين المرشحين جميعاً، أو بين بعضهم بشرط خاصة، كأن تجري الإعادة بين الأول والثاني من حيث عدد أصواتهما في الدور الأول، هو ما لجأته مصر بموجب قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، لأن تجري الإعادة بين المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة كما هو الحال في فرنسا، حيث لا يدخل الدور الثاني إلا المرشحون الذين حصلوا في الدور الأول على نسبة 12.5% من أصوات الناخبين المقيدين في جداول المنطقة الانتخابية كحد أدنى، حسبما جاء به القانون الانتخابي الفرنسي رقم 665 لسنة 1976<sup>(1)</sup>.

#### ـ تقدير نظام الأغلبية :

بعد نظام الأغلبية أقدم نظام انتخابي لُخِّذ به، إذ يرجع تاريخه إلى العصور الوسطى في أوروبا، حيث كان سائداً لانتخاب الهيئات العامة، ومجالس الدوليات، والمجالس المحلية، والمؤسسات الدينية، ويمتاز ببساطة، وبكونه يهيئ السبيل لقيام أغلبية متماسكة في البرلمان تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي، كما هو حال كل من بريطانيا وفرنسا<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك فقد تعرض نظام الأغلبية إلى النقد، إذ قيل أنه يؤدي إلى ظلم حزب الأقلية ويحابي حزب الأغلبية، ذلك أنه يؤدي إلى تصفير نتائج الأول وتغيير نجاح الثاني. وقد ثبت أن عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المتنافسة لا يناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منها، فهي تمثل دائماً صلاح الأحزاب القوية .

١

(1) لم تكن نسبة 12.5% مطلوبة قبل القانون أعلاه، إذ لم تكن هذه النسبة إلا 5% قبل عام 1967، ثم جاء قانون 29 تشرين الثاني سنة 1966 ورفعتها إلى 10% من المقيدين في الجداول. وهنا لابد أن نشير إلى مرسوم انتخاب التواب العراقي رقم 6 لسنة 1952 الذي وقف موقفاً خاصاً، حيث استلزم لكي يفوز المرشح في الدور الأول أن يذال العدد الأكبر من الأصوات على أن لا تقل هذه الأصوات عن 640% من الأصوات الصحيحة، وإلا يعاد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على ما لا يقل عن 10% من الأصوات، على أن يفوز في الدور الثاني من يحصل على الأغلبية البسيطة . انظر : الفقرة 1 من المادة 52 من القانون المذكور .

(2) ثروت بدوي : للنظم السياسية، مصدر سابق، ص 237

في الانتخابات البريطانية التي أجريت عام 1945، حصل العمال على ما يقارب لحد عشر ونصف مليون من الأصوات، وحصل المحافظون على تسعه ملايين صوت، وحصل الأحرار على مليونين من الأصوات<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد انتخب من العمال 390 نائباً أي بنسبة مقدم واحد لكل أقل من 30000 صوت، ومن المحافظين 196 نائباً أي بنسبة مقدم واحد لكل أكثر من 49000 صوت، ومن الأحرار 31 نائباً أي بنسبة مقدم واحد لكل أكثر من 64000 صوت .

وتحت ظاهره نفسها في الدول الأخرى التي تأخذ بنظام الأغليبية، كما هو حاصل في فرنسا، إذ أشارت رسالة شانتال دي بييه إلى ظاهرتي تكبير الأغليبية وتصغر الأقلية، وقد دعمت الرسالة بالاحصاءات المعتمدة للانتخابات العامة في فرنسا التي أجريت منذ سنة 1958 إلى سنة 1973<sup>(2)</sup>.

وقد يؤدي نظام الأغلبية - لستثناء - إلى إفساد لسن المبدأ الديمقراطي، لأن يصبح حزب الأقلية هو الحزب الحاكم، وهو ما حدث في الانتخابات البريطانية التي أجريت في سنة 1951، حيث حصل حزب المحافظين على أصوات أقل من الأصوات التي حصل عليها حزب العمال، ومع ذلك فقد نجح المحافظون في مناطق انتخابية أكثر من المناطق التي نجح فيها العمال<sup>(3)</sup>.

٢- نظام التمثيل النصي :

دفعاً للانتقادات الموجهة إلى نظام الأغذية لجأت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي إذ يعود تاريخه إلى حوالي قرن من الزمان. وقد تبنّته تدريجياً معظم الدول الأوروبية.

ويفرض نظام التمثيل النسبي الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، ويقسم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والأحزاب، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل منها.

[١] نفس المصدر السابق، ص 237- 238.

<sup>(2)</sup> نور دنه سعاد الشرقاوى وزميلها : مصدر سلیق، ص 106 .

(3) ليس من المستبعد أن يبدي نظام الأغذية إلى غلبة في الشدة، إذ يكتفي أن يحصل أحد الأحزاب على 51% من الأصوات في 51% من المناطق الانتخابية لكنه يفوت بالأغذية في لوقت الذي يحصل فيه الحزب المنافس على 95% من الأصوات في بقية المناطق، مما يجعل حزب الأقلية الذي لا تزيد شعبيته عن 30% هو الحزب الحاكم، في حين يكون حزب الأغذية والتي تصل شعبيته إلى حوالي 70% في المغارضة.

فلو فرضنا أن منطقة انتخابية مخصوص لها عشرة مقاعد، تتنافس عليها ثلاثة قوائم مختلفة، حصلت الأولى على 50% من الأصوات الصحيحة، وحصلت الثانية على 30% وحصلت الثالثة على 20% يكون توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فيتم إعطاء القائمة الأولى نسبة 50% من المقاعد، أي خمسة مقاعد، وتعطى الثانية نسبة 30% من المقاعد، أي ثلاثة مقاعد، وتثال الثالثة نسبة 20% من المقاعد، أي مقددين فقط.

وهكذا وبديلاً عن استحواد القائمة الأولى على المقاعد العشرة المخصصة لمنطقة الانتخابية، فيما لو كان الانتخاب يجري وفق نظام الأغلبية، ثم توزيع المقاعد على القوائم المتتنافسة، كل حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

ويأخذ نظام التمثيل النسبي حالات متعددة، نشير إلى أهمها :

#### ❖ – حالة القوائم المغلقة :

وفي هذه الحالة يلتزم الناخب بالتصويت إلى إحدى القوائم المتتنافسة على النحو الذي وردت فيه، دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل أو تبديل عليها.

ولكن المشكلة تثور في هذه الحالة عند تحديد الفائزين في كل قائمة، لأن جميع مرشحي القائمة سينالون العدد نفسه من الأصوات، لأن على الناخب أن يختار القائمة ككل. ولحل هذه المشكلة لجأت الدول إلى إحدى وسائلتين:

▪ الأولى : توزيع المقاعد بحسب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة، أي إن الحزب هو الذي يحدد مقدماً كيفية التوزيع. فلو فرضنا أن قائمة مكونة من خمسة مرشحين نالت أصواتاً تعطي لها الحق في ثلاثة مقاعد، يكون الفائزون رقم 1 و 2 و 3 من القائمة .

▪ أما الوسيلة الثانية : فتعطي الحق للناخب في أن يغير في ترتيب أسماء القائمة التي وقع اختياره عليها، حسب وجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، لا طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة. وفي هذه الحالة لا ينال أعضاء القائمة الواحدة العدد نفسه من الأصوات، مما يسمح بفوز المرشحين من أعضاء القائمة – حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة – ومن وقع عليهم التفضيل. ففي المثال السابق يفوز ثلاثة مرشحين من بين أعضاء القائمة من نالوا أعلى الأصوات في قائمتهم، وليس حسب ترتيب أسمائهم في القائمة.

## ❖ - حالة القوائم المفتوحة :

وفي هذه الحالة تكون حرية الناخب كبيرة، فهو لا يتلزم بقائمة معينة، بل له أن يقوم بتكوين قائمة خاصة به، وذلك باختيار أسمائها من بين أسماء مختلف القوائم المتنافسة، وهو ما يعرف بحق المزج بين القوائم.

### - تقدير نظام التمثيل النسبي :

ينطوي نظام التمثيل النسبي على مزايا متعددة، وعيوب كثيرة. سناحول بيانها وكما يأتي:<sup>(1)</sup>

فمن مزاياه أنه أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقاً للعدالة، وذلك بتقسيم الأحزاب المتنافسة تمثيلاً يتناسب مع قوة كل منها، فهو يعطيها عدداً من المقاعد في الهيئة البرلمانية يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وهو بذلك يجعل البرلمان مرآة صحيحة للرأي العام، وترجمة صادقة لإرادة الجماهير في تسمية من ينوب عنها. ومن هنا يعد نظام التمثيل النسبي قرب النظم الانتخابية إلى المبدأ الديمقراطي وقيام النظام النيابي الصحيح.

ويسمح نظام التمثيل النسبي بتكوين معارضة قوية في المجالس النيابية، إذ يفتح المجال أمام الاتجاهات المختلفة في الحصول على بعض المقاعد، وفي ذلك خدمة جليلة للصالح العام، بل للحكومة الديمقراتية ذاتها، والحكم النيابي ينبغي أن يقوم على أساس المناقشة والجل وتحقيق الآراء. وجود المعارضة يساعد الحزب الحاكم على للحذر والتزوّي، والتزام الحررص والنقمة والموضوعية، خوفاً من النقد وإظهار الأخطاء، مما يمنعه من الزلل وإيماء لاستعمال الملاطة.

كذلك يحافظ نظام التمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة ويصنون استقلالها، إذ يضمن لها بعض المقاعد، ومن بعد تبتعد عن الانضمام إلى حزب آخر، كما هو الحال في نظام الأغلبية الذي يجعل أصوات الأحزاب الصغيرة تذهب مدي. وبينما يحمل نظام التمثيل النسبي نصار الأحزاب الصغيرة على المشاركة في التصويت، لأنهم يضمنون فائزته، ويجعل لكل صوت قيمة، لأنه سينتتج ثرأ في تحديد عدد المقاعد التي يفوز بها الحزب.

(1) ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سبق، ص 240.

وعلى الرغم من هذه المزايا التي يحققها نظام التمثيل النسبي، فإنهواجهه انتقادات شديدة أظهرت عيوبه ومثاليه، لعل من أهمها أنه نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق، حتى إن نتائج الانتخابات لا تظهر إلا بعد أيام من إجراء عملية التصويت، مع ما يرافق ذلك من خشية تعرضها للتلاعب والتزيف.

ولذا كان من مزايا التمثيل النسبي أنه يضمن وجود الأحزاب الصغيرة فلن من عيوبه أنه يؤدي إلى تعددتها بدرجة كبيرة، فهو يتيح لجميع الأحزاب الكبيرة منها والصغرى دخول البرلمان، مما يحول دون قيام أغلبية متماسكة، ومن ثم يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، مع ما يرتبط بذلك من نتائج خطيرة، لعل من أشهر أمثلتها ما وصلت إليهmania في ظل دستور فimer سنة 1919، وكذلك الأزمات السياسية المتالية التي لجأنا إليها من سنة 1945 إلى سنة 1958 - حين أخذت بنظام التمثيل النسبي - وأيضاً الأزمة المستمرة في ليطاليا المعاصرة.

ويبدو أن هذا العيب الأخير هو ما يجعل الدول تتعدد في الأخذ بنظام التمثيل النسبي، لما ينطوي عليه من مخاطر فادحة على أوضاعها السياسية .

صحيح أن هذا النظام هو أقرب النظم الانتخابية إلى روح الديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة، ولكنه طريق يؤدي إلى زعزعة الكيان الحكومي ويعرض البلاد لأزمات لا تنتهي. وليس حل جزرياً ما يقال من تكوين الأغلبية البرلمانية بوساطة تحالف الأحزاب المتنافرة، لأن هذه الأغلبية لا تكون متسجمة، بل تقوم على الحلو الوسط، وليس دائمها، بل مؤقتة بمراعان ما ينفرط عقدها، وحتى في حالة إجراء انتخابات جديدة نجد أن نظام التمثيل النسبي يعود بنفس الشكل وللقوى تقريباً، وتظل نفس الأحزاب ممسكة بسلطة مشولة عاجزة عن الحركة.

غير أن هذه العيوب لا تمنع من الاعتراف بالنتائج الطيبة لنظام التمثيل النسبي في سويسرا ودول شمال أوروبا، مما يسمح بالقول أن ما يتحقق من مزايا في بلد قد لا يتحققها في بلد آخر. وعلى تلك فإن هذا النظام ينجح في البلدان الصغيرة ذات التقاليد العريقة في الليبرالية، والتي وصلت إلى درجة عالية من التقدم، واستطاعت حل مشكلاتها الأساسية وابعدت عن التطرف<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> سعاد الشرقاوي وزميلها: مصدر سابق، ص 13



## الفصل الثاني

### العلاقة بين السلطات العامة

يعود السبب في نشأة المجتمع السياسي المنظم إلى الرغبة في تحقيق الخير للأفراد الذين ينتمون إليه؛ من خلال القيام ببعض الوظائف التي تخدم الجماعة، وهذه الوظائف التي كانت في البدء غاية في البساطة؛ اتسعت وتشعبت مع مرور الوقت، وجرى للفقهاء على تقسيمها - منذ القدم<sup>(١)</sup> إلى وظائف ثلاثة : تشريعية، وتنفيذية، وقضائية.

ففي جميع الدول: القديمة منها والحديثة، وأيا كانت مجالات السلطة فيها وأهدافها تمارس وظائف ثلاثة هي :-

- إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة.
- والعمل على تنفيذها.
- والنضال في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد.

وقد أثار هذا التقسيم الثلاثي لوظائف الدولة مشكلة أساسية، تتعلق بتنظيم هذه الوظائف، وتحديد العلاقة بين الهيئات العامة التي تتولاها، وانحصرت الحلول في اتجاهين رئيسيين: يأخذ أولهما بمبدأ تركيز السلطة، أي حصر وظائف الدولة الثلاث في هيئة واحدة، أو حكم واحد، في حين يقوم الثاني على تعدد الهيئات الحاكمة، ثم توزيع وظائف الدولة عليها، ويسمى ذلك بمبدأ توزيع السلطة.

ومبدأ تركيز السلطة هو الأقرب من الناحية التاريخية، إذ كان القاعدة المشتركة لنظم الحكم القديمة، مع ملاحظة أن الكثير من الأنظمة المعاصرة ما زالت تأخذ به. أما توزيع السلطة فهو حديث نسبياً، إذ يعود الاتجاه إليه مع بدائلات سعي الشعوب في لستعادة حقوقها بالسلطة وكفاحها المُر ضد الاستبداد والتعسف، بعد أن أدركـتـ الأـسـبـيلـ لـصـيانـةـ الـحـريـةـ وـإـقـامـةـ الـدـوـلـةـ القـانـونـيةـ إلاـ

(١) يعود هذا التقسيم في أسلمه إلى فلاسفة الأغريق مثل فلاطرون ولرسطون ولربما إلى بعد من ذلك ، إذ أشار العالم الألماني Max Imboden إلى التقسيم الثلاثي لوظائف الدولة يعود إلى عهد الفراعنة في مصر ، قبل لرمطون بحوالي ألفي عام ، عن الدكتور ثعمن رياط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص 562 .

بتوزيع السلطة على هيئات متعددة تقوم على قاعدة الإرادة العامة لمجموع الشعب.

وبعد توزيع وظائف السلطة على هيئات مختلفة تتعدد السبل في تنظيم العلاقة بينها، على أساس من التدرج، أو التعاون، أو الفصل، وفي ضوء تنظيم العلاقة بين السلطات تتحدد النظم السياسية بين: مجلسية، وبرلمانية مختلطة، ورئيسية.

ومن هنا يظهر تأثير تنظيم العلاقة بين السلطات على الأنظمة السياسية تأثراً واضحاً، حيث تتواءم هذه الأنظمة تبعاً لتنظيم تلك العلاقة، فهي برلمانية أو مختلطة؛ إذا كان تنظيم العلاقة يقوم على أساس التعاون والتدخل والرقابة المتبادلة، وهي رئيسية؛ إذا جعل الفصل بين السلطات أساساً للعلاقة، وهي من مجلسين؛ في حالة منح إحدى السلطات العامة موقعاً أسمياً على الآخريات.

وهكذا سوف ندرس هذه الأنظمة في أربعة مباحث متتابعة، على أن يسبقها بحث تمهدى نخصصه لدراسة مفهوم العلاقة بين السلطات.

### بحث تمهدى

## مفهوم العلاقة بين السلطات العامة

بعد موضوع العلاقة بين السلطات من الموضوعات التقليدية القيمة، إذ يعود زمن البحث فيه إلى أسطو، ومع ذلك فقد ظل على الدوام شغلاً شاغلاً لرجال السياسة والقانون لأهميته الدائمة، وحيويته المتتجدة، فالعلاقة بين السلطات لم تكن واحدة دائمة، وإنما تغيرت عبر الزمن. فبعد أن كانت في الماضي فردية مطلقة، تحولت إلى جماعة تقوم على توزيع السلطات. وقد تأسس ذلك بالتاريخ، وغير مرحلة وسيطة، كانت السلطة فيها حقاً مشتركة للحاكم والشعب. وطبقاً لمعطيات هذه المرحلة تم توزيع السلطة بدلاً عن تركيزها، بعد أن وجد أن لا سبيل إلى توقي إصابة لاستعمالها إلا بمنع تجمعها في يد واحدة، وصار هذا التوزيع - فيما بعد - ضمانة كبيرة ضد الاستبداد، وسياجاً متيناً لحماية الحقوق والحريات العامة.

وفي ضوء ما نقدم سنحاول التعرف على هذه الفكرة؛ من خلال متابعة التطور التاريخي للعلاقة بين السلطات، ثم توضيح جهود للفقه، وأخيراً لاستعراض لشكل العلاقة بين السلطات.

## المطلب الأول

### التطور التاريخي للعلاقة بين السلطات

#### أولاً : في العصور القديمة:

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة قاعدة أساسية مشتركة، هي سيداً: الحكم الفردي القائم على التركيز المطلق للسلطة، فمثلاً في حكم الملك أو الإمبراطور كانت السلطة تختلط بشخص الحاكم، الذي كان يمارس من خلالها اختصاصات غير محدودة، كما لو كانت امتيازاً خاصاً له.

لقد كان الحكام يجمعون في أيديهم السلطات كافة، فالحاكم هو المشرع والمقدّر، والقاضي، فضلاً عن سلطاته الدينية الكبيرة، ويعود ذلك إلى اعتقاد السائد، آنذاك، الذي ينظر إلى السلطة على أنها تتبع من مصدر علوى: فـ«الله» الشعوب حكامها، وحسبتهم من طبيعة الإلهية أو هم الآلة نفسها، سواء كان ذلك في العراق القديم، أو في مصر، أو في الصين أو الهند. ومادام الحاكم من الآلة فهو فوق البشر، وبعد وقدم له القرابين، ومن بعد: فإن من الطبيعي أن تكون السلطة مركزة في يديه، ولا يعرف حدوداً في ممارستها.

ومع تطور الفكر البشري، وتحت تأثير الديانات السماوية؛ لم يعد الحكم من طبيعة الإلهية، بل هو إنسان تسيطر عليه الآلة وتؤديه السلطة، فهو وكيلها ومحظوظها في حكم الناس، وقد تمسك ملوك أوروبا في العصور الوسطى بهذه الفكرة، لتبرير سلطاتهم المطلقة؛ لأنها تقوم على أن الحاكم يستمد سلطاته من إرادة الله مباشرةً، دون تدخل إرادة أخرى في اختياره. وفي ضوء ذلك فإن الحاكم لا يكون مسؤولاً أمام أحد غير الله، ومن ثم فلا تجوز محاسبته، لو حتى مجرد توجيه اللوم إليه.

وفي تطور آخر ظهرت فكرة جديدة على أنسان أن الله مازال مصدر السلطة، ولكن اختيار الحاكم يتم بوساطة الشعب، أي أن الشعب هو الذي يعين الحاكم، ولكن بتوجيهه من الإرادة الإلهية .

فالسلطة تأتي إلى الحاكم من الله، غير أن اختياره لم يعد مباشراً بل يوجه الله الحوادث على صورة تساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرثونه، والحاكم الذي يخضعون له<sup>(1)</sup>.

وهذه النظرة الأخيرة لا تتعارض مع الديمقراطية، ولكنها مع ذلك تسمح بالسلطان المطلق، فما دام الحاكم يستمد سلطته من مصدر علوي: فهو إذن يسمى على البشرية، ومن ثم فإن إرادة هي العليا، لأنه ينفذ المشيئة الإلهية، وليس لأي بشر أن يناقشه الحساب، أو أن يشكك في مدى سلطاته وحقوقه<sup>(2)</sup>.

وبذلك فقد ظل التركيز المطلق للسلطة بين أيدي الملوك هو السائد أيضاً، مما أسهم في قيام نظام سياسي عرف تاريخياً بالنظام الملكي المطلق، الذي تكون فيه السلطة من حق الملك وحده لا يقاسمها شخص أو هيئة<sup>(3)</sup>.

#### » ثانياً : في العصر الإقطاعي:

وفي عهد الإقطاع ظل مبدأ تركيز السلطة يؤلف القاعدة الأساسية لأنظمة الحكم أيضاً، بل لقد ارتبطت السلطة فيها بملكية الأرض، وصار لأمراء الإقطاع – وبناءً على ملكيتهم لآراضي المقاطعات – السلطة فيها أيضاً، فهم أصحاب الأرض والسلطة الكاملة بمن فيها من بشر.

ومع ذلك فإن السلطة لم تكن ملكاً لحاكم ولحد في العهد الإقطاعي، بل كانت موزعة بين الملك والكنيسة وأمراء الإقطاع، حيث كان سادة الأرض قوانينهم ومحاكمهم وضرائبهم في مقاطعاتهم، إذتمتعوا بميزة إصدار قواعد قانونية تطبق في أراضيهم، ولديهم من المساعدين ما يمكنهم من إدارة أملاكهم، فضلاً عما لهم من حق القضاء. وبذلك كان سادة الإقطاع يمارسون السلطة التشريعية والإدارية والقضائية .

أما الملك فلم يكن إلا مسيدة من بين الأسياد<sup>(4)</sup> ، ولكنه السيد الإقطاعي الأعلى في المملكة، وليس لأمراء الإقطاع إلا لقباع له، فهو صاحب السلطة التشريعية التي كان يمارسها عن طريق الأولم، والوظيفة التنفيذية باعتباره

(1) السيد هيكل: مصر ملتقى حصن 26

(2) ثروت بدوى: النظم السياسية ، مصدر ملتقى ، ص 53

(3) طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، ص 66 .

(4) موريس دو فرجيه : نصائح فرنسا ، ترجمة : أحمد حبيب عبّار ، المطبعة التموذجية ، مصر ص 6-7 .

السيد المتبع، فضلاً عن القضاء بدرجاته المختلفة سواء مباشرة لم بفرض الرقابة على محاكم رجال الإقطاع بواسطة الاستئناف<sup>(1)</sup>.

وإذا علمنا أن للكنيسة هي الأخرى قوانينها وضرائبها؛ أمكن التعرف على أن السلطة كانت مطلقة وموزعة في الوقت نفسه، فهي مطلقة من قبل الحائزين عليها، كلُّ في النطاق الذي يمارس سلطته فيه، وموزعة بين الملك والكنيسة وأمراء الإقطاع<sup>(2)</sup>.

### » ثالثاً: في عصر النهضة

ومع بداية عصر النهضة في أوروبا ظهر فكر سياسي يمهد للدولة القومية الموحدة بدل الإقطاعيات المتعددة، فبعد صعود الطبقة البرجوازية وجدت أن من مصلحتها العمل على تقوية الدولة، من خلال الدعاة إلى جعل السيادة للملوك في مواجهة أمراء الإقطاع وباباوات الكنيسة.

وهكذا التقت مصلحة الملك مع مصلحة البرجوازية في توحيد السلطة وتركيزها، إذ وجدت هذه الطبقة الناشئة في الملك حلقة قوية لدعم طموحها، في مقابل ما للملك من حاجة في الاستعانة بقوة اجتماعية جديدة، من أجل السيطرة على الإقطاعيين<sup>(3)</sup>.

لقد سعت البرجوازية إلى ضمان الأمن، وتوفير حماية الانتقال، وإزالة العائق القانوني في وجه التجارة، وتمرير نمط علاقات العمل القديمة القائمة على علاقة السيد بالبياع. وكل ذلك يتحقق بقيام الدولة القوية، ومنح الملوك سلطات غير محدودة. وهكذا نشأت الملكيات المطلقة في كل أنحاء إنجلترا وفرنسا.

وجدير بالإشارة أن مرحلة الحكم المطلق في إنجلترا كانت أسبق وأقصر من مثيلتها في فرنسا. فقد كانت الأولى تتجه على مهل نحو النظام البرلماني وجدير بالإشارة أن مرحلة الحكم المطلق في إنجلترا كانت أسبق وأقصر من مثيلتها في فرنسا. فقد كانت الأولى تتجه على مهل نحو النظام البرلماني

(1) أندريه هوريوب: المصدر السابق، 229/2.

(2) انظر رسالتنا للدكتوراه: ظاهرة تركيز السلطة في المجتمعات النامية، ص 11.

(3) ميشيل ميay: دولة القانون في نقد القانون المستوري، ص 80.

وتجدر بالإشارة أن مرحلة الحكم المطلق في إنجلترا كانت أسبق وأقصر من مثيلتها في فرنسا. فقد كانت الأولى تتجه على مهل نحو النظام البرلماني بينما كانت الثانية تسير في طريق الحكم المطلق<sup>(1)</sup>.

وقد أصبحت السلطة في المرحلة الجديدة مطلقة من اتجاهين:-

♦ أولهما: أن جميع السلطات كانت محصورة بين يدي الملك .

♦ وثانيهما: أن ممارسة الملك لهذه السلطات لم تكن تعرف حدوداً، وهذا كانت جميع السلطات ممركزة بين يدي الملك، فالوظيفة التشريعية التي كان يفترض أنها شركة بينه وبين البرلمان - لم تكن إلا رهناً بقراره - والبرلمان لم يكن إلا ظلاً له<sup>(2)</sup>.

وكانت الوظيفة الإدارية والتنفيذية بين يديه أيضاً، يمارسها دون شريك، ولم يكن الوزراء وغيرهم من المندوبين سوى وكلاء باسمه، يعينون ويعزلون بقراره.

أما وظيفة القضاء فكانت له أيضاً، فهو الذي يقضى في مجلسه الخاص في المسائل المهمة، والأحكام تصدر باسمه في المقطوعات، والقضاء يخضعون لـه خصوصاً مباشراً<sup>(3)</sup>. وكان له التدخل في سير الدعوى، ووقف مجرى العدالة بواسطة أوامر العفو أو الخطابات الممهورة بخاتمه<sup>(4)</sup> .

أما فيما يتعلق بممارسة الملك لهذه السلطات فإنها لم تكن تعرف حدوداً، حيث أن اختصاصاته في التشريع والتنفيذ كانت رهناً بما يريد.

وقد ساهمت النظريات الدينية، إلى جانب الأوضاع المستجدة، في ظل النهضة، بتدعم السلطان المطلق للملوك، فالمالك - كما يذهبون - هو ممثل الله في الأرض، ولا يكون مسؤولاً عن تصرفاته إلا لمام الله ، فضلاً عن ذلك ما

(1) لعل سبب هذا الاختلاف يرجع إلى وجود جيش قوي دائم تحت إمرة ملك فرنساً مكثه من فرض نظامه المطلق، وإلى اختلاف مزاج التعبين، فيما تعافت البرجوازية والإقطاع ضد السلطة المطلقة في إنجلترا، أما في فرنسا فقد وقت البرجوازية خلف الملك في صراعه ضد رجال الإقطاع، للمزيد من التفاصيل، انظر: موريس دوفرجيه، المصدر السابق، من 8.

(2) لقد كانت للبرلمانات موجودة في تلك المرحلة، ثبات تحديد سلطة الملك في فرض الضرائب، إلا أن دورها ظل بين مد وجزر، بحسب قوة الملكية أو ضعفها، وفي كل الأحوال لم يكن هذا الدور إلا استشارياً.

(3) أندريه هوريو : المصدر السابق، 229/2.

(4) موريس دوفرجيه: المصدر السابق ، ص 10.

صادف سلطان الملك المطلق من دعم شعبي هنفه تقىٰت المجتمع الإقطاعي . وجدير باللحظة أن ما خف من وطأة السلطة المطلقة هو ضعف ارتباطها بالأفراد، وقلة تدخلها، بسبب عدم تطورها من ناحية، وتختلف وسائل الواصلات من ناحية أخرى، لذلك فإن وطأة النير الملكي كانت تخاف بعما لبعدها عن قصر الملك نفسه <sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### جهود الفقه في تنظيم العلاقة بين السلطات

بعد أن وصلت الملك الأوروبية إلى درجة أعلى من التطور، وحظيت بسلب المدنية، وكثير تدخلها، وتعمق ارتباطها بالأفراد، ظهر الإحسان بتنقل دورها الجديد على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما ولد الأفكار التي تدعو إلى الحد من سلطان الدولة المطلق، والدعوة إلى احترام الحقوق والحريات العامة.

لقد ترسخ في أذهان دعاة الأفكار التحررية أن المسؤول عن حالة التعسف والاستبداد هو التركيز المطلق للسلطات، وأن السبيل إلى منع الاستبداد وصيانة الحريات هو في توزيع السلطة بين هيئات متعددة، وكما هو معروف، وحسبما قدمنا، فإن وظائف الدولة هي ثلاثة: التشريع، التنفيذ، والقضاء، وعليه؛ فإن الحل هو في تخصيص ثلاثة هيئات، تتولى كل واحدة منها ممارسة إحدى هذه الوظائف.

وليست الدعوة إلى توزيع وظائف السلطة على هذه الصورة دعوة جديدة، إذ سبقتها بقرون متعددة أفكار لرسطو الذي يعد أول من نادى بتوزيع السلطات حيث انتهى إلى التمييز بين وظائف ثلاثة وهي:-

♦ وظيفة المداولة DELIBERATION التي تطابق الوظيفة التشريعية.

♦ ووظيفة الأمر COMMANDMENT أي التنفيذ.

♦ ووظيفة العدالة JUSTICE أي القضاء.

وتوزيع السلطة عند لرسطو يقابل في الحقيقة للتوزيع الذي كان مائداً في النظم السياسية في المدن اليونانية <sup>(٢)</sup>.

(1) نفن المصادر السابق ، ص. 11.

(2) لرسطو ، المصادر السابق ، ص. 223.

أما في عصر النهضة فان الفقيه الإنجليزي (جون لوك) يعد من أوائل المندرين بمبدأ توزيع السلطة، إذ ميز في مؤلفه (بحث في الحكومة المدنية ESSAY ON CIVIL GOVERNMENT) الصادر عام 1690 بين ثلاث سلطات عامة، هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، وثالثة لطلق عليها تسمية: السلطة الاتحادية، جعلها مسؤولة عن الشئون الخارجية: من إعلان للحرب، وإقرار للسلم، وعقد للمعاهدات<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من أن لوك قد فرق بين الهيئة التي تتولى تنفيذ القوانين في الداخل، وتلك المسؤولة عن حماية أمن الدولة الخارجي، فإنه أقر بوجوب قيام هيئة واحدة تتولى مباشرة جميع هذه الوظائف، أي أن تولى اختصاصات الوظيفتين الاتحادية والتنفيذية هيئة واحدة.

وقد اعتبر لوك السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة، تسمى على مaudاتها من سلطات. ومع ذلك؛ فإن هذه السلطة مقيدة باحترام قواعد القانون الطبيعي، وأن تمارس وظيفتها بواسطة قواعد عامة.

وجدير بالإشارة أن الفقيه لوك لم ينظر إلى الوظيفة القضائية على أنها تميزة، بحيث يخصص لها سلطة تتولاها، بل جعلها تابعة للسلطة التشريعية.

ولعل تفسير ذلك يعود إلى تبعية القضاء للبرلمان الإنجليزي في تلك الفترة<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن فكرة توزيع السلطات ليست من خلق وإبداع الفقيه الفرنسي (مونتسكيو)، فإنها ارتبطت به، ولا تذكر إلا وينكر اسمه معها، وذلك لما أولاها من عناية، أرسست لصولها على نحو منهجي، وما حدد لها من صياغة جعلت لها مكانة رئيسية في مجال النظريات السياسية والقانونية. وقد عرض (مونتسكيو) أفكاره عن توزيع السلطات في مؤلفه الشهير: (روح القوانين LE SPRIT DES LOIS ) الصادر سنة 1748.

ونقطة البدء عند (مونتسكيو) هي: أن التجربة ثبتت أن الإنسان ميل بطبيعته إلى إساءة استعمال السلطة التي نطعى له، وأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فلندمج وتركيز السلطات في يد واحدة يؤدي إلى استبدادها وتعصفيها بحقوق وحربيات الأفراد، وأن السبيل إلى صيانة هذه الحقوق وتثبيك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة

(1) انظر : مجموعة ل الروح الإنسانية ،يلونسكي ،المسلسلة العربية ،جون لوك ،مقالات في الحكم المدني ،ترجمة : ماجد فخري ،ص 228

(2) لمعن ربط: الوسيط في القانون الدستوري العام حصر 561

يكون بقدرة كل واحدة أن توقف الآخريات عند حدودها<sup>(1)</sup>.  
وللوصول إلى هذه الغاية؛ أفاد (مونتسكيو) بوجود ثلاثة سلطات في الدولة، هي:-

- ♦ **السلطة التشريعية**: التي تعمل على وضع القوانين وتعديلها وإلغاءها.
- ♦ **والسلطة التنفيذة للقانون العام**: والتي تتولى شؤون الحرب والسلم ، وتبادل السفراء، وحماية أمن الدولة الخارجي والداخلي.
- ♦ **أما السلطة الثالثة**: فهي التي تتولى تنفيذ القانون الخاص، وتفصل في الخصومات بين الأفراد.

ويتضح أن مونتسكيو قد قسم وظائف الدولة على النحو الذي كان سائداً ولا يزال إلى اليوم، إذ أراد بالسلطة الأولى السلطة التشريعية، وبالثانية السلطة التنفيذية، وبالثالثة السلطة القضائية<sup>(2)</sup>.

ويختلف مونتسكيو عن (لوك) في أنه جعل مهمة تنفيذ القوانين في الداخل وحماية أمن الدولة الخارجي من اختصاص سلطة واحدة، هي السلطة التنفيذية، بعد أن كان لوك قد جعل هذه الوظائف من اختصاص سلطتين، فضلاً عن تسليم (مونتسكيو) بوجود السلطة القضائية، في حين اعتبرها (لوك) تابعة للسلطة التشريعية.

وفي ضوء الأسس التي أقام (مونتسكيو) عليها فكره انتهى إلى أنه لا يكفي مجرد توزيع السلطة من أجل منع الاستبداد، بل يجب أن تمارس كل هيئة رقابة على الهيئات الأخرى، بحيث تمنعها من تجاوز حدود ما تحوز عليه من اختصاصات، وأن تكون ممارسة وظائف السلطة بالاتفاق بين هيئاتها المختلفة، وألا يكون لأي منها القدرة على التصرف منفردة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص 643.  
يعتقد مونتسكيو أن (التجربة الأبية) تقول أن كل إنسان يملك سلطة يملي على إنساء استعمالها، وهو يذهب بعيداً حتى يجد حدودها .... وحتى لا يساء استعمال السلطة بحسب من خلال تنظيم الأمور ، أن السلطة توقف السلطة) أورد ، ميشيل ميلاني : المصدر السابق ، ص 238.

(2) أئمـون رياط : الوسيط في القانون المعموري العام ، 2/567

(3) ميشيل ميلاني : المصدر السابق ، ص 239.

و هذه الفكرة الأخيرة عند مونتسكيو - والتي تعد جديدة على سابقيه - هي التي أدت إلى قيام خلط شائع في أذهان الكثيرين من رجال القانون والسياسة، بين مبدأ توزيع السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ استخلص شراح القانون العام من مبدأ توزيع السلطة ضرورة الفصل العضوي بين الهيئات الحاكمة، وأن تمارس كل منها وظائفها على نحو مستقل. وعلى أساس هذا الفهم انتهى التواري في الولايات المتحدة وفرنسا إلى تفسير يقوم على الفصل المطلق بين السلطات.

فالآمرة تملك ثلاثة سلطات مسلطة، هي سلطات التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وإن كلاً من هذه السلطات تمارس اختصاصاتها دون مشاركة أو تدخل أو رقابة من هيئة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نشا هذا الخلط التاريخي بين مبدأ توزيع السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات على عكس ما هدف إليه (مونتسكيو) وغيره، من توزيع السلطة الذي لا يعني غير تعدد الهيئات العامة في الدولة، بعد أن وجد أن تركيز هذه الهيئات في يد حاكم فرد شكل ويشكل خطراً كبيراً على حقوق وحريات المحكومين، لأن التوزيع يجعل من كل هيئة رقباً على الأخرى مما يحول بينها وبين الاستبداد بما تملكه من اختصاصات.

### المطلب الثالث

#### أشكال العلاقة بين السلطات

سنحاول بيان أشكال العلاقة بين السلطات، وهي:-

- ♦ أولاً - تركيز السلطة.
- ♦ وثانياً - توزيعها.

ومن بين في الفقرة الثالثة تغيرنا لهذه العلاقة.

(١) وهذا ثابت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية للصالح عام 1787 للسلطة التشريعية إلى الكونجرس، وخلو المادة الثانية للسلطة التشريعية إلى الرئيس، ولو دعى المادة الثالثة السلطة القضائية في المحكمة العليا، وكذلك فلت المادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمولطن الفرنسي الصالح سنة 1789 بأن أقرت مبدأ الفصل بين السلطات بنصها على (إن كل مجتمع لا تتوفر فيه صمامات للحقوق مؤمنة، ولا فصل للسلطات محدداً ، ليس له دستور ثالثة).

## ﴿أولاً : تركيز السلطة﴾

إن ما نقصده بتركيز السلطة هو حصر جميع وظائف السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، في هيئة واحدة، أو حاكم واحد. أي أن تركيز السلطة يفترض حاكماً واحداً، أو هيئة واحدة، تمارس جميع وظائف الحكم، حتى لو وجد بعض الأفراد من يباشرون جزءاً من هذه الوظائف؛ فإنهم يباشرونها باسم الهيئة الحاكمة، وتحت توجيهها. وهذا هو الشكل المألوف في الحكومات الملكية المطلقة أي الحكومات الدكتاتورية، وفي ظل الحكومات التي تتكون في أعقاب ثورة أو انقلاب، حيث يتم حصر السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتركيزهما في الهيئة التي تتولى قيادة الدولة في فترة الانتقال.

وكذلك فإن ظاهرة تركيز السلطة هي السائدة في الدول التي تقوم نظمها الحزبية على أساس نظام الحزب الواحد، سواء كان ذلك في الدول الماركسيّة أو في دول العالم الثالث.

فالماركسية لا تقوم على الحوار، كما هو جوهر الديمقراطية الغربية، بل هي ضرب من الوحدة والمشاركة، أو كما يعبر عنه بوحدة السلطة، هذه الوحدة التي تعني وحدة الجماعة من الناحيتين السياسية والاجتماعية، فهي تتضمن معنى إزالة الفوارق بين الطبقات، في الوقت الذي تعني به وحدة المؤسسة أو المؤسسات التي تمارس السلطة، وقد رفضت النظرية الماركسيّة فكرة تعدد السلطات ثم توسيعها، لتعارضها مع أساسيات مبادئها<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية العملية فإن وجود الحزب، واعتباره النواة الموجهة لكل التنظيمات، وقيادته وإشرافه على الأجهزة الدستورية المختلفة يؤدي واقعياً إلى تركيز السلطة. فالحزب يشد بقوة مختلف الهيئات بعضها إلى بعض، ويجعلها جميعاً تحت إرانته، فهو الذي يمارس حقيقة السلطة، وما البرلمان والحكومة إلا وجهان دستوريتان<sup>(2)</sup>.

وفي دول العالم الثالث، وبعد أخذ الكثير من نظمها بنظام الحزب الواحد أيضاً، وبروز ظاهرة الزعيم القومي، تركزت السلطة فيها وحصرت وظائفها بين أيدي الهيئة الحاكمة.

(1) انظر : رسالتنا للدكتوراه ، مصدر سابق ، ص 17.

(2) موريس دو فرجيه: الأحزاب السياسية، ص 26.

والشكل المألف لتركيز السلطة هو أن يكون بين أيدي **الهيئة التنفيذية**، وينتحق ذلك حين ترتكز السلطة بيد فرد واحد، أو بين أيدي عدد محدود من الأفراد (هيئة) .

ففي الحالة الأولى يمارس الحاكم الفرد الوظيفة التنفيذية، كما يمارس في الوقت نفسه الوظيفة التشريعية، وله من سلطات المراقبة والتوجيه على الهيئة التشريعية ما يجعله سيد هذه الوظيفة من الناحية العملية، وتعد الماكبات المطلقة التي قامت عبر التاريخ، والديكتاتوريات الفردية؛ من أبرز الأمثلة على هذه الحالة، كما وجد لهذه الحالة أرض جديدة في الديكتاتوريات الحديثة في المانيس النازية، وإيطاليا الفاشية، وفي العديد من دول العالم الثالث.

أما في الحالة الثانية؛ فقد يتحقق تركيز السلطة بين أيدي جماعة قليلة من الأفراد (هيئة) ، كما هو الحال حين ترتكز السلطة في لجنة السلامة العامة الفرنسية، حيث عينت هذه اللجنة في نيسان 1793 ولغاية تموز من عام 1794 وخلقت أوسع السلطات (١) .

وترتكز السلطة بين أيدي هيئة يعد في أغلب الأحوال صورة مؤقتة من صور التركيز، لأنها يؤدي في النهاية إلى سيطرة أحد أعضاء هذه الهيئة على جميع السلطات، كما حدث حين انفرد (روبيسيير) بالسلطة في فرنسا عام 1793، وكما حصل في الكثير من بلدان العالم الثالث حيث يعمد الانقلابيون -عادة- إلى تشكيل لجنة يركزون السلطة فيها، وما يليث أن ينتهي الأمر بسيطرة أحد أعضائها (٢) .

وإذا كان الشكل المألف في تركيز السلطة أنه يتم لمصلحة الهيئة التنفيذية، فإنه لا يستبعد من الناحية النظرية أن تتجسد السلطة في مجلس شريعي منتخب، ومن بعد يكون التركيز لمصلحة الهيئة التشريعية التي تمارس إلى جانب اختصاصها التشريعي جميع وظائف السلطة الأخرى: التنفيذية والقضائية .

## » ثالثاً : توزيع السلطة :

ونعني بتوزيع السلطة تخصيص ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منها ممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاث. أي أن تباشر الأولى وظيفة التشريع، وتمارس

(1) انطونيو هوريرو : المصادر السابقة ، ص 253.

(2) كمال الغالي : مباديء القانون المستوري والنظم السياسية ، ص 296 . وينفس المعنى : منذر الشاوي : القانون المستوري ، نظرية الدولة ، ص 171.

<sup>2</sup> الثالثة وظيفة التنفيذ، وتتولى الثالثة وظيفة القضاء .

ويُنطوي مبدأ توزيع السلطة على أهمية كبيرة، لما يحققه من مزايا يأتي في مقدمتها السبب الأساسي للمناداة به، ألا وهو صيانة الحرية ومنع الاستبداد، فاستحوذ الحاكم الفرد على جميع اختصاصات السلطة غالباً ما يجنب به نحو الاستبداد والطغيان ويصادر الحقوق والحربيات.

غير أن تركيز السلطة لا يكون دائماً مراقباً للاستبداد، لأنه ليس ثمة ما يمنع من الناحية النظرية والمنطقية أن يكون الحاكم الفرد صالحاً، يحترم حقوق وحريات الأفراد، ويعمل على تلبية رغباتهم، وتحقيق مصالحهم، غير أن التجارب المستمرة في التاريخ أثبتتــ كما قمناــ أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة استعمالها، إلى أن يجد حدوداً توقفه، وتكمّن هذه الحدود في توزيع اختصاصات السلطة الثلاث على هيئات ثلاثة، تعمل كل واحدة على منع الآخريات من تجاوز سلطتها، وتحصرها في نطاق المخصص لها قانوناً.

كما أن توزيع السلطة يؤدي إلى كفالة لاحترام القوانين وحسن تطبيقها، لأنه يكفل عدم اجتماع وظيفي التسريع والتنفيذ في هيئة واحدة، هذا الاجتماع الذي لو حصل لأصبح منفذ القانون هو من سنه، أي أن صفتى المنفذ والمشرع متضجعان في يد واحدة، مما يفقد القانون عموميته وحياته بعامة، مما يجعله عرضة لأهواء تلك الهيئة، ويحوله إلى قانون حائز منazar في تكوينه وتنفيذته، وتحقيق نفس النتيجة عند اجتماع الهيئتين التشريعية والقضائية في هيئة واحدة، إذ يفقد القانون صفة العمومية وتنتهي رقابة القاضي على عدالته ومشروعية التنفيذ، لأنه القاضي، والمنفذ في الوقت نفسه.

ويحقق مبدأ توزيع السلطة أيضاً جميع الفوائد التي تترتب على تقسيم العمل، لأن تخصص كل هيئة من الهيئات الثلاث بوظيفة محددة يؤدي إلى تركز جهودها، وإنقاذها لعملها على أكمل وجه<sup>(١)</sup>.

وبعد الوصول إلى توزيع اختصاصات السلطة على هيئات مختلفة تثور مسألة جديدة ومهمة تتعلق بتنظيم العلاقة بين هذه الهيئات، وهنا يعود لنا أن التوزيع قد يتضمن الفصل بين تلك الهيئات، وقد يتضمن حلا آخر، إذ قد يتم تنظيم العلاقة على أساس من التدرج الهرمي يجعل الجدي هذه الهيئات في مرتبة

(١) للمزيد من التفاصيل عن مزايا توزيع السلطة، انظر: **العون رباط**: مصدر سابق، ١/ 568 — ، **محسن خليل**: مصدر سابق، ص ٥٥٤ — ، **سعد عصافور**: مصدر سابق، ص ١٥٩ — ، **شيران حمادي**: مصدر سابق، ص ٤٨ — .

أسمى. وقد يتم تنظيم العلاقة على أساس التعاون والتداخل والمشاركة والرقابة المتبادلة بين الهيئات الثلاث. إذن فإن توزيع السلطة قد يتخذ شكل التدرج أو التعاون، أو الفصل بين السلطات، وهذا ما سنتناوله وكما يأتي :

#### ♦ أ- تدرج السلطات :

ابتداءً لابد من الإشارة إلى أن مبدأ السلطات لا يعود أن يكون شكلاً من الأشكال التي تتخذها السلطة بعد توزيعها. إذ يفترض التدرج تعدد الهيئات الحكومية في الدولة، ومن ثم يتم توزيع الوظائف عليها. ولكن بدلاً من أن يتم توزيع السلطة بين هذه الهيئات توزيعاً عادلاً، أو أن تتعاون مع غيرها من الهيئات في ممارستها نجد الدستور - أو الممارسة الفعلية - يميز إحدى الهيئات، ويرجح كفتها، ويجعلها في موضع أسمى بالنسبة للهيئات الأخرى . وبعد نظام حكومة الجمعية المثال التقليدي لتطبيق مبدأ تدرج السلطات (١) .

وتجدر باللحظة أن أغلب الفقه الدستوري لا يفرق بين تركيز السلطة وبين تدرجها، وبعدهما حالة واحدة (٢). وعلى هذا الأساس يتذرون إلى النظام المجلسي على أنه المثال النموذجي لنركيز السلطة في الهيئة التشريعية. أما بالنسبة لنا -وكما قدمنا- نرى أن هناك اختلافاً بيناً بين التركيز والتدرج، فتركيز السلطة يعني حصر جميع وظائف الحكم التشريعية والتتنفيذية والقضائية بين أيدي حاكم واحد أو هيئة واحدة. وبذلك فلا وجود إلا لهذا الحاكم تندمج فيه جميع الاختصاصات، يمارسها دون مشاركة من أحد باعتبارها حقاً له. وإذا ما وجد بعض الأفراد من يمارسون جزءاً من وظائف الحكم فإنهم ليسوا سوى أدوات تساعدهم، وتعمل تحت إشرافه وتوجيهه ..

لما تدرج السلطات فإن أساسه يقوم على تعدد الهيئات الحكومية، ثم توزيع الاختصاصات عليها. فهناك ثلاثة هيئات، واحدة للتشريع، وأخرى للتنفيذ، وثالثة

(١) يعتبر نظم الحكم في مويسرا التطبيق النموذجي لنظام حكومة الجمعية قد أنشأ دستور 29 مارس عام 1874 للنافذة، سلطات ثلاثة، حيث منح الهيئة التشريعية التي تسمى بها الجمعية الفدرالية - مهمة وضع القوانين الاتحادية، وعقد التحالفات والمعاهدات مع الدول الأجنبية، وإعلان الحرب، وعقد السلام، وحفظ أمن مويسرا الخارجي وضمان مستقلتها وحيادها، وإقامة ميزانية الدولة ... كما أوكل هذا الدستور الوظيفة التنفيذية إلى مجلس أطلق عليه المجالس الاتحادي الذي يتم انتخابه من قبل الهيئة التشريعية، ويعمل تحت رقابتها .

(٢) للمزيد من التفاصيل حول عوامل تقوية السلطة التنفيذية، نظر: سليمان الطحاوي: السلطات الثلاث، ص 203...، آدمون ريلط: مصدر سابق، 2/595، وودرو ولسن ، الحكومة المستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ص 76 .

للقضاء، ولكن بدلاً من استقلال هذه الهيئات بعضها عن بعض أو تعاونها في ممارسة السلطة مع غيرها، نجد أن هناك تمييزاً لإداراتها، بحيث تكون بمثابة الهيئة الأعلى في الدولة، تسمى على ما عادها من هيئات وتعين عليها. وكما يمكن أن يكون تدرج السلطات لمصلحة الهيئة التشريعية؛ فإنه قد يكون لمصلحة الهيئة التنفيذية، غير أنه لابد من التأكيد على أن التدرج لمصلحة السلطة التنفيذية قد أملته عوامل واقعية، إذ ليس ثمة بين أنواع النظم المستورية الديمقراطيطة في أساسياتها ما يمنع هذه الهيئة المركز الأعلى بين الهيئات العامة في الدولة. وسنحاول بيان أهم العوامل<sup>(١)</sup>. وكما يأتي :

□ - أدى التطور الذي لحق المجتمعات إلى تبدل في مجالات السلطة وأهدافها، فبعد أن كان نشاط السلطة محصوراً في أضيق الحدود، وبالقدر اللازم لحماية البلاد، وتحقيق الأمن، والقضاء بين الأفراد أصبحت الدولة تتدخل في الكثير من النشاطات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد رافق هذا التوسيع في دور الدولة تقدماً هائلاً جعل نشاطها يتسم بالتعقيد والإغراق بالشخص الدقيق، مما استوجب زيادة كبيرة في عدد الأشخاص اللازمين والمتخصصين للقيام بهذه المهام، أي بروز طبقة التكنوقراط. ومن هنا استطاعت السلطة التنفيذية من خلال موقعها على قمة الهرم الإداري للدولة أن تستوعب متطلبات المرحلة الجديدة.

□ - لقد ساهم النظام الرأسمالي في ترسيخ الثروة، وصعود الاحتكارات بسبب المنافسة - مما أدى إلى قيام الاستقطاب الاقتصادي الذي قابله استقطاب على المستوى السياسي . وقد سمح هذا الاستقطاب الشامل على مستوى المجتمع في تقوية دور السلطة التنفيذية، وصعود دور الأشخاص الذين يتولون رئاستها . وذلك لأن هذه الأوضاع الجديدة تتطلب متابعة دقيقة وحضوراً دائمًا، فالمحافظة على الاحتكارات بحاجة إلى مثل هذه المتابعة، فضلاً عن أن قيام الاحتكار أدى إلى ظهور عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تستوجب تدخل الدولة بوساطة الهيئة التنفيذية - لحلها .

□ - ومن الأسباب الأخرى التي ساهمت في تقوية دور السلطة التنفيذية؛ طبيعة النظام الديمقراطي الذي يستند إلى فكرة حكم الأغلبية، هذا المبدأ الذي

(1) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، المصدر السابق ، ص 203 وما بعدها ، ولهمون رباط الجزء الثاني المصدر السابق ص 595 ، وود روولسون ، الحكومة المستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة وديع ضبع ، مطبعة رمسيس القاهرة 1924 ، ص 76 .

يمنح للحزب الفائز بالانتخاب حق تشكيل الحكومة مما يسمح لحزب الأغلبية بالسيطرة على الهيئتين التنفيذية والتشريعية في نفس الوقت، وبما أن الحكومة تتألف من كبار زعماء الحزب فإنه -إلى الحزب- يمارس سلطته من خلال الهيئة التنفيذية مما أدى إلى صمود دورها على حساب الهيئة التشريعية<sup>(1)</sup>.

□ 4- فضلاً عن ذلك؛ فإن انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة وعلى الصعيد القومي؛ أدى إلى ازدياد نفوذه على حساب أعضاء الهيئة التشريعية المنتخبين من قبل دوائر محلية .

#### ◆ بـ- التعاون بين السلطات :

ومن الأشكال التي يمكن أن يتخذها توزيع السلطة: التعاون بين هيئاتها الثلاث، بحيث تختص كل واحدة منها بممارسة إحدى وظائف الدولة، على أن لا تكون على سبيل الاستقلال، أو أن تكون إحدى الهيئات في موقع لسمى على ما عدتها، بل تتم مباشرة وظائف الدولة – بعد التخصص – بالتعاون والداخل والرقابة المتبادلة بين الهيئات، فالتشريع يكون من اختصاص الهيئة التشريعية، ولكن للهيئة التنفيذية حق اقتراح القوانين والتصديق عليها ونشرها .

وتكون الأعمال السياسية والإدارية من اختصاص الهيئة التنفيذية، ويكون للهيئة التشريعية حق الرقابة عليها، فضلاً عن حقها في التصديق على المعاهدات التي تعقدها الحكومة مع الدول الأجنبية والتوازن والتفاعل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يكون متبادلاً بينهما وعلى درجة واحدة، فإذا كان للحكومة الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وفي نفس دورات انعقاده وحق الوزراء في دخوله، والمناقشة فيه، واقتراح القوانين، فإن لأعضاء البرلمان بالمقابل الحق في توجيه الأسئلة، وطلبات الاستجواب للوزراء، وتشكيل لجان للتحقيق والرقابة .

وفي مقابل ما للبرلمان من حق في حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها؛ يكون للحكومة حق توجيه طلب إلى رئيس الدولة بحل البرلمان.

(1) سليمان الطموي ، السلطات الثلاث ، المصدر السابق ، ص 204 .

## ♦ جـ - الفصل بين السلطات:

ومن صور توزيع السلطة مبدأ الفصل بين السلطات؛ الذي يعني في أول ما يعنيه عدم الجمع بين هذه السلطات، وعدم تركيزها، أي عدم جواز قيام فرد أو هيئة بالاستحواذ على سلطتين منها، أو على ثلثتها، ومن ثم القيام بممارسة وظائفها، بمعنى أن تقوم بموجب مبدأ الفصل بين السلطات ثلات هيئات، تتولى كل واحدة منها مباشرة إحدى وظائف الدولة. ثم يتم تنظيم العلاقة بينها على أساس فصل بعضها عن بعض، مما يستتبع لا يكون هناك ارتباط أو اتصال بين سلطة وأخرى.

وبذلك تتولى كل سلطة من السلطات وظيفتها على شكل مستقل، وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى. وفي ما نقدم يمكن استخلاص معينين أساسيين من مبدأ الفصل بين السلطات:-

### ❖ أولهما : الاستقلال العضوي:

بمعنى أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطاتتين الأخريين. وبذلك تبني العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل، أو اتخاذ أي إجراء من قبيل أي منها يؤدي إلى إخضاع إحداها، أو الانتهاك من استقلالها.

### ❖ وثانيهما : التخصص الوظيفي :

أي أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة وظيفة محددة بذاتها، وليس لأي منها أن تجاوز حدود اختصاصها أو تتدخل في اختصاص سلطة أخرى، وبذلك تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على سن تشريعات هي قواعد عامة مجردة، ومن ثم ليس لها أن تباشر عملاً يدخل في وظيفة إحدى السلطات الأخرى<sup>(1)</sup>. كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على إصدار القرارات الإدارية، وليس لها أن تباشر عملاً تشريعياً أو قضائياً، وكذلك الأمر في اقتصار وظيفة القضاء على الفصل في الخصومات .

وبذلك يتبيّن أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع وظائف الدولة بين هيئات تنتفع كل منها بكيان خاص، يمكّنها من القيام بعملها على حدة ، دون تدخل أو ضغط من غيرها، بغية لِيجاد التوازن بينها من أجل تحقيق

(1) فؤاد العطار : مصدر سابق ، ص 326

## الاستقلال العضوي والوظيفي لكل منها .

ولقد تعرض مبدأ الفصل بين السلطات إلى انتقادات متعددة، لعل من أهمها تناقضه مع مبدأ سلطان الدولة، ووحدة إرانتها، مما يابى التجزئة التي تتنافى مع جوهره، ومن بعد فإن سلطات الدولة الثلاث ليست سوى أعضاء في جسد الدولة، مما لا يمكن الفصل بينها، وإلا فإن إسنادها إلى سلطات مختلفة يؤدي إلى تعطيل الأعمال، وتعريض الدولة للخطر<sup>(1)</sup>.

كما يؤدي تعدد السلطات واستقلال بعضها عن بعض - في نظر بعض الفقه<sup>(2)</sup> - إلى توزيع المسئولية وتوجيهها، ويشجع على التهرب منها، مما يؤدي إلى عدم تحديدها على خلاف تركيز السلطة الذي يؤدي إلى حصر المسئولية وتحديدها.

ويوجه البعض<sup>(3)</sup> اعتراضه على أساس أن مبدأ الفصل بين السلطات قائم لاعتبارات تاريخية، عندما كانت الشعوب تتاحضل في سبيل حريتها، ضد الملكيات المستبدة، وهذه الاعتبارات لم تعد قائمة في الوقت الراهن.

وانطلاقاً من سوء الفهم الذي رافق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لا وهو الفصل المطلق، اعتبره بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> مبدأً وهما لا يمكن تحقيقه، إذ أنهى التطبيق العملي إلى إقامة العلاقة بين السلطات على أساس التعاون.

وفي الحقيقة واستناداً إلى هذا الاعتراض الأخير في كون الفصل لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل يكون مرتباً أو نسبياً، إن لم يكن مبنياً على أساس التعاون، تكون الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات قد فقدت قيمتها.

وفضلاً عن ذلك فإن التشكيت بوحدة السلطة، وفي عدم قابليتها للتجزئة<sup>(5)</sup>

(1) محمود حلمي : البادي للسوروية العامة ، ص 186، وكذلك : سليمان الطملاوي : السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص 469.

(2) شaban حمادي : مصدر سابق ، ص 50 ، وكذلك السيد خليل هيكل .

(3) سعد صبور، المصدر السابق ، ص 161.

(4) قال النائب (بياركوت) عند مناقشة دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 في فرنسا أن مبدأ الفصل بين السلطات قد أصبح نظرية بالية، ليس لها إلا قيمة تاريخية، ولقد كان المبدأ وسيلة لنزع السلطة التشريعية من الملك، وحصر اختصاصاته بالسلطة التنفيذية فقط . لقد كان في الأصل سلاحاً للنضال ضد الملكية المطلقة ... وقد انتهت دوره (التاريخي) . لورده فور الخطيب : مصدر سابق ، ص 331.

(5) نظر : الفترة الثانية من البند (1) من الفصل الثالث من قانون إصلاح النظام القانوني في العراق رقم 35 لسنة 1977 بالنص على أنه (إذا كانت السلطة واحدة في الدولة ، فمعنى هذا تفكيء فكرة تعدد السلطات التشريعية والتتنفيذية والقضائية).

مردود عليه أيضاً، في أن وحدة السلطة لا تتنافى مع تعدد الحكم، صحيح أن سلطان الدولة توحداً يجعل تجزئته إلى سلطات مختلفة عملية تتنافى مع جوهره. ولكن من الصحيح أيضاً - وكما يبدو لنا - أن سلطان الدولة هذا لا يظهر إلا من خلال قدرتها على العمل بواسطة من يعينهم سترورها. فعمل الدولة هو عبارة عن الوظائف التي تقوم بها، عن طريق هيئاتها المختلفة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

أي أن الدولة تباشر وظائفها بواسطة أعضائها الذين يحددهم سترورها وقوانينها، وهؤلاء الأعضاء هم موظفو الدولة من أعلاهم مرتبة، أي رئيس الدولة، إلى أدنיהם مرتبة. وعليه فإن الهيئة التشريعية هي السلطة في وظيفة التشريع، والهيئة التنفيذية هي السلطة في مجال التنفيذ، والقضائية هي السلطة في مجال القضاء، أي أن كل هيئة أو موظف يتولى وظيفة من وظائف الدولة تكون هي تلك الوظيفة التي أستندت إليه بموجب القوانين . ومن ثم يظهر بمظهر السلطة في نطاق الوظيفة التي تخصص في ممارستها.

#### ﴿ثالثاً : تقديرنا لتنظيم العلاقة بين السلطات﴾

في ضوء ما تقدم تبين لنا أن الأساس المشترك لجميع النظم السياسية القديمة هو التركيز المطلق للسلطة، وأن صراعاً طويلاً ظل محتملاً بين الشعوب وحكامها، على هذه السلطة، تخوض عنه استعادة الشعوب الأوروبية لجزء من حقها فيها؛ فأصبحت السلطة شركة بين الطرفين، بحيث أصبح التشريع مثلاً شركة بين الملك والبرلمان، وتتفيد القوانين وتشون الإدارة شركة بينه وبين مجلس الوزراء، وفي مرحلة ثانية فقد الملوك جميع سلطاتهم، فأصبح التشريع حفا خالصاً للبرلمان، وتتفيد منه من اختصاصات الهيئة التنفيذية.

أي أن توزيع السلطة لم يكن إلا تبييراً لوجه الفن أو المرونة السياسية من أجل صيانة الحرية، والحد من سلطان الملوك<sup>(1)</sup>.

لذلك وبعد أن أصبحت السلطة في يد الشعب، لم يعد ما يبرر الحد منها، لأنه ليس ثمة خطر في أن يستبد الشعب أو مماثله بما في أيديهم من سلطات<sup>(2)</sup>. ويعدّ هذه النظرة أن تركيز السلطة لا ينافي الديمقراطية - من الناحية النظرية - بل لعله يمثل التطبيق السليم للديمقراطية المثالية، التي ترد كل سلطة

(1) آمون ريلط : مصدر سابق ، 2/559.

(2) ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص 269.

الدولة إلى الشعب، وتركزها فيه، باعتباره صاحبها الوحيد، فهو الذي يضع القوانين، ويتولى تنفيذها، وله القضاء بين الأفراد. إذ أن الديمقراطيّة هي تعبير عن الإرادة العامة، هذه الإرادة التي تحتم أن يمارس الشعب جميع وظائف السلطة بنفسه.

وبيما أنه لا سبيل لمباشرة الشعب لجميع هذه الوظائف، فقد عد التشريع هو العبر عن الإرادة العامة، تتولا هيئة منتخبة من الشعب، تتفرد بتمثيل الأمة، وتغير عن إرانتها في المجالات كافة. وإذا ما وجد إلى جانب هذه الهيئة هيئة أخرى تمارس اختصاصات تنفيذية، فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون إلا في مركز التابع بالنسبة للأولى، تباشر عملها مجرد مندوب عن الهيئة التشريعية تتقدّم سياساتها، وتلتزم بمراعاة تعليماتها.

إذن، فمباشرة الشعب للسلطة، أو صيرورتها إلى هيئة منتخبة تتولاها، لا ينافق الديمقراطيّة، بل لعل التطبيق السليم لها، غير أن هذه الفكرة ليست سوى فكرة نظرية بحتة، فليس بين النظم الديمقراطيّة المعاصرة من يجعل الشعب يتولى السلطة بنفسه، لو أن يوليه هيئة منتخبة تباشر جميع اختصاصاتها.

إن تركيز السلطة مازال قائماً في الكثير من الأنظمة السياسيّة، إلا أنه يظل تركيزاً وصائباً يبتعد عن الديمقراطيّة، وفكرة تمثيل الإرادة العامة بواسطه الانتخابات الحقيقة. لذلك ففارق عذنا بين هذه الأنظمة وإن كانت معاصرة، وبين الأنظمة القديمة، من حيث مصدارة حق الشعب في الحكم.

أما في الديمقراطيات المعاصرة، فإن القاعدة الأساسية هي مبدأ توزيع السلطة، سواء اتّخذ التوزيع شكل التدرج، أو التعاون، أو الفصل. فهل ثمة تعارض بين توزيع السلطة وبين الديمقراطيّة؟ وللإجابة ينبغي بيان أن الديمقراطيّة هي تعبير عن الإرادة العامة، هذه الإرادة التي تكمن في الهيئة الممثلة للشعب. لذلك يفترض إعطاء السلطة إلى الهيئة التي تمثل الشعب، سواء كانت هذه الهيئة تشريعية أو تنفيذية. وبما أن الهيئات الممثلة للشعب تتعدد في النظم الديمقراطيّة المعاصرة؛ فإن السلطة تتوزع بين هذه الهيئات. وقد تمثل كل منها لصالح الهيئة الأقرب إلى الشعب، والأكثر تمثيلاً لها.

وهكذا تمثل كفة السلطة لصالح الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب في سويسرا في نطاق نظامها المجلسي إلى حد التدرج. ومن ذات النظرة تتعمّلون وتدخل وتتعارض السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظلّ النظام البرلماني. ولكن كانت الهيئة التشريعية هي الهيئة التي ينتخبها الشعب. ويمكن رد الأسباب التي

تعطي الهيئة التنفيذية قوة معادنة لقوة الهيئة التشريعية إلى طبيعة النظام البرلماني وتطوره التاريخي. وفي النظام الرئاسي - وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية - فإن الأمر لا يختلف إلا من زاوية تعدد الهيئات التمثيلية المنتخبة من الشعب. فالسلطة التنفيذية - ممثلة بـ الرئيس - تتصرف بوساطة الاقراغ العام، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية، فضلاً عن انتخاب معظم القضاة.

إن التعدد في تمثيل الإرادة الشعبية - في ظل النظام الرئاسي - هو الذي منح الهيئات الثلاث قوتها، وحيزتها لسلطات أصلية حقيقة، بحيث استقلت كل منها عن الأخرى نسبياً، ومن ثم قبل أن هذا النظام يقوم على الفصل النبلي بين السلطات.

أما ما يقال من أن السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية تميل إلى حد ما لصالح رئيس الدولة فإنه صحيح، ويعود إلى عاملين:

❖ أولاهما : يتعلق بالاعتبارات الموضوعية - التي سبق بيانها - التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة .

❖ ثالثهما : يرتبط بالرأي القائل بأن الرئيس الأمريكي أقرب إلى الشعب من الكونجرس، لانتسابه في الواقع من قبيل الشعب، وأن المسائل القومية محصورة بشخصه، مقابل ما يقال عن إقليمية الكونجرس<sup>(1)</sup>.

وفي خاتمة تقديرنا لتنظيم العلاقة بين السلطات، لابد من الإجابة عن تساؤل مهم يشير إلى أن الأنظمة المعاصرة قد عدلت عن فكرة توزيع السلطة، باعتبار أن هذه الفكرة كانت وسيلة للحلولة بين الحكم والاستبداد. بعد أن أصبح الحكم يمثلون شعوبهم . فتوارت فكرة التوزيع، وظهرت فكرة توسيع اختصاصات الحكم، بحيث انتهى الأمر إلى عودة نظام تركيز السلطة<sup>(2)</sup> .

لقد بيننا في ما سبق الكثير مما يبطل هذا الادعاء فضلاً عن أن الواقع الدستوري في البلدان الديمقراطية يدحض هذه النظرية. فالخصائص الأساسية لأنظمة الحكم فيها ما زالت قائمة على توزيع السلطات، سواء في النظام المجلسي، أو البرلماني، أو الرئاسي، لما الاستناد إلى ميل السلطة لصالح إحدى الهيئات فلا ينافي مبدأ توزيع السلطة من ناحية، كما أنه لم يرتبط

(1) انדרيه موريه : مصدر مأذيق ، ص 432.

(2) ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر مأذيق ، ص 270.

بالظروف الموضوعية من ناحية أخرى، وكما سترى في دراسة النظم الديمقراطية في المباحث القائمة:

## المبحث الأول

### النظام البرلماني

النظام البرلماني هو نوع من أنواع النظم الديابية، تشا وترعرع وتحسنت خصائصه ومميزاته في إنجلترا، على مدى عدة قرون من تاريخها. وجاءت تسمية هذا النظام من اصطلاح (برلمان) الذي يطلق على: المجلس التشريعي المنتخب، الذي انتقلت إليه السلطات تدريجياً، بعد أن كانت بين أيدي الملوك. وفي نهاية القرن الثامن عشر تكامل شكل النظام البرلماني في إنجلترا على أساس التعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن إنجلترا انتقل هذا النظام إلى دول أوربية أخرى، كألمانيا وإنجلترا والنمسا وهولندا وغيرها، وإلى البرازيل في أمريكا اللاتينية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ثم إلى استراليا وكندا ونيوزلند، وإلى الهند واليابان. ومايزيا في آسيا، ونيجيريا في أفريقيا، وإلى الأقطار العربية مثل مصر والعراق.

وقد أصاب التطور الكبير للنظام البرلماني في صورته التقليدية، ومع ذلك فإنه لا يزال يخضع لمبادئ أساسية. وسنحاول بيان خصائص النظام البرلماني، ثم نتعرض لتطبيق هذا النظام في إنجلترا في المطلبين الآتيين :

## المطلب الأول

### خصائص النظام البرلماني

يتتميز النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي، إذ يوجد رئيس للدولة، إلى جانب هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء، وإن تنظيم العلاقة بين السلطات يقوم على أساس التعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

#### » أولاً : ثنائية الجهاز التنفيذي:

تكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس دولة غير مسؤول، ومن هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء تكون مسؤولة أمام البرلمان .

## ♦ أ- رئيس دولة غير مسؤول سياسياً:

ورئيس الدولة يمكن أن يكون ملكاً تبوأ منصبه بالوراثة، أو رئيس جمهورية بالانتخاب، وفي كلتا الحالتين يسود ولا يحكم. والملاحظ أن رؤساء الدول في النظام البرلماني غالباً ما يكونون ملوكاً<sup>(1)</sup> لأن هذا النظام هو الوحيد بين الأنظمة الديمقراطية الذي يتلاع مع طبيعة النظام الملكي. ولكن هذا لا يعني تعارض النظام البرلماني مع وجود النظام الجمهوري، فالكثير منها يأخذ بالبرلمانية سواء في أوروبا أو في خارجها<sup>(2)</sup>.

ولعدم مسؤولية رئيس الدولة فهو لا يمارس الوظيفة التنفيذية، فسلطته اسمية أو شرفية، والقاعدة العامة هي حيث توجد المسئولية توجد السلطة، وحيث لا مسؤولية فلا سلطة. إذن رئيس الدولة مجرد من كل سلطة حقيقة، وإن احتفظ اسمياً بحقين أساسيين هما: حق تعيين الوزراء وعزلهم، وحق حل مجلس النواب<sup>(3)</sup>.

فيجب للدستور يتولى رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء، إلا أن هذه الصلاحية تبقى اسمية، طالما أن هذا الأخير هو رئيس لو ممثل الحزب الذي يلتزم بثقة البرلمان، وأن رئيس الدولة ملزم باختيار مرشح الحزب الفائز بالأغلبية.

ذلك فإن رئيس الدولة ليس قادراً على المغامرة بحل المجلس النبلي خارج رغبة الوزارة، خشية أن تأتي الانتخابات الجديدة بذات الأغلبية، بما يسع إلى مركزه الأنبي، ويظهره أمام الرأي العام بمظهر المخطئ أو المقصري. لذلك يمكن القول بأن ممارسة حق حل المجلس النبلي أصبحت تتم بناءً على طلب الوزارة<sup>(3)</sup>.

(1) تأخذ جميع بلدان أوروبا ذات الأنظمة الملكية بالنظام البرلماني لبداً من إنجلترا وبلجيكا وهولندا ولوكمبورج، ودول شمال أوروبا السويد والنرويج والدانمارك، وكذلك أسبانيا في جنوب أوروبا.

(2) ففي أوروبا تأخذ كل من ألمانيا والنمسا وإيطاليا والبرتغال ذات الأنظمة الجمهورية بالنظام البرلماني. وفي آسيا كل من الهند وبكستان وتركيا.

(3) وعلى خلاف الحل الذي تطّلبه الوزارة فإن فكرة الحل قد تكون من عند رئيس الدولة، وإذا كانت القاعدة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يعمل إلا عن طريق وزرائه، فإنه ينفذ هذا الحل بقالة وزارة الأغذية ، وتكييف وزارة أخرى تقوم به ، وهذا ما يعدد الفقهاء مخالفات شديدة ، لأن عمل رئيس الدولة يغدو مكتشوفاً باعتباره غير مسؤول ، ومن هنا لا يصح أن تكون له سياسة مخصوصة في حكم البلاد .

وعلى الرغم مما يتمتع به رئيس الدولة من اختصاصات من الناحية الدستورية، كتعيين الوزراء وعزلهم، وحق الاعتراض على القوانين، وحق إصدارها ، وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وحق حله، فإن الوزارة تحتل مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية .

لذلك فإن ممارسة هذه الاختصاصات تتم عملياً بوساطة مجلس الوزراء، ولا يستطيع رئيس الدولة أن يباشرها بنفسه، ولا يكون توقيعه في أمر من الأمور نافذ المفعول ما لم يوقع معه رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

أما اختيار رئيس الجمهورية فيتم - على الأغلب - بوساطة البرلمان وبالاقتراع السري. ولكي يكون مستقلاً من الناحية القانونية، وغير تابع للبرلمان فإن هذا الأخير لا يملك عزله قبل انتهاء رئاسته .

#### ♦ ب - الوزارة :

الوزارة هي الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية، وتكون من عدة وزراء، يرأسها رئيس الوزراء أو الوزير الأول. وتعد الوزارة من الخصائص الدستورية المهمة التي يتميز بها النظام البرلماني، وهي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية، فهي التي تضع السياسة العامة وتقوم بتنفيذها .

والوزارة هي محور النظام البرلماني، لأنها المهيمنة على تصريف كل شؤون الدولة والمسؤولة عنها أمام البرلمان، لذا فإن للوزارة البرلمانية خصائص عملها على النحو الموضح بما يأتي :-

#### □ 1- الوحدة والتضامن :

إن الشرط الأساسي في تكوين الوزارة البرلمانية هو وحدة أعضائها، فهي جسم واحد لوزراء يعملون مجتمعين، يتذكرون ويخلصون إلى قرار موحد في وضع السياسة العامة، وتصريف شؤون الحكم، برئاسة أحدهم وهو رئيس الوزراء.

#### □ 2- التجانس والانسجام :

والشرط الثاني هو التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية، والانسجام في أهدافها وبرامجها، ولا يتحقق ذلك إلا بتأليف الوزارة من حزب واحد. وهذا ما يصعب حصوله خارج الديمقراطيات المتصلة بشتى تحريرية .

**فالوزارة لا تتألف ولا تبقى في الحكم إلا إذا كانت حائزة على تأييد أغلبية أعضاء البرلمان.**

وفكراً التجانس والوحدة ترتبط إحداثها بالأخرى طالما أن الوزارة هي المسئولة عن تصريف شؤون الحكم، والمقررة للسياسة العامة، لذا وجب أن تكون وحدة قائمة بذاتها، وأن يتحقق التجانس بين أعضائها، غير أن قاعدة التجانس لا تتحقق دائماً، لا سيما في ظروف الأزمات التي تفرض صيغة جديدة لتأليف الوزارات: بواسطة الجمع بين الأحزاب، مثل ما يسمى بالوزارة الإدارية (أو وزارة رجال الأعمال): التي تتكون من حيالين لتصريف الشؤون العامة لفترة مؤقتة في أثناء الأزمات، والوزارة الائتلافية؛ وهي وزارة تجمع بين عدة أحزاب لم يحصل أي منها على أغلبية كافية تمكنه من تأليف الوزارة، وهذا ما كان يحدث كثيراً في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وكذلك ما يحدث حالياً في إيطاليا واليونان. وهناك أيضاً وزارتاً الاتحاد الوطني (أو المقدس): وهي الوزارات التي تتألف في أثناء الأزمات الكبرى من ممثلي من جميع الأحزاب والاتجاهات السياسية الممثلة في المجلس التأسيسي<sup>(١)</sup>.

وإذا كان اختيار رئيس الوزراء يهد رئيس الدولة، على النحو الذي ذكرناه، فإن اختيار الوزراء يكون يهد رئيس الوزراء. ولكن سلطة رئيس الوزراء مقيدة أيضاً، بالأوضاع الخاصة بحزبه - أي حزب الأغلبية - أو ترتيب العلاقة مع الحزب أو الأحزاب المتحالفه.

#### **﴿ثانياً : التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية :﴾**

بعد توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث، يجري تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة. وهذا هو الركن الثاني من أركان النظام البرلماني، وسندرس تباعاً مظاهر التعاون، ثم مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية .

##### **◆ أـ مظاهر التعاون:**

يقوم النظام البرلماني على أساس التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وتنتمي أهم مظاهره فيما يأتي :-

(1) انظر : محمود البناء: مصدر سابق، ص 387 - 388 ، آلمون رباط: مصدر سابق، ص 641 - 640

- ١- تنهض السلطة التنفيذية بدور أساسي في التهيئة لاختيار أعضاء البرلمان، فهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، سواء عند انتهاء مدة المجلس السابق، أو في حالة حله، وكذلك تحرير الجداول الانتخابية، وإجراء الانتخابات في مواعيدها.
- ٢- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل المنصب الوزاري، بمعنى أن النظام البرلماني يسمح للنائب بأن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء، والعكس، بمعنى السماح للوزير أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان، وأن يفوز، ويجمع بين عضويتهما معاً، ولا جدال في أن هذا الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة يؤدي إلى التعاون بينهما، ويكون هذا الجمع لمرة مضادة، يكاد يكون حتمياً في النظام البرلماني، وذلك لأن الوزارة تتشكل عادة من انتخاب حزب الأغلبية، أو من قطب الأحزاب المتألفة .
- ٣- حق الوزراء في تخول البرلمان، والاشتراك في جلساته، والمناقشة فيه وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، حتى بدون دعوة خاصة. وأهمية هذا المظاهر من مظاهر التعاون هو حالة لا يكون الوزير عضواً في البرلمان .
- ٤- حق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين: المعروف أن اقتراح مشروعات القوانين يكون وزارياً أو من جانب أعضاء البرلمان، ولكن من الملحوظ أن مشروعات القوانين الحكومية هي الغالية، فالوزارة تعد مشروعاتها ويتولى تقييمها في البرلمان رئيس الوزراء أو الوزير المختص، فتتم مناقشتها ويكون إقرارها أو عدم إقرارها من سلطة البرلمان بالطبع .
- ٥- وأخيراً يمكن اعتبار إعداد قانون الميزانية صورة من صور التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فالميزانية العامة للدولة هي في الواقع عمل مختلط يكون إنجازه ثمرة التعاون بين الحكومة والبرلمان، أو تقوم الوزارة (وزير المالية ومجلس الوزراء) بإعداد مشروع الميزانية، والبرلمان يتولى مناقشته، وأحياناً تعديله، ثم إقراره .

#### ♦ بـ- مظاهر الرقابة المتبادلة :

بعد أن بينما مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تتولى الآن بيان الرقابة المتبادلة بينهما، وكما يأتي :-

## ♦ ١- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :<sup>(١)</sup>

وتعرف الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بالرقابة السياسية، وهي رقابة مهمة، لأنها تمثل إرادة الشعب، وتعبر عن رغباته وتتخد هذه الرقابة عدة صور تحصر في: حق السؤال، وحق الاستجواب، وحق إجراء التحقيق، ثم المسئولية السياسية .

### □ أولاً : حق السؤال :<sup>(٢)</sup>

ومعنىه حق أي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال أو سلسلة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير، بقصد طلب استيضاحات أو استفسارات عن موضوع معين، إذ أن غاية السؤال هو الاستفهام أو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص، دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساعدة، وقد يكون هدفه محصور في محاولة لفت نظر الوزير إلى أمر معين، أو لمعرفة نية الحكومة في أمر من الأمور .

ولذلك فالعلاقة تحصر في حالة السؤال بين النائب السائل والوزير المختص، والمناقشة تحصر فيما بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين، لذا يكون لعضو البرلمان مقدم السؤال أن يسحب سؤاله، وعندها ينهي الأمر، أو أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتصر السائل بإجابة الوزير .

### ثانياً : حق الاستجواب :<sup>(٣)</sup>

لا يعد الاستجواب مجرد محاولة للعلم بمسألة معينة كالسؤال، بل يتضمن معنى محاسبة الوزارة أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة. إذن فالاستجواب يتضمن معنى النقد والمحاسبة. والمساعدة والاتهام للوزارة أو لرئيسها أو لأحد الوزراء، وهو بذلك لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين

(1) ابتداءً لابد من ملاحظة أن رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، هي رقابة البرلمان على الوزارة دون رئيس الدولة، لأن الأخير - كما سبق القول - غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان.

(2) محمد كامل ليلة: مصدر سابق، ص 377 ، محمود حلي: مصدر سابق، ص 210 ، رمزي الشاعر: مصدر سابق، ص 204 ، سعيد الحكيم: الرقلة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص 147 ، محسن خليل: مصدر سابق، ص 569 .

(3) عثمان خليل: مصدر سابق، ص 316 ، محمود حلمي: مصدر سابق، ص 212 ، محمد ليلة: مصدر سابق، ص 378 ، سعيد الحكيم: مصدر سابق، ص 150 ، محسن خليل: مصدر سابق، ص 570 .

مقدمه وبين المستجوب، وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يكون للوزارة أو لرئيسها أو لأحد الوزراء، وهو بذلك لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدمه وبين المستجوب، وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يكون لجميع النواب حق الانشراك فيها، وحتى لو سحب العضو استجوابه جاز للبرلمان الاستمرار في مناقشته إذا ما تبناه أحد الأعضاء. وقد ينتهي الاستجواب بعد المناقشة إلى اقتتال البرلمان باجلية وبرير من قدم إليه الاستجواب، لو قد لا تحصل مثل هذه الفتنة، ومن بعد يكون الاستجواب سبباً لتحرير مسؤولية الوزير المعنى أو المسئولية السياسية للوزارة وطرح النقمة بها، ومن هنا ولخطورة الاستجواب على هذا النحو، تحيطه الدسائير أو الأنظمة الداخلية للبرلمانات بضمانات لحماية الحكومة من التعسف أو عدم التزوي في مناقشة الاستجواب، ومنها منح الوزارة أو رئيسها أو الوزير المختص مهلة كافية من أجل تحضير ردود الحكومة ودفعها المعزز بالمستندات .

### ٥. ثالثاً : حق إجراء التحقيق :<sup>(١)</sup>

ومن مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة أيضاً حقه في إجراء تحقيق للوصول إلى معرفة الحقيقة في مسألة معينة، وعادة ما يعهد بإجراء التحقيق إلى إحدى لجان البرلمان الدائمة، أو أن يتم تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس النبأي لهذه الغاية . وللجنة للتحقيق البرلمانية سلطة كاملة في استدعاء الأفراد والموظفين، والبحث في الملفات والمستندات للوصول إلى الحقيقة .

وإجراء التحقيقات يتبع للبرلمان الحصول على المعلومات مباشرة، عكس ما هو عليه الحال عند المسؤول والاستجواب، حيث تأتي المعلومات المطلوبة عن طريق الوزارة، وبواسطة التحقيق يمكن الوقوف على مدى تنظام سير مرافق من المرافق العامة، والوقوف على لوجه التقصير أو الانحراف فيه، ومن ثم يمكن تقرير الوسائل الكفيلة بتقاديم العيوب، وتوجيه العمل في المرفق الوجهة المليمة .

وبعد انتهاء أعمال لجنة التحقيق، تقوم بعرض تقريرها على البرلمان لاتخاذ القرار اللازم، وذلك في ضوء المناقشات التي يجري بها على التقرير المعروض، وكما هو الحال عند الاستجواب، لذا ينهي الأمر عندما

(١) عثمان خليل: مصدر سلبي: ص 319 ، محمد ليلة: مصدر سلبي، ص 380 ،رمزي الشاعر : مصدر سلبي ، ص 205 - 206 ، سعيد الحكيم : مصدر سلبي . ص 149 .  
محسن خليل : مصدر سلبي ، ص 570 .

تتوافق القناعة بعدم وجود التقصير أو الانحراف، أو يتطور الأمر إلى تحريك مسؤولية الوزير، أو تحريك المسئولية الوزارية .

#### □ رابعاً : المسئولية الوزارية :<sup>(1)</sup>

تعد المسئولية السياسية للوزارة من أخطر وأهم مضاهير رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فالوزارة في النظم البرلماني تكون مسؤولة مسئولية سياسية عن أعمالها، لا يشاركها في هذه المسئولية أحد، لأن رئيس الدولة لا يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان .

والمسئولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، لها صورتان: فهي قد تكون مسئولية فردية لأحد الوزراء، أو قد تكون مسئولية تضامنية للوزارة جماء .

#### ▪ المسئولية الفردية :

وفي هذه الحالة تنصب المسئولية على أحد الوزراء دون أن تمتد إلى زملائه أو إلى رئيس الوزراء، بسبب خطأه أو تقصير فادح في تصريفه لشئون وزارته، مما يؤدي إلى عدم رضا البرلمان عنه وعن سياسته، ويطرح القة به، وقد يسحبها منه، بناء على تصويته بأغلبية مئنة. وفي هذه الحالة يضطر الوزير إلى تقديم استقالته دون بقية أعضاء الوزارة ، إلا إذا قررت الأخيرة التضامن مع الوزير، فتحرك عندئذ المسئولية التضامنية .

#### ▪ بـ- المسئولية التضامنية :

المسئولية السياسية هي الصورة الثانية من صور المسئولية الوزارية، فإذا كانت الأولى تنصب على وزير معين بالذات، فإن الصورة الثانية للمسئولية تنصب على الوزارة كلها، فتشمل الوزراء جميعاً، وتوجب استقالة الحكومة إذا ثبتت، وتنثر المسئولية التضامنية للوزارة عندما يكون الأمر متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة، أو إذا كان التصرف الموجب للمسئولية منسوباً إلى رئيس الوزراء لأنه يرمز للوزارة كلها، ومسئوليتها، أو أن تتضامن الوزارة مع أحد الوزراء عند إثارة مسؤوليته الفردية، لارتباط المساعلة بموضوع يتعلق بالسياسة

(1) محمود حلبي : مصدر سابق ، ص 214 . ، عثمان خليل: مصدر سابق ، ص 320 . ، رمزي الشاعر : مصدر سابق ، ص 207 ، محسن خليل : مصدر سابق ، ص 571 . ، محمود البناء : مصدر سابق ، ص 388 ، قمرون رياط : مصدر سابق ، ص 642/2 . ، فؤاد العطار : مصدر سابق ، ص 335 ، أندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، ص 349/1 .

العامة للوزارة، وقد يكون لجوء الوزارة إلى التضامن مع أحد الوزراء بهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساعدة الوزير .

ويترتب على التضامن الوزاري، وفي أن الوزارة وحدة سياسية لها كيانها، التزم من يكون له وجهة نظر مخالفة من الوزراء في أمر من الأمور بالسياسة العامة للحكومة، وإلا وجبت عليه الاستقالة. فإذا لم يقدم استقالته يكون شريكاً ومنشألاً عن جميع تصرفات الوزارة<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ثبوت المسئولية للتضامنية للوزارة، وسحب الثقة منها، يعني سقوطها واستقالتها .

وتحدد المسئولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، سواء كانت فردية أو تضامنية من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني. ونظرًا لخطورتها، وما ينتج عنها من إقالة الوزير، أو إسقاط الوزارة، فإن الدسائير تحيطها بضمادات مهمة، منها أن يكون الاستجوابُ الذي تمت مناقشته سابقاً على تحريك المسئولية الفردية للوزير، ومن ناحية ثانية تمنع الدسائير مهلة من عدة أيام لا يجوز التصويت على الثقة فيها، سواء في مواجهة الوزير أو الوزارة، وذلك لتوفير الفرصة للمزيد من الرؤوية، وأخيراً تحاط المسئولية الوزارية بضمادة مهمة تتعلق بالتشديد على الأغلبية غير العالية، سواء في عدد الأعضاء اللازمين لتحرك المسئولية أو في الأغلبية الالزامية لقرار البرلمان بسحب الثقة<sup>(2)</sup>.

## ◆ 2- رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

وفي مقابل الرقابة السياسية التي يباشرها البرلمان على الحكومة يعطي النظام البرلماني الحكومة بعض الوسائل الموازية للرقابة على البرلمان ، فيما يأتي أهم هذه الوسائل :-

□ أولاً : حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو تأجيله أو فضه :

من المقرر في النظام البرلماني أن السلطة التنفيذية تملك الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العادية وغير العادية، كما تملك الحق في فض دورة لتعقاده وتتأجيله .

(1) محمد كامل ليلة : مصدر سابق ، ص 738 .

(2) عاصم أحمد عجيبة وزميله بمصر مصدر سابق . ص 289 .

وهنا يجب التفرقة بين دورات الانعقاد العادي للبرلمان وبين دورات انعقاده غير العادي، إذ أن دعوة الحكومة لانعقاد البرلمان تتم حكماً في الحالات الأولى وفي المواجهات التي يحددها الدستور، في حين يتم الانعقاد غير العادي بناءً على مبادرة الحكومة في الحالات الثانية<sup>(1)</sup>، وجدير باللاحظة أن حق السلطة التنفيذية في فض وإنهاء دورة البرلمان العادية يتقييد بقيد مهم هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل إقرار الميزانية العامة، حتى لا تتخلل مراافق ومشروعات الدولة وكذلك يتقييد حق تأجيل الدورة العامة بأن يكون التأجيل لمدة قصيرة، وبشرط ألا يتكرر التأجيل في نفس الدورة<sup>(2)</sup>.

□ ثانياً : حق امتياز رئيس الدولة عن تصديق القوانين :

من المسلم به أن السلطة التشريعية هي التي تتولى وضع القوانين، ولكن الدساتير في الأنظمة السياسية المختلفة، ومنها النظام البرلماني، قد أعطت لرئيس الدولة حق التصديق على القوانين ونشرها، وبذلك يمكن اعتبار هذا الحق ظهيراً من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وإن أمكن ملاحظة أن رفض التصديق لا يعني إعدام القانون المعترض عليه، بل مجرد إعادة إلى البرلمان الذي له أن يصر عليه. وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض، ويلزم رئيس الدولة بإصدار القانون ونشره.

وامتياز رئيس الدولة عن تصديق القوانين بهذا الشكل. لا يمكن تصوّره من الناحية العملية في ظل النظام البرلماني، لأن هذا الامتياز إن أمكن حصوله فإنه لا يمكن أن يكون إلا بناءً على طلب الوزارة. وهذا ما لا يمكن تصوّره، لأنبقاء الوزارة لا يستمر إلا بناءً على احتفاظها بثقة البرلمان .

ومن هذا المنطلق سقط حق رفض التصديق في إنجلترا بعدم الاستعمال منذ عهد الملكة آن ANNE في عام 1707، إذ استقر التقليد على أن لا يرفض الملك التصديق على أي قانون صادر من قبل البرلمان<sup>(3)</sup>.

(1) محسن خليل: مصدر سابق ، ص 568.

(2) عاصم عجيلة وزميله: مصدر سابق ، ص 290 .

(3) لئون رياط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، 205/1.

### □ ثالثاً : حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان :

ومعنى ذلك حق الحكومة في إنهاء نياية البرلمان قبل انتهاء مدة الطبيعية، ويتحقق هذا عند نشوب خلاف مستحكم بين الوزارة والبرلمان. فالوزارة في ظل هذا الخلاف تسعى إلى رئيس الدولة من أجل حل البرلمان، قبل أن يقوم هذا الأخير بتحريك مسؤوليتها، ثم إسقاطها، أي أن الوزارة تلتجأ إلى جمهور الناخرين للتحكيم بينها وبين البرلمان .

ويتم حل البرلمان في أحوال أخرى، وذلك عند توافر القاعدة لدى الحكومة بتصعيد شعبيتها، فتلتجأ إلى حل البرلمان الحالي ، على أمل دعم أغلبيتها في البرلمان المقبل .

وجدير باللحظة أن حق الحل بعد أهم سلاح رقابي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وهو يقابل حق البرلمان في المساعدة السياسية للوزارة التي تؤدي إلى سقوط الوزارة في حالة ثبوتها. وجدير بالإشارة أن الفقه الدستوري يرى - بحق - أن حق الوزارة في حل البرلمان وما يقابلها من مسؤولية سياسية للوزارة أمام البرلمان من أبرز وأهم مميزات وخصائص النظام البرلماني، حتى أن بعض الكتاب عند بحثهم عن خصائص هذا النظام يكتفون بذكر هاتين الخاصتين دون غيرهما من الخواص، باعتبار أن قيام النظام البرلماني مرتبط بهما<sup>(1)</sup>.

---

(1) يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص 176.

## المطلب الثاني

### النظام البرلماني في إنجلترا

#### ﴿أولاً : التطور التاريخي :﴾

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا على مدى عدة قرون من تاريخها، وبصورة تدريجية، نتيجة لتطورات مهمة، وثرة لأحداث وظروف واقعية من الناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، دون أفكار فلسفية ومذاهب مسبقة . ولقد اكتملت أركان النظام البرلماني على أساس التعاون والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ووزارة مسؤولة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، في القرن التاسع عشر، إلا أن البداية تعود إلى القرن الحادي عشر، إثر الغزو النورماندي لإنجلترا، حيث سارت قاعدة أن الملك يدعو مجلساً استشارياً مكوناً من النبلاء ورجال الدين لأخذ رأيه في بعض الموضوعات<sup>(١)</sup>. وكانت اجتماعات هذا المجلس تتعدّد ثلاث مرات في السنة للتداول في شؤون المملكة .

ولعل بدايات النظام البرلماني تعود إلى هذه المرحلة، وتمتد حتى بدايات القرن السابع عشر، فيها كان الملوك يحكمون حكماً مطلقاً، ومع ذلك كانت حافلة بالثورات والانتفاضات التي تهدف إلى الحد من سلطات الملوك، ومحاولات انتزاع بعض الحقوق والحرريات، وهذا ثار النبلاء على طغيان الملك جون، فأجبروه على إصدار العهد الأعظم (الماجنا كارتا MAGNA CARTA) في 15 حزيران عام 1215، هذه الوثيقة التي تركت أكبر الأثر في تاريخ إنجلترا وذلك ما احتوته من نصوص فررت الكثير من الحقوق والحرريات.

وتشتمل الماجنا كارتا على ثلاثة وستين مادة تحتوي على الأحكام الأساسية: كصيانة حقوق الأشراف ضد اعتداءات الملكية على ممتلكاتهم، وتأمين حقوق الكنيسة، وخاصة في اختيار رؤسائها، وكذلك كفل العهد الأعظم حرريات الاقتصادية للتجار، وحتى بالنسبة للأجانب منهم، كما كفل الحرية الشخصية

(١) يرى البعض أن هذا التقليد كان جارياً منذ ملوك الساكسون (Saxons) قبل الفتح النورماندي، إذ كانت تتعقد حول عاهل المملكة في أوقات دورية جمعية تعرف بالمجلس العام، للمزيد من التفاصيل، انظر آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام مصدر سابق، ص 127.

الأعظم للجويات الاقتصادية للتجار، وحتى بالنسبة للأجانب منهم، كما كفل الحرية الشخصية والغنى الضرائب الاستثنائية المستحدثة، وألاك عدم جواز فرض آلية ضريبية جديدة دون تمثيل، ومن أهم مميزات العهد الأعظم أنه نصب لجنة مكونة من خمسة وعشرين باروناً، لفالة لاحترام أحكامه، ومراقبة تنفيذه تصوّصاته، خشية اعداء الملوك عليه، وعدم التقاد به.

ومن آثار الماجنا كارتا على النظام التمثيلي في إنجلترا أن منح المجلس الاستشاري صلاحيات جديدة، تتمثل في مشاركته للملك في وضع القوانين، وفرض الضرائب، ثم حدث تطور مهم على تكوين هذا المجلس – الذي أصبح يسمى البرلمان – حيث أضيف إليه – في عهد الملك هنري الثالث عام 1254 فارسین وبرجوازین منتخبين عن كل مدينة، وذلك لما أصبح عليه البرلمان من اختلاف في تشكيله، انقسم عام 1261 إلى مجلسين:

- أولهما : مكون من الأشراف ورجال الدين، ويسمى مجلس اللوردات  
**HOUSE OF LORDS**

- ثالثهما : مكون من ممثلي المدن، ويسمى مجلس العموم  
**HOUSE OF COMMONS**

وقد كان مجلس اللوردات هو المجلس الأعلى في المملكة، وصلاحياته وأمتيازاته أكبر، قياساً إلى مجلس العموم. مما دفع هذا الأخير إلى المطالبة خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، بتوسيع صلاحياته، ومساواته بمجلس اللوردات في مساندة التشريعات، ولا سيما المالية منها استناداً إلى المبدأ التقليدي (لا ضرورة بدون تمثيل

**NO TAXATION WITHOUT REPRESENTATION**) أي بدون أن يرضى عنها من يمثل الشعب الذي يتحملها. كما طالب المجلس أيضاً بحق اتهام الوزراء (**IMPEACHMENT**) (الذين يسيرون بأضراراً للشعب في تصرفاتهم، لكي تجرى محاكمتهم أمام مجلس اللوردات)<sup>(1)</sup>.

وقد مرت على إنجلترا لبداءً من القرن الرابع عشر فترة حادة بالحروب الخارجية والداخلية: حرب المائة عام مع فرنسا (1337-1453)، وحرب اللوردين الأهلية (1455 - 1485) على العرش، والتي انتسبت بظفر لمرة تيودور به، وتنويع هنري الملك السابع ملكاً، ثم الثورة

---

(1) نفس المصدر السابق ، ص 129.

الكبرى (1642 - 1649) التي اندلعت ضد الملك شارل الأول من أسرة ستيوارت، الذي كان يعتقد أن السلطة المطلقة ليست مجرد حق للملوك، ولكن استعمالها واجب عليهم أيضاً، وسبب الأزمة يرجع في أساسه إلى عام 1628 حين اضطر الملك شارل الأول إلى الاستجابة لإرادة البرلمان بعدم فرض لائحة ضريبة دون مصادقته عليها.

ولكن الأزمة بقيت ناشبة، ثم تحولت إلى حرب أهلية بين الملكية وأنصارها من جهة، وأغلبية أعضاء البرلمان من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ظفر بها البرلمان بقيادة كرومويل، وأحال شارل الأول إلى المحاكمة، فتم إعدامه في 30 كانون الثاني عام 1649، ثم أصدر البرلمان قراراً بإلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، وقد استمر هذا النظام إلى عام 1660<sup>(2)</sup>. حيث أعيدت أسرة ستيوارت إلى الحكم، باعتلاء شارل الثاني ابن شارل الأول عرش إنجلترا، بعد أن تعهد بأن يكون العرش مؤسسة مفتوحة من الجميع، وباحترام سلطان البرلمان، ومنح الحرية الدينية لجميع المواطنين.

وفي عام 1685 توفي الملك شارل الثاني فتولى العرش أخيه جيمس الثاني الذي كان يعتقد الكاثوليكية، على خلاف أغلبية شعبه الذي يدين بالبروتستانتية، فحاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، وممارسة سلطاته بعيداً عن البرلمان، فشلت ثورة 1668، انتهت بهرب الملك، مما حدا بالبرلمان إلى عودة صهره ولدiam>الأورنجي WILLIAM OF ORANGE من هولندا. وبعد أن وقع زوجته الأميرة ماري على قانون الحقوق BILL OF RIGHTS – إذ قبلاً بموجبه تقيد سلطاتها تقليداً دستورياً – توليا العرش معاً باسم ماري الثانية ولدiam> الثالث.

وقد تضمنت هذه الوثيقة – التي صادق عليها البرلمان عام 1689 – الكثير من المبادئ التي دعمت لاختصاصات البرلمان، وحددت من صلاحيات الملك، إذ حرمت على الملك تعطيل نفاذ القوانين وفرض لائحة ضريبة كانت، وإنشاء

(1) لقد كان مع الثورة ثلاثة من أعضاء مجلس العموم، وثلاثون عضواً من أعضاء مجلس اللوردات ، مقابل مائة وخمسة وسبعين عضواً من أعضاء مجلس العموم وثمانين من أعضاء مجلس اللوردات إلى جانب الملك. Trevelyan: History of England, P405.

(2) لقد توفي كرومويل حامي الجمهورية Lord Protector عام 1658 ، خلفه ابنه ريتشارد، غير أنه تخلى عن مركزه في نيسان سنة 1659 ، فأجريت انتخابات لمجلس العموم ، جاءت بأغلبية معدلة ، استدعت شارل الثاني من منفاه ، لتولي العرش في سنة 1660 .

وقد تضمنت هذه الوثيقة – التي صادق عليها البرلمان عام 1689 – الكثير من المبادئ التي دعمت اختصاصات البرلمان، وحددت من صلاحيات الملك، إذ حرمت على الملك تعطيل نفاذ القوانين وفرض الضرائب كانت، وإنشاء المحاكم دون موافقة للبرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية، وحق المواطنين بتقييم العرائض. فضلاً عن أن الوثيقة حرمت الملك من لية سلطة شخصية على أموال الدولة، من خلال تقرير الميزانية السنوية لها، وتحديد نفقاتها ونفقات البلاط الملكي.

وفي سنة 1694 توفيت الملكة ماري الثانية، ثم توفي بعدها الملك وليام الثالث سنة 1702، ولم يكن لهما عقبة، فانتقلت وراثة العرش إلى الأميرة أن (ابنة جيمس الثاني وأخت ماري). ثم توفيت الملكة آن عام 1714، فتسلم العرش من بعدها الملك جورج الأول من أسرة هانوفر الألمانية<sup>(1)</sup>.

وعندما تولت أسرة هانوفر العرش حدث نفور دستوري مهم، ذلك أنه كان لملوك إنجلترا هيئة مصغرة تسمى لجنة الدولة:

#### CABINET COUNCIL أو STATE COMMITTEE OF

تفرغت عن المجلس الخاص: PRIVY COUNCIL، يستعين بها الملك لتصريف شؤون الدولة<sup>(2)</sup>، وهذه الهيئة تطورت لتصبح مجلس الوزراء الحالي. وبما أن الملك جورج الأول (1714 – 1727) – وهو ألماني – كان يجهل اللغة الإنجليزية، فإنه لذلك لكتفي بالاطلاع على قرارات مجلس الوزراء دون المشاركة في جلساته، وقد اتبع خلفاء جورج الأول هذا التقليد<sup>(3)</sup>. وصار حضور الملك جلسات مجلس الوزراء أمراً غير اعتيادي.

(1) أصدر البرلمان قانون التسوية عام 1701 لتنظيم وراثة العرش ، تقرر فيه أن تنتقل الوراثة إلى الأميرة آن إذا ما توفي وليام وماري من غير نسل ، ثم من بعدها إلى الأميرة صوفيا حفيدة شارل الثاني ملك إنجلترا ، والمترюحة من تغير الولي من فترة هانوفر ، ثم إلى أولادها من بعدها ، غير أن الأميرة صوفيا توفيت قبل الملكة آن بشهرين ، ولذلك نودي بابتها جورج لويس ملكا ، باسم جورج الأول.

Sir David Lindsay Keir: The Constitutional History of Modern Britain 1485-195-, P (2)

(3) لقد اضطر جورج الثاني (1727-1760) على الرغم من معرفته الإنجليزية أن يحافظ على هذا التقليد، وفضل جورج الثالث (1760-1820) في لستنته سُمعته المقروءة، بسبب ثوبت =

وهكذا تحول الحكم الفعلي إلى الوزارة، وأصبح يرأس جلساتها أحد أعضائها الذي يسمى رئيس الوزراء PRIME MINISTER ، وتوطدت سيطرة البرلمان وتفوقه، وبدأت الخصائص الجوهرية للنظام البرلماني بالظهور التدريجي، وبعد تفوق البرلمان في صراعه مع الملك، وانتزاع السلطة التشريعية منهم بدأ يحاول فرض رقابته على الوزارة، مستعيناً بصلاح الاتهام الجنائي لنفيذ الوزارة بالعقاب عن كل تقصير في تسيير الشئون العامة . وبذلك أصبح الاتهام وسيلة البرلمان للتخلص من كل وزير ينزع عنه، أو في إجراء على السير وفق سياسته .

غير أن طريقة (الإمباشمنت) THE EMPEACHMENT صعبة التطبيق، لذلك تحولت مسؤولية الوزارة من مسؤولية جنائية إلى مسؤولية سياسية، سواء كانت مسؤولية فردية لوزير عينه أو مسؤولية تضامنية للوزارة بجمعها<sup>(1)</sup>.

وهكذا ظهرت فكرة الوزارة المسئولة أمام البرلمان، بحيث تكون المسئولية تكون السلطة، ولأن الملك لا يخطئ، وهو غير مسئول، وحب أن يتحمل غيره مسؤولية أعماله، وبما أن هذه القاعدة الخلقية تقرر أن كل إنسان يكون مسؤولاً عن أعماله، لذلك يقول السلطان إلى من يتحمل المسئولية، وهكذا أصبحت الوزارة هي السلطة الفعلية في المجال التنفيذي، ومن ثم تحقق مبدأ ثانية الجهاز التنفيذي، حيث رئيس الدولة غير المسئول، ووزارة مسؤولة تمارس الحكم الفعلي.

وبما أن الوزارة أصبحت تتولى الحكم فعلاً، وتختضع في تصريف الشئون العامة إلى رقابة البرلمان، وتحققت مسؤوليتها أمامه وجب أن تكون هذه الوزارة مؤلفة من وزراء متخصصين، حتى يتحمل كل وزير مسؤولية عمله وعمل زملائه

---

= الجنون التي ظهرت عليه وأبتدأ جورج الرابع (1820 - 1830) عن شئون الدولة، بسبب حياة البذخ والفسق التي كان يعيشها، وحافظ وليم الرابع (1830 - 1837) على مسلك سلفه، على الرغم من أنه كان فاضلاً ونشيطاً، أما الملكة فكتوريا (1837 - 1901) فقد ابتعدت عن إدارة شئون الدولة بارادتها، بسبب صغر سنها عند تسلمهما العرش، وتربيتها الألمانية، وزواجها من الأمير ماكن كوبورغ الألماني .

(1) في التاريخ الإنجليزي أحداث بلورت المسئولية الوزارية. ففي سنة 1742 استقال روبرت ولبول من رئاسة الوزارة بعد تصويت مجلس العموم على إبعاده من منصبه نتيجة لإدارته السيئة، غير أن ولبول اعتبر موقف المجلس اعتداءً على ممتلكات العرش، وقاوم في البداية، ولكنه سرعان ما استقال متاثراً بشبح الإمباشمنت ، وبهذا تكون استقالته مكرهاً، أول تأييد لمسؤولية الوزارة لعام مجلس العموم .

ولا يتحقق مثل هذا التجتّن إلا في حالة أن تكون الوزارة مؤلفة من وزراء حزب واحد، أو على الأقلّ من وزراء تم الاتفاق بينهم على منهج محدّد وبرنامج معين، حتى وإن كانه لا ينتهي إلى أكمل من حزب واحد.<sup>(1)</sup>

وفي مقابل ما أصبح للبرلمان من حق تحريك المسئولية السياسية للوزارة، كان لا بد من خلق عملية موازنة بایجاد سلاح تستخدمه الوزارة المسئولة في مواجهة البرلمان، وهذا ظهر حق حل البرلمان عند اشتداد النزاع بينه وبين الحكومة، أو الاحتكام إلى الأمة عن طريق إجراء انتخابات جديدة. وفي البلاية كان حق الحل بيد الملك، حاول الاحتفاظ به، كما حاول الاحتفاظ بحق تعيين وعزل الوزراء. ولكنه فقد الحقين بفضل التنظيم الحزبي القوي في بريطانيا، فوجود حزبين كبارين، ودواعي مراعاة الأغلبية البرلمانية، جعلت سلطة الملك في تعيين الوزراء وعزلهم سلطة شكليّة، لأن الملك مضطرب إلى إسناد الوزارة إلى حزب الأغلبية، كذلك الأمر في ما يتعلق بحق الحل، لأن الملك لا يستطيع المخاطرة بحل مجلس العلوم المنتخب بمباردة منه، خشية أن تتأخر الانتخابات الجديدة بذلك الأغلبية للحزب المعارض للملك، وهذا أصبح حق الحل بيد الوزارة من أجل إحداث التوازن مع سلطة مجلس العلوم في تحريك المسئولية السياسية .

وبذلك ظهرت بالتدريج وغير مرحلة تاريخية طويلة جميع مميزات النظام البرلماني الجوهري .

﴿ثانياً: المؤسسات الدستورية في بريطانيا: البرلمان﴾

يشتمل البرلمان الإنجليزي على مجلسين: هما مجلس اللوردات، ومجلس العموم، وهما يختلفان من حيث تكوينهما وأختصاصاتها، فالأول هو الأقدم من الناحية التاريخية، وكان الأعلى مرتبة، والثاني هو الأوسع صلاحية والأكثر فعالية. يعقد كل منهما جلساته مفرداً، ويشتراكان - ولو باختلاف كبير في دورهما - في الأعمال البرلمانية.

## □ ١ - مجلس اللوردات :

يعد مجلس اللوردات أثراً من آثار العهد الإقطاعي، وممثلاً للأرستقراطية التقليدية، يتألف بطريقة معقدة، ويضم فئتين من اللوردات، فئة اللوردات الزمنيين، وفئة اللوردات الروحيين، ويبلغ مجموعهما حوالي ألف من الأعضاء<sup>(١)</sup>.

### ▪ أولاً : اللوردات الزمنيون :

وتضم هذه الفئة 856 لورداً ، وتنتمي إلى فئات مختلفة :

\* أعضاء بالوراثة، ويبلغ عددهم 800 عضو، وهم من حاملي لقب اللوردية بالوراثة، حيث أنعم ملوك إنجلترا به على أسلافهم، وهذه الفئة تضم أكبر الفئات في مجلس اللوردات .

\* أعضاء بالتعيين، يعينهم الملك على مدى الحياة، بعد موافقة الوزارة، إقراراً بخدماتهم، أو بحكم وظائفهم، فقد منح القانون الصادر في سنة 1958 الملك حق تعيين لوردات على مدى الحياة ، اعتزافاً بخدماتهم في العلم والاقتصاد والسياسة وغيرها، بدون تحديد لعدهم، بموافقة الوزارة وكذلك الملك – استناداً إلى قانون القضاة الاستثنائي الصادر في عام 1876 والمعدل في سنة 1947 – بتعيين قضاة الاستئناف العادي، وعددهم تسعة، في مجلس اللوردات، للقيام بصلاحياته القضائية، ويترأس هؤلاء القضاة دور محكمة الاستئناف العليا، التي يرأس جلساتها وزير العدل للنظر بطلبات استئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة<sup>(٢)</sup>.

\* أعضاء بالانتخاب، وهم ممثلو اسكتلندا، وعدهم ستة عشر يقوم بانتخابهم جميع لوردات اسكتلندا دون غيرهم، لمدة ولاية مجلس العموم، وفقاً لقانون الاتحاد بين إنجلترا واسكتلندا في عام 1707 وقد كان هناك لوردات يمثلون أيرلندا، وعددهم ثمانية وعشرون لورداً، إلا أن هذا التمثيل لم يعدل له وجود بعد تأسيس دولة أيرلندا الحرة في عام 1922<sup>(٣)</sup>.

(1) بلغ عدد أعضاء مجلس اللوردات في سنة 1967 (1080) لورداً ، من مختلف الفئات .

(2) انظر فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف العليا : ألمون ريات : الوسيط في القانون الدستوري العام ، مصدر سابق ، 1/173 وكنك ص 192 — 193 .

(3) نهى المصدر السابق، ص 192، غير أن دوفرجيه يشير إلى بناء ستة لوردات يمثلون أيرلندا، ولكن وجود هؤلاء السنة يعود إلى سنة 1946 . انظر كلاماً من : محسن خليل: مصدر =

## ▪ ثانياً : اللوردات الروحيون :

و هم من الأساقفة أعضاء الكنيسة الانجليكانية، أي كنيسة إنجلترا ، و عددهم سنتة وعشرون عضواً، يأتي في مقدمتهم رؤساء أساقفة كنتربرى، وبروك، ولندن، ومانشستر، وديرهام. فضلاً عن واحد وعشرين مقعداً مخصصة لأقدم الأساقفة، وترتبط عضوية الأساقفة بمجلس اللوردات بشقغلهم لوظائفهم، وتزول عنهم هذه الصفة عند تركهم لمناصبهم الدينية لأي سبب من الأسباب .

وجدير بالإشارة أن مجلس اللوردات هو أقلم مجلس برلماني من الناحية التاريخية، والأعلى مرتبة، وكان يتمتع بخاصيات أكبر من تلك التي يتمتع بها مجلس العموم. ثم تساوت كفاهاماً في ما بعد، حيث أصبح يتعين موافقة المجلسين على مشروعات القوانين والموازنة والضرائب قبل رفعها إلى الملك لإقرارها، ولكن صلحيات مجلس اللوردات بدأت بالتضاؤل والتلاشي ثم الزوال منذ القرن السابع عشر، ونقطة البدء تعود إلى الاتجاه الذي ساد مجلس العموم، ومفاده لا يحق لمجلس اللوردات تعديل مشاريع القوانين المتضمنة أحکاماً مالية، استناداً إلى وجوب موافقة ممثلي الشعب على كل ضريبة يتحملها. وبما أن مجلس اللوردات لم يكن مجلساً منتخبـاً، لذلك لا يصح أن يتمتع بالمساواة مع مجلس العموم.

وعلى أثر أزمة حادة، وقعت عام 1911<sup>(1)</sup>، صدر القانون المعروف (بالقانون البرلماني PARLIAMENT ACT) ، الذي قرر نزع صلاحية مجلس اللوردات بنظر مشروعات القوانين المالية. أما فيما يتعلق بالمشاريع القانونية الأخرى، فلم يعد لمجلس اللوردات عليها (بموجب القانون المذكور) سوى حق الاعتراض بتوقف صدورها لمدة سنتين على الأكثـر، إذ يحق لمجلس العموم بانتهائـها لاستعادة مشروعـه، وإرسالـه إلى رئيسـة الدولة لإصدارـه على

---

= سابق، ص 610 ، وكذلك لنديه هوريـو: القانون الدستوري والمؤسسـات السياسية، مصدر سابق ، 351 / 1 .

(1) في ضوء الاتجاه الذي تبناه حزب الأحرار، بـلغاء سلطة مجلس اللوردات في التشريع ، ويد رفضـ الآخر لمشروعـ مالي لوزـارة الأـحرار يـتضمن إيجـاز موارـد جـديدة، تـغيرـ الخـلـاقـ، فـتم حلـ مجلسـ العـومـ مـرتـينـ. فيـ سـنةـ وـاحـدةـ. وـفيـ كـلـ مـرةـ أـجريـتـ فيهاـ الـإـنتـخـابـاتـ كـانـتـ ثـانـيـاـ بـأـعـلـيـةـ لـصالـحـ الـأـحرـارـ، وـخـاصـةـ فـيـ الـتـمـرـةـ الثـانـيـةـ حيثـ كـنـ التـوقـعـ وـاضـحاـ. انـظرـ 2000, L. Schuyler and corriane. C. Weston, British Constitutional History Since 1832,

الرغم من استمرار معارضة مجلس اللوردات<sup>(1)</sup>. وفي عام 1949 تم تخفيف مدة الاعتراض السابقة من سنتين إلى سنة واحدة، بموجب قانون ستروري جديد صدر على أثر معارضته مجلس اللوردات لسياسة وزارة العدل تأمين صناعة الصلب.

وبذلك يكون مجلس اللوردات قد فقد معظم لمّيّزاته التاريّخية، ومع ذلك فما زال محتفظاً باختصاصاته القضائيّة التي تمارسها اللجنة الاستئنافيّة المنبقة عنه، والمكونة من اللوردات القضاة التسعة الذين سُيّرُ نَكْرَهُ .

وهذا أصبحت الوظيفة التشريعية، بعد زوال صلاحيات مجلس اللوردات محفوظة لبعض البرلمان المنتخب مجلس العوم.

□ 2- مجلس العموم :

ومجلس العموم هو الهيئة النباتية الممثلة للشعب البريطاني التي يتم اختيار جميع أعضائها عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، يحق لكل مواطن، بلغ الخامسة والعشرين من عمره، نكراً أو انتخاباً، الاشتراك فيه<sup>(2)</sup>.

وتجرى الانتخابات على أساس الدوائر الفردية، أي أن يكون لكل دائرة مقدوناً واحداً، ويتم الفوز على أساس نظام الأغلبية البسيطة ذي الدور الواحد.

ويضم مجلس العلوم 635 نائباً، مدة ولايتم خمس سنوات، بمقدسي القانون البرلماني الصادر عام 1911، وإن كانت هذه الولاية لا تنتهي بكاملها دائماً<sup>(3)</sup>، بسبب قرارات الحاكم الذي تلأجأ إليها الحكومة .

(١) يزول اعتراض مجلس اللوردات على مشروع أي قانون إذا صوت مجلس العموم، خلال ولائته ذاتها على نفس النص، ثلاثة مرات، شرط أن توزع هذه الاقتراعات على فترة لا تقل عن سنتين.

(2) لقد كان حق الانتخاب في بريطانيا مقيداً بشروط يتعارض بعضها باتفاقها وأخرى بالامتياز والثروة، وثالثة تقويم على حرماني النساء، ولم يكن عدد الناخبين إلا بحدود نصف مليون مواطن عام 1831، مع أن عدد البالغين أكثر من عشرة ملايين، وبعد صدور قانون الإصلاح البرلماني لسنة 1832 ارتفع العدد إلى ثلاثة أرباع المليون، ثم ارتفع العدد إلى أكثر من مليون ناخب بعد قانون الإصلاح البرلماني لسنة 1867، وفي عام 1918 صدر قانون تمثيل الشعب، تم بموجبه منح المرأة حق الانتخاب، وألغى شرط الملك في ممارسته، وبعد هذه السلسلة التدريجية من القوانين الانتخابية، أسمى هذا الحق عاماً، متساوياً، شاملًا جميع المواطنين.

Schayler and Weston, Op. Cit. P 44-65

، ذكرت مدة مجلس العلوم مبيع سنتين بموجب قانون يعود إلى عام 1715 .

وي منتخب مجلس العلوم رئيساً له، يسمى (المتكلم SPEAKER)، يدير جلساته، وينظم مداولاته، محاطاً بهيبة كبيرة فرضتها التقاليد المداولية منذ العصور الوسطى<sup>(١)</sup>.

#### ▪ لجان مجلس العلوم :

\* لجنة المجلس بكماله : وهي تتتألف من جميع أعضاء المجلس، وأهم وظيفة تقوم بها دراسة الميزانية حيث تقسم إلى لجنتين: لجنة الاعتمادات ولجنة اللورادات .

\* اللجان الدائمة: وتتألف هذه اللجان من 50 عضواً : 20 دائمين و 30 مؤقتين .

\* اللجان الأخرى: وهي اللجان التي تشكل لدراسة أمر معين، ومنها: اللجان المختلطة التي تضم إلى جانب أعضاء من مجلس العلوم أعضاء آخرين من مجلس اللورادات، وكذلك اللجان الدورية المتخصصة بأمور انعقاد الجلسات، وأيضاً هناك اللجان المختارة التي تعين لدراسة مشروع قانون يطلب عليه الطابع التقني أو للقيام بتحقيق .

#### ▪ وظائف مجلس العلوم :

إن أهم وظيفة يقوم بها مجلس العلوم هي الوظيفة التشريعية. وصارت - من الناحية العملية - له وحده بعد زوال سلطات مجلس اللورادات، استاداً إلى كون الإرادة العامة تقضي بأن لا يصدر أي تشريع إلا عن الشعب معتلاً بنوابه، ويعود لأعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، إلا أن الملاحظ أن لكثرة القوانين هي من صنع الحكومة، وذلك لأنها مشاريع صادرة عن الأغلبية التي تتمتع بها الحكومة .

يضاف إلى ذلك وظيفة مجلس العلوم المالية المتمثلة بـاقرار الميزانية، وإنشاء الضرائب، وسائر الشئون المالية الأخرى. وجدير بالإشارة أن الوظيفة المالية هي التي أدت إلى إنشاء البرلمان بسبب اضطرار الملك إلى المال. وللذى

(1) لقد كان المسيطر هو المعيير عن رغبات مجلس العلوم أيام الملك، وي منتخب دون معارضة، على قدر التفاهم بين الأحزاب، وهو يمتنع عن التصويت إلا في حالة واحدة، هي التتعال بين الأصوات، وهذا ما لم يحصل مطلقاً، والمسيطر يمارس مهامه مرتدياً المخطف، ومعتمراً القاعدة من الشرع المستعار، ويوضع المطربة أيامه، والتوكيل يوجهون خطاباتهم إليه، فهو سيد الحلبة المحافظ على النظام .

لم يكن له أن يجبيه إلا بعد رضاء الشعب بوساطة نوابه المنتخبين لهذه الغاية .

ولمجلس العموم أيضاً حق مراقبة الحكومة، بعد أن استطاع في آخر تطوره أن يجعل الوزارة خاضعة لإرادةه، وهي من ثم ملزمة بأن تتمتع ببنقته. وله وسائل ومختلفة في ممارسة هذه الرقابة، كاستخدام حقه في إجبار الحكومة على الخروج من وضع مزعج، أو حثها على العمل، واستخدام أسلوب الأسئلة الشفوية أو الاستجوابات وإجراء التحقيق. كل ذلك في إطار مسؤولية الوزارة السياسية أمام مجلس العموم.

#### ♦ ب - الوزارة :

لقد سبقت الإشارة إلى أن المجلس الخاص، الذي لم يكن له سوى دور استشاري، قد تحول بمرور الزمن إلى الوزارة التي تتولى كامل الوظيفة التتفيدية، والمسؤولة وحدها عن مباشرة مهامها أمام البرلمان، وتتمتع الوزارة بدور أساسي وجوهرى في النظام البرلماني، حتى أن البعض<sup>(1)</sup>، يسمى هذا النظام بنظام حكمية الوزارة THE CABINET GOVERNMENT والوزارة في إنجلترا لا تخضع إلى قانون أو نظام معين إلى يومنا هذا، بل تتوافق في تشكيلها ونشاطها مع بعض الأعراف والتقاليد التي تتعدل حسب الظروف، ولكنها دائماً هيئتاً متضامنة يسودها التجانس والانسجام .

#### \* تشكيل الوزارة :

تساهم بعض القيود التي تعود إلى الأعراف والتقاليد في تشكيل الوزارة في إنجلترا، لذلك يتبع التمييز بين الوزارة بمعناها العام. والوزارة بمعناها الخاص، فالوزارة حسب المفهوم الأول هي الجهاز الحكومي بشكل عام، والتي تتكون من مجموع الأشخاص المتضامنين المسؤولين عن سياسة الحكومة لمسام البرلمان، وهي تشكيلة كثيرة العدد، إذ تضم عادة حوالي مائة شخص، بين وزير، وأمين عام دولة، ومساعد أمين عام، وأمين عام برلماني<sup>(2)</sup> .

أما الوزارة حسب المعنى الخاص، فهي التشكيل الرئيسي في الجهاز الحكومي العام، وتسمى الكابنت CABINET ، وتتألف من عدد قليل من بين

(1) سعد عصفور : مصدر سابق ، ص 253 .

(2) ضمت وزارة هارولد ولسون عقب انتخابات عام 1966، 107 أعضاء، وهو أكبر عدد تضمه وزارة في تاريخ إنجلترا البرلماني. انتظر أندريله هوريتو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، 358/1 .

أعضاء الوزارة – يتراوح عددهم بحدود العشرين عضواً، وهم فضلاً عن الوزير الأول وزراء الوزارات الرئيسية: كالعدل، والمالية، والخارجية، والدفاع، والتربية، والعمل، والزراعة، والتجارة، والأشغال، وعدد أعضاء الكابينة ثابتًا، إذ أنه يتقلص في أثناء الأزمات، كالحرب مثلاً: ففي الحرب العالمية الأولى كان العدد خمسة أعضاء فقط. وفي الحرب الثانية تتراوح العدد بين 5 - 8<sup>(1)</sup>.

والوزير الأول هو المسئول عن اختيار أعضاء الوزارة والكابينة، ومن اللازم أن يكون الوزراء من أعضاء مجلس العموم، غير أنه من الجائز الاستعانة بشخاص من خارجه، كما يتعين احترام قانون التاج الوزاري الذي ينص على ضم عدد من اللوردات إلى الكابينة<sup>(2)</sup>.

ويعود إلى الكابينة وحدها أمر تقرير السياسة العامة للدولة، باعتباره الهيئة الرئيسية للجهاز التنفيذي، ولجماعاته دورية أسبوعية تقريرية، ويسمى هذا الاجتماع باجتماع مجلس الوزراء.

#### □ الوزير الأول : PRIME MINISTER

يتولى الوزير الأول رئاسة الكابينة والوزارة، ودوره مهم جدًا، إذ يعده الرئيس الغلي للدولة، فتشكيل الوزارة واستمرارها يقع عليه، وهو الذي يشرف على سياسة الحكومة وسياسة الوزراء، ويتولى الملك تسمية الوزير الأول، إلا أن هذا الحق شكلي، لأن الملك ملزم باختيار زعيم الأغلبية.

#### □ صلاحيات الوزارة :

الوزارة هي المسئولة عن تصريف شئون الحكم، فهي التي تضع السياسة العامة، وتقوم بتنفيذها، وللوزارة حق لاقتراح القوانين، ولها في بعض الحالات القيام ببعض الصلاحيات التشريعية بولسطة المراسيم عند حصولها على توقيض من البرلمان .

للوزارة حق التعين في المناصب العليا، ولها حق الغفران، ومنح لقب الشرف، وللوزراء أيضاً تخول البرلمان، والاشتراك في جلساته، والمناقشة فيه، حتى بدون دعوة خاصة .

(1) إسماعيل الغزال : مصدر سلبي ، ص 245.

(2) نفس المصدر السابق ، ص 245.

ولعل أهم وظيفة تتولاها الوزارة هي حقها في طلب حل البرلمان لمقابلة ما للبرلمان من حق إثارة مسئوليتها الوزارية .

#### □ مصدر سلطات الوزارة :

على الرغم من أن الحكومة هي وارثة سلطات الملك، وأن الملك هو الذي يقوم بسمية الوزير الأول، فإن الشعب هو مصدر السلطات الكبيرة التي تتمتع بها، وذلك لأن الشعب من الناحية الواقعية، ولوجود الثانية الحزبية، وإنضباطية الناخبين، يساهم في اختيار رئيس الحكومة وبقية أعضائها، أي أن الحكومة في إنجلترا هي وليدة الانتخابات العامة، ولا يزيد دور الملك عن المصادقة على الإرادة الشعبية .

#### ◆ ج - الملكية :

الملوكية هي أقدم المؤسسات السياسية في إنجلترا، يتم اعتلاء عرشها على نحو وراثي، بواسطة الولد الأكبر للملك الراحل، سواءً كان من الذكور أو من الإناث، والتابع محصور بأسرة هانوفر، التي أسسها جورج الأول في سنة 1714، إثر وفاة الملكة آن<sup>(1)</sup> .

وفي سنة 1901 تبدل اسم العائلة المالكة إلى أسرة الساكس - توبرغ - غوطا، بعد أن تسلم إدوارد السابع ابن الملكة فيكتوريا - من زوجها الأمير الكبير الألماني الأصل - العرش. غير أن الملك جورج الخامس - تحت تأثير الحرب العالمية الأولى - اتخذ اسمًا جديداً للعائلة هو وندسور، وفي عام 1959 أصبح اسم العائلة هو وندسور - مونبليان.

أما لقب الملكة الحالية البِرِيزابيث الثانية فهو :

Elisabeth, 11, by Grace of God of the United Kingdom and Northern Ireland and Realms and Territories, Queen, Head of the Commonwealth, Defender of the faith .

أي :

(البرِيزابيث الثانية، بنعم الله، للمملكة المتحدة وشمال إيرلندا، وسائر ممالكها وأقاليمها، الملكة رئيسة الكومنولث، وحامية الإيمان) .

(1) تسلم جورج الأول، وهو ألماني من أسرة هانوفر، العرش تتفيداً لقانون وراثة العرش سنة 1701 - الذي سبق ذكره باعتباره حفيداً للملك شارل الثاني من إبنته صوفيا .

وتجير بالإشارة أن الملكية – ومنذ توحيد إنجلترا على يد الملك أحيرت عام 829 – قد بدأت بالصفة المطلقة، إذ أن الملوك جمعوا في أيديهم مختلف وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ثم تحولت بعد مرحلة تاريخية إلى مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى السلطات العامة، ولم يعد لها إلا مجرد دور أبي. ومع ذلك مازالت تجسيداً حياً لمشاعر الولاء بالوطنية لدى الشعب الإنجليزي، وهمة الوصل بينه وبين الحكومة.

ونطبيقاً لقاعدة استحالة قيام الملكية بعمل ضار، لذلك فهي تتمتع بعداً عدم المسؤولية المطلقة عن أعمالها، ولا يمكن ملحوظتها لا جزائياً ولا مدنياً.

وإذا كان النظام البرلماني قد جعل دور رئيس الدولة مجرد دور أبي بعد أن تحولت اختصاصاته، وتوزعت بين الوزارة والبرلمان، فإن الملكية في بريطانيا أوضاعها الخاصة التي تمدّها بعض الصلاحيات، وإن أصبحت صلاحيات نظرية، فالقوانين لا تعتبر نافذة إلا إذا اقررت بالموافقة الملكية، فالمملك أن يرفض المصادقة<sup>(1)</sup>، ولكن التقليد سارت على أن يصدق الملك على كل قانون وضعه البرلمان.

وللملك أيضاً حق اختيار الوزير الأول لتشكيل الوزارة، ولكن هذا الحق أصبح نظرياً، لأن الملك ملزم باختيار زعيم الأغلبية أو ممثلها لتشكيل الوزارة، كذلك للملك من الناحية الدستورية الحق في حل مجلس العموم، وإن كان لا يمارسه، إلا بناءً على طلب من الوزارة – كما ذكرنا سابقاً.

وعلى الرغم من تقليص صلاحيات الملك، فإنه مازال على علم بجميع أمور الدولة، فهو يستقبل الوزير الأول مساء كل أربعاء، حيث يحافظ على مداولات الحكومة، ويسلم تقريراً كاملاً عنها، وترسل إليه نسخ من المراسلات بين الوزارات. كما يعلم أيضاً بكل البرقيات الدبلوماسية.

ومن الامتيازات الشكلية التي تتمتع به الملكية في إنجلترا أن ممارسة الوزراء لصلاحياتهم تتم باسم صاحب أو صاحبة الجلالة، وتسمى بمحاكم الملك أو الملكة، ويطلق على سلاح الجو: السلاح الجوي الملكي، إلى غير ذلك مما يحفظ للملكية هيبتها التاريخية.

(1) لقد مقطط هذا الحق بعد الاستعمال منذ عهد الملكة فرنس في عام 1707.

## **المبحث الثاني**

### **النظام الرئاسي**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد لنظام الرئاسي، ومثاله التقليدي البارز فيها نشا وتطور وتحددت خصائصه. ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم وخاصة في أمريكا اللاتينية .

ولقد اشتق النظام الرئاسي اسمه من رئيس الجمهورية، حيث أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية، ودعم سلطاته الفعلية، وذلك بحصر الوظيفة التنفيذية بين يديه، ومن هنا لا يمكن الأخذ بالنظام الرئاسي إلا في الدول الجمهورية. ويقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل بين السلطات العامة في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بحيث تكون كل واحدة منها مستقلة عن الآخريات، في ممارسة وظيفتها المحددة في الدستور .

وسوف نتناول لنظام الرئاسي بدراسة خصائصه، ثم كيفية تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في مطلبين متsequيين : -

## **المطلب الأول**

### **نماذج النظام الرئاسي**

على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية للجهاز التنفيذي والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فإن النظام الرئاسي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية، والفصل بين السلطات. ستحاول التعرف على هاتين الخاصتين، وكما يأتي :-

#### **» أولاً : وحدة السلطة التنفيذية :**

يتمثل الأساس الأول للنظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية، بمعنى وجود رئيس للجمهورية يتولى ويمارس وحده الوظيفة التنفيذية من الناحية الدستورية، فهو يجمع بين صفاتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ولا يوجد إلى جواره رئيس الوزراء، أو مجلس وزراء لهيئة جماعية.

ويتولى الشعب اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع العام، سواء المباشر أو غير المباشر، وقد كفل له ذلك مركزاً قوياً يتلاعماً مع قوة الشعب به من أجل تحقيق المساواة بينه - باعتباره صاحب الوظيفة التنفيذية - وبين البرلمان: المنتخب من قبل الشعب ليضأ - باعتباره صاحب الوظيفة التشريعية - . وهذه الصفة التمثيلية لرئيس الدولة أعطته سلطات واسعة، وجعلته ممثل الأمة في وظيفة رئيس الدولة و مباشره السلطة التنفيذية .

على هذا الأساس يضع الرئيس السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، حيث ينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة، ويتولى القيادة العليا للجيش، ويباشر السياسة الخارجية، يعاونه وزراؤه ومساعدوه دون أن يكون لهم استقلال في مواجهته، يعينهم ويعزلهم، ويخصبون له خصوصاً تاماً، ويستمدون سلطاتهم وأخْصاصاتهم منه، وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة لمame وحده .

وهكذا وعلى عكس القاعدة في النظام البرلماني التي تقوم على أن رئيس الدولة يملك ولا يحكم، ومصون وغير مسؤول، فإن القاعدة في النظام الرئاسي أن الرئيس يسود ويهكم، ويكون مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات وزرائه ومساعديه أمام الشعب .

## » ثانياً : الفصل بين السلطات :

يقوم النظام الرئاسي على أساس آخر هو الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، مع بعض حالات التوازن بينها .

فالبرلمان يستقل بمبشرة الوظيفة التشريعية دون تدخل أو لشراك من السلطة التنفيذية .

فلا يجوز لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى دورات انعقاده العادية، أو رفض اجتماعه أو تأجيله، وليس له كذلك حل البرلمان أو أحد مجلسيه، ويتمتع عليه أيضاً حق اقتراح القوانين .

كما لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، ويتمتع على الوزراء أيضاً بدخول البرلمان، والمناقشة به، لشرح سياسة الحكومة أو للدفاع عنها.

والسلطة التنفيذية بالمقابل تستقل في مباشرة وظيفتها دون تدخل من البرلمان، فهي التي تضع السياسة العامة للدولة، وهي التي تتولى تنفيذها، ولا تكون مسؤولة عنها إلا أمام الشعب، فالرئيسي وزراوه غير مسئولين سياسياً أمام البرلمان، وليس للوزراء أن يكونوا أعضاء فيه، أو أن يستطيع البرلمان توجيهه أسئلة أو استجوابات إليهم، أو طرح اللقنة أو سحبها منهم، ولا يملك البرلمان أيضاً أن يرغم الوزراء على حضور جلساته .

ومن عوامل استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية أن الرئيس لا يدين بمنصبه إلى البرلمان، إنما إلى الشعب الذي انتخبه .

كذلك منح النظام الرئاسي للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطاتين التشريعية والتنفيذية، بأن جعل اختيار أكثر القضاة يتم بالانتخاب من قبل الشعب، وبنظام قانون مستقل للمحاكم، كما يتمتع القضاة باستقلال تام في إصدار قراراتهم .

ولما كان مبدأ الفصل المطلق بين السلطات مستحيلاً، وغير قابل للتحقيق، نشأت الحاجة إلى تكميله بمبدأ التوازن والرقابة المتبادلة الذي يزود كل سلطة من السلطات الثلاثة بالوسائل التي تصلها بالآخريات، وتمتها القوة على وقفها

عند حدود اختصاصاتها<sup>(١)</sup>.

ويقوم مبدأ التوازن والرقابة على الأسس الآتية:-

- ١- إعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يشوعها البرلمان، وهو ما يسمى بحق الاعتراض التوفيقى المؤقت، لأن لثره لا يتعذر إعادة القانون المعترض عليه إلى البرلمان الذي يستطيع إسقاط الاعتراض بالموافقة على القانون، بأغلبية موصوفة .
- ٢- إعطاء البرلمان حق الاشتراك في بعض سلطات رئيس الجمهورية، وفي مقدمتها السياسة الخارجية، وحق تعيين كبار الموظفين، حيث يلزم الدستور موافقة البرلمان .
- ٣- تملك السلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحق تأويلها أو الامتناع عن تطبيقها، في حالة مخالفتها للدستور .

---

<sup>(١)</sup> لحمد أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري.  
ص 119.

## المطلب الثاني

### النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية هي المثال التقليدي للنظام الرئاسي، حيث نشأ فيها بمقتضى دستور عام 1787 النافذ، مع تعديلاته التي بلغ عددها ستة وعشرين تعديلاً، وفي الحقيقة فإننا لا نستهدف هنا دراسة النظام الأمريكي دراسة تفصيلية، وإنما كيفية تطبيق النظام الرئاسي فيها، وذلك بمتابعة التطور التاريخي وبيان المؤسسات الدستورية .

#### « أولاً : التطور التاريخي :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قبل استقلالها تتالف من ثلاثة عشرة مستعمرة<sup>(١)</sup>. تقع جميعها في الضفة الغربية للمحيط الأطلسي، ولا يتجاوز عدد سكانها المليونين وأكثرهم من الانجلوسكسون، وبينهم ما يقارب سبعمائة وخمسين ألفاً من الرقيق الأفارق .

وهذه المستعمرات كان بعضها يختلف عن بعض على الصعيد الجغرافي والعرقي والديني والاقتصادي، وحتى في علاقتها مع الناتج البريطاني التي كانت خاضعة له في جميع شؤونها. فمنها مستعمرات كانت ترتبط مباشرة بحكومة إنجلترا بغيرها حاكم بريطاني .

ومستعمرات أخرى كانت تختص أشخاصاً معيناً، طبيعيين أو معنوين، تجد أصلها في امتياز منه الناتج لهم، مكافأة على خدمات أنواعها، أو مبالغ يدفعونها. وقد تحولت إلى أصحاب الامتياز جميع حقوق الملك على المستعمرة من تعين الحاكم إلى الاعتراض على القوانين .

وهناك أيضاً المستعمرات ذات الدساتير، وهي أكثر المستعمرات استقلالاً عن سلطة الناتج، حيث تم إنشاؤها في صورة عقد بين الملك والمستعمرة انتقلت بمقتضاه سلطات الناتج إلى شعب الولاية، ومع ذلك فقد لاحظ الملك لنفسه بحق الاعتراض المطلق على قرارات المستعمرة، لضمان ولائها للناتج. وفي كل

(١) المستعمرات الثلاث عشرة هي: نيويورك، رود آيلاند، ماساشوستس، بنسيلفانيا، نيو جرسى، فرجينيا، بيلار، ماريلاند، نيو هامبشاير، كارولينا الشمالية، كارولينا الجنوبية، كنتكت، وجورجيا .

الحالات تملك جميع المستعمرات حق اختيار برلماناتها التي تتولى مهمة التشريع، وإن احتفظ الملك بحق الاعتراض<sup>(١)</sup>.

وقد ارتبطت المستعمرات بعضها ببعض بصلات وثيقة، على الرغم من الاختلاف السابق، وشعرت بأهميتها، وبضرورة استقلالها، على الرغم من الاختلاف السابق، وشعرت بأهميتها، وبضرورة استقلالها، خاصة بعد دورها الكبير إلى جانب بريطانيا في هزيمة الفرنسيين في كندا.

وهكذا نشب النزاع مع إنجلترا في عام 1765، وكانت أسبابه المباشرة اقتصادية بحتة، إذ تزايّدت الضرائب، كقانون السكر، وقانون المطابع، وصدر قوانين أخرى لقيود الحريات التجارية للمستعمرات مع البلدان الأخرى.

وفي 4 تموز سنة 1776 صدر إعلان الاستقلال<sup>(٢)</sup> عن مؤتمر المستعمرات الثلاث عشرة، المنعقد في مدينة فيلادلفيا، وصارت كل مستعمرة تؤلف دولة حرة مستقلة. وقد وجدت هذه الدول الجديدة الأسلوب المناسب للحرب ضد إنجلترا والانتصار عليها والمحافظة على الاستقلال إلا في عقد تحالف بينها. وفي 14 تشرين الثاني عام 1777 عقدت معااهدة تحالف CONFEDERATION ، وتعهدت بمجدها الدول الثلاثة عشرة بمساعدة بعضها البعض وتنسيق سياستها الخارجية، وتنظيم شؤونها الحربية. وقد تأسّس بهذه الغاية مؤتمر CONGRESS ، وهو عبارة عن مجلس سياسي، يتكون من ممثلين الدول المتحالفه<sup>(٣)</sup>، يتولى شؤون التحالف<sup>(٤)</sup>.

(١) عمر حلمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، هامش ص 163 - 164 .

(٢) وقد حرر توماس جيفرونون، الذي يصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة عام 1800 وثيقة الاستقلال، مستلهما فيها روح الأفكار التحررية للثورة الفرنسية .

(٣) كان الكونغرس يتكون من ممثليين، بنسبة ثلثين في الأقل، وسبعين في الأكثر لكل دولة، حسب مساحتها وعدد سكانها، على أن لا يكون للدولة سوى صوت واحد .

(٤) لقد سبقت هذه المحاولة الاحادية محاولات أخرى بين المستعمرات الأمريكية، حيث كان أول تحالف بينها هو الاتحاد التعاوني لنيوجيند، الذي عقد عام 1643، وضم أربع مستعمرات، غير أن هذا الاتحاد انفطرت عام 1684، ثم قام في منتصف 1774 تحالف أكثر قوّة بين سبعة بين المستعمرات الأمريكية بحيث تأسّس كونفدرن قاري لمواجهة الأزمة التي حلت مع بريطانيا. وفي سنة 1775 أقيمت كونفدرن قاري آخر موحد قرار ذات ممثليها: برسال مطالب المستعمرات السليمة إلى ملك بريطانيا، والذي رفضها، مما أمهد إلى إعلان الاستقلال. نظر: محمد عبد السلام: التجربة الامتحانية الأمريكية وقيمتها للوحدة العربية، من 52-36.

وتجير بالإشارة أن معاهدة التحالف كانت معااهدة ذات طابع دولي بين كيانات مستقلة حرصت على سيادتها وحريتها، وأن الكونجرس الذي يتولى شؤونها كان عبارة عن هيئة دبلوماسية تمثل دول التحالف لا شعوبها، وأن ممارسته لصلاحياته كانت تتم تحت سلطة الدول وبناء على قراراتها.

ذلك فإن اتخاذ القرارات الهمامة كان يتطلب إجماع الأصوات، كإعلان الحرب، وإبرام المعاهدات، وعقد المحافل، وسك العملة، وطلب القروض، والإتفاق، وتاليف الجيوش .... وغيرها

أما فيما يخص التمثيل الدبلوماسي فكان يعود إلى التحالف، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تعيّن سفراء لها لدى الدول الأجنبية، وأن تقبل سفراء هذه الدول، ولكن بعد تقويض الكونجرس .

وبعد انتهاء العمليات الحربية، وحصول المستعمرات على الاعتراف الدولي باستقلالها — بموجب معاهدة باريس سنة 1783 — ومرور عشر سنوات على تحالفها بدأت الدول الأعضاء بالابتعاد بعضها عن بعض .

غير أن الحركة الرأسمالية الفوية المكونة من أصحاب الأموال الندية، وباري الصناعيين والتجاريين، وبمساعدة الصحافة وأصحاب المهن الحرة، تمكنت من إنجاح مرشحها في انتخابات الكونجرس، وهيات السبل للبحث في حلول جديدة لمشكلة الدولة والاتحاد .

وهكذا قبلت الدول برسال مندوبيها إلى مؤتمر عقد في فيلانيفا في 14 مارس عام 1787، اشتراك فيه خمسة وخمسون مندوباً، وعلى رأسهم أقطاب الاتحاديين، كجورج واشنطن — الذي ترأس المؤتمر — ومادون (الملقب بـأبي الدستوري) وهاملتون، وجى، والحاكم موريس . وبعد جهود مضنية، ومناقشات طويلة، توجّهت الآراء نحو الاتحاد، بدلاً عن إصلاح التحالف . وفي 17 أيلول عام 1787 فاز مشروع دستور الاتحاد، وأنشئت الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي أول كانون الثاني سنة 1789 بدأ العمل بالدستور، ثم انتخب الكونجرس، وبعدها انتخب أول رئيس للولايات المتحدة، فكان الفائز جورج واشنطن . قائد جيوشها في حرب الاستقلال .

## ـ ثانياً : المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية :

أنشأ الدستور الأمريكي لعام 1787 ثلاثة سلطات هي: السلطة التنفيذية ويتولاها الرئيس، والسلطة التشريعية ويباشرها الكونجرس، والسلطة القضائية بيد المحكمة العليا . وسنشرح ذلك، وكما يلي :-

### ـ أـ رئيس الولايات المتحدة :

خولت المادة الثانية من الدستور الأمريكي السلطة التنفيذية إلى رئيس الولايات المتحدة، بعد أن جعلتها وحدة واحدة تتدرج بشخص الرئيس، خلاصاً لما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية الأوروبية، حيث تتوزع بين رئيس الدولة والحكومة . وهذا ما يعرف بوحدانية السلطة التنفيذية التي أصبحت من الخصائص الأساسية التي يتتصف بها النظام الرئاسي .

وقد قصد واضعو دستور 1787 هذه الوحدانية، وخولوها للرئيس بكاملها، راغبين في أن يكون له مركز دستوري قوى .

ومنتعاج بقدر من التركيز جميع المسائل المهمة المتعلقة بالرئيس .

### ـ 1ـ الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية :

وهذه الشروط ثلاثة، طبقاً للمادة الثانية من الدستور هي :

ـ أولاً : أن يكون مواطناً أمريكياً بالولادة .

ـ ثانياً : أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وتلذين سنة .

ـ ثالثاً : أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة.

وقد تبدو هذه الشروط بسيطة وعادلة، وتجعل باب الترشيح مفتوحاً لكن من تتوافر فيه . ولكن الواقع يشير إلى ارتباط الترشيح بأحد الحزبيين الكبار، الجمهوري أو الديمقراطي، وتهيئة كل منها لمرشح يتمتع بالقدرة على انتزاع انتخاب الشعب له .

### ـ 2ـ مدة ولاية الرئيس :

مدة ولاية الرئيس هي أربع سنوات،<sup>(1)</sup> تبدأ من تاريخ تسلمه مهام منصبه.

(1) انظر : الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور سنة 1787 .

في العشرين من شهر كانون الثاني، ولا تقطع إلا في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالات يصبح نائب الرئيس رئيساً للجمهورية<sup>(2)</sup>. أما في حالة عجز الرئيس عن أداء مهام وظيفته يقوم نائب الرئيس بادائها، باعتباره رئيساً بالنيابة<sup>(3)</sup> طيلة مدة العجز .

ولم يحدد دستور سنة 1787 في نصه الأولى عدد مرات جواز إعادة انتخاب الرئيس، إلا أن تصرف جورج واشنطن برفض إعادة انتخابه عد متابعة سابقة لا يجوز انتهاكلها. ولكن بعد مخالفة الرئيس روزفلت لهذه القاعدة، حيث أعيد انتخابه ثلاث مرات متتالية، تم إحداث التعديل الثاني والعشرين على الدستور سنة 1951، حرم بموجبه إعادة انتخاب الرئيس أكثر من مرتين.

### ▪ 3- انتخاب الرئيس :

يمر انتخاب الرئيس بمرحلتين:

❖ أولهما: مرحلة اختيار الأحزاب لمرشحيها، وهي مرحلة لم ينص عليها الدستور، وإنما ظهرت بتأثير الحياة السياسية.

❖ وثانيهما: مرحلة الاختيار الشعبي، وقد نص عليها الدستور .

### ▪ أولاً : مرحلة الترشيح الحزبي :

يقوم النظام الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس نظام الحزبين، حيث يسعى للظفر بالحكم حزبان أساسيان، هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي. وقد بلغ من أهميتها أنها أنهما ظلا يسيطران على عملية الانتخاب، سواء لمنصب الرئاسة أو لعضوية الكونجرس، منذ تشكيلهما إلى اليوم، على الرغم من وجود أحزاب أخرى<sup>(4)</sup>.

ويقوم كل حزب باختيار مرشحه للرئاسة، واختيار آخر لنيابة الرئاسة، بواسطة المؤتمر القومي للحزب الذي ينعقد كل أربع سنوات، وهي فترة انقضاء

(1) في حالة تطبيق إجراءات الامتنان التي سنأتي على ذكرها .

(2) انظر : المادة الأولى من التعديل الخامس والعشرين الذي أجري في عام 1967 .

(3) المادة الرابعة من التعديل السادس . وقد عالج التعديل المذكور حالة خلو نية الرئيس من متوليه، فاعطاها الرئيس حق تعين نائب جديد له، على ألا يتولى هذا الأخير منصبه إلا بعد مصادقة مجلس النواب والشيوخ .

(4) في الولايات المتحدة الكثير من الأحزاب إلى جانب الحزبين الرئيسيين، ولكنها لا تتمتع بنفوذ يذكر ، كالحزب الشيوعي مثلاً .

مدة الرئاسة، وهذا المؤتمر يتألف من مندوبي الحزب عن الولايات حيث تقوم بتسميتهم بواسطة الانتخاب من أعضاء الحزب .

ويتم الانتخاب في بعض الولايات من قبل جميع أعضاء الحزب بتسمية مندوبي الحزب في الولاية إلى المؤتمر القومي، وتعيين مرشح الحزب للرئاسة الذين سيختارونه، وفي الولايات أخرى يجري تعيين مندوبيها بواسطة انتخابات رئاسية متتالية تبدأ في لصغر وحدة إدارية، وتنتهي في نطاق الولاية، أما في النوع الثالث فتقوم للجان الحزبية بتعيين مندوبي الولاية إلى المؤتمر .

وعندما ينتهي المؤتمر من تسمية المرشحين للرئاسة ولنواب الرئاسة، وتحديد البرنامج الذي سيخوض الحزب على أساسه الانتخابات، تبدأ الحملة الانتخابية، وهي حملة مضنية لصالحها، وتحتاج إلى أموال كثيرة لمواجهة نفقاتها .

### • ثانياً : مرحلة الاختيار الشعبي :

لقد نظم الدستور طريقة انتخاب الرئيس - والتي نطلق عليها مرحلة الاختيار الشعبي - وجعلها على مرحلتين : هما مرحلة تعيين المندوبين الرئاسيين، ومرحلة اختيار الرئيس .

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن تعيين كل ولاية بالطريقة التي تنتظمها هيئتها التشريعية عدداً من المندوبين، مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يمثلون الولاية في الكونجرس، على أن لا يكون من بينهم أحد الشيوخ أو النواب .

وقد كان تعيين المندوبين الرئاسيين يتم بواسطة البيانات التشريعية للولايات دون الرجوع إلى الشعب. ولكن مع تطور ونمو الديمقراطي صار انتخاب المندوبين في بعض الولايات يتم بواسطة الانتخاب الشعبي المباشر، ثم أصبح هذا الأسلوب عاماً في جميع الولايات اعتباراً من عام 1868 .

وتجدر بالإشارة أن المندوبين الرئاسيين هم في حقيقة الأمر عبارة عن القائمة التي تقام بها أحد الأحزاب بالعدد المطلوب. ومجموع المندوبين الرئاسيين يبلغ 538 مندوباً، وهذا العدد يطبق عدد أعضاء الكونجرس، زائداً ثلاثة مندوبيين يمثلون مقاطعة كولومبيا .

وفي ثاني لقائين من كانون الثاني يصوت الناخبون الرئاسيون للرئيس ونائبه، حيث يجتمع مندوبي كل ولاية في ولايهم، ويصوتون بنظام الاقتراع

السري على شخصين، أحدهما للرئيس، والآخر لنيابة الرئيسة. ثم ترسل النتائج إلى رئيس مجلس الشيوخ في واشنطن العاصمة. وبمثہل من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب يتم إحصاء الأصوات، والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة، أي مائتين وسبعين صوتاً يصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وهكذا يكون انتخاب الرئيس بمقتضى الدستور انتخاباً غير مباشر على درجتين، حيث ينتخب الشعب على مستوى الولايات المندوبيين، ثم يقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس. إلا أنه نظراً لتطور النظام الحزبي في الولايات المتحدة وظهور نظام الحزبين صار كل منهما يختار مرشحه للرئاسة ومرشحه لنيابة الرئيسة، وأصبح اختيار المندوبيين من قبل الشعب يتم بالنظر لصفتهم الحزبية. وبذلك لم تعد لهؤلاء المندوبيين حرية الاختيار، وإنما هم ملتزمون بمرشحي الحزب، أي أن دورهم يقتصر على تسجيل أسماء مرشحي الحزب.

ومن ثم تحول انتخاب الرئيس من الناحية العملية إلى انتخاب مباشر في الحقيقة، حيث صار يمكن تحديد من سيفوز بالرئاسة ونائبه، بمجرد انتخاب المندوبيين الرئاسيين.

#### ٤- اختصاصات الرئيس :

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باختصاصات واسعة ومتعددة، تشمل جميع نواحي الوظيفة التنفيذية المحسوبة بين يديه بصفة أصلية و مباشرة، فهو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الوقت نفسه، إذ ليس هناك مجلس وزراء له كيان قانوني مستقل عنه، بل بعد الوزراء مجرد معاونين له<sup>٤</sup>، في ميدان الوظيفة التنفيذية التي يتولاها بصفته صاحبها الفعلي، كما يتولى الرئيس

(١) وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يصبح لاماً على مجلس النواب اختيار الرئيس، من بين ثلاثة من المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويتم ذلك بطريقـة الاقتراع السري، على أن يكون لكل ولاية صوت واحد، والتصاص القانوني اللازم هنا هو ثلث الولايات، وأغلبية جميع الولايات تكون ضرورية لتحقيق الاختيار التالي، وإذا لم يتمكن مجلس النواب من اختيار الرئيس قبل الرابع من شهر آذار يصبح الرئيس رئيساً للجمهورية . ودور مجلس النواب في اختيار الرئيس أصبح نظرياً، إذ لم يقصد هذه المهمة سوى مرتين، الأولى في عام 1800 ، والثانية في عام 1825 . انتظر في تفاصيل دور مجلس النواب في اختيار رئيس الجمهورية : لـحمد شوقي محمود : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ص 156 .

الاختصاصات ذات طابع شرعي وقضائي. ويمكن بيان كل هذه الاختصاصات فيما يأتي :

• أولاً : تنفيذ القوانين :-

يتولى الرئيس الأمريكي طبقاً للمادة الثانية من الدستور مهمة تنفيذ القوانين التي يضعها الكونجرس تنفيذاً لميّنا. وهذا الاختصاص هو في الحقيقة جوهر اختصاصات أية سلطة تنفيذية، فكلمة تنفيذية مشتقة عن هذا الدور، وللرئيس حق إصدار الأوامر التنفيذية EXECUTIVE ORDERS والقرارات PROCLAMATIONS واستعمال القوة المسلحة عند الحاجة في سبيل تنفيذ القوانين .

• ثانياً : مباشرة الإدارة الاتحادية :

ومقاصضي هذه الصفة يتولى الرئيس تنظيم ومراقبة أعمال الإدارات العامة، وتعيين كبار الموظفين بعد موافقة مجلس الشيوخ، وقد جرى العرف أن يستقل الرئيس بتعيين وزرائه وعزلهم، لأنهم أوواهه ومنفقو سياساته، مما يتطلب أن يختارهم بحرية، بحيث تصبح مصالحة مجلس الشيوخ سلالة شكليّة .

أما فيما يتعلق بتعيين باقي كبار الموظفين، كرجال السلك السياسي، وقضاة المحكمة العليا، فإن موافقة مجلس الشيوخ على تعيينهم مازالت ضرورية، غير أن عزلهم – باستثناء ما تشرطه القوانين بالنسبة لبعضهم – يعود إلى الرئيس وحده، عملاً بقاعدة الخدمة المدنية .

وقد أدى هذا الاختصاص إلى تسييس نظام الوظيفة العامة، حيث يسعى كل رئيس جديد إلى تعيين نصاراً، طبقاً لقاعدة المغانم، هذه قاعدة تقابض الأن بقاعدة مضادة لها هي قاعدة أو نظام الكفاءة .

• ثالثاً : قيادة القوات المسلحة :

جعلت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الرئيس قائداً أعلى للجيش في الولايات المتحدة، سواء في زمن السلام أو في زمن الحرب، وبهذه الصفة يستطيع الرئيس إدخال القوات الأمريكية في عمليات حربية، دون أن يسبقها إعلان حرب رسمي من قبل الكونجرس، كما فعل الرئيس روزفلت الذي أشوك أمريكا في الحرب العالمية الثانية، وأرسل القوات إلى أوروبا، ثم أعلن الكونجرس بعد ذلك الحرب، وفعل ذلك أيضاً ترومان في كوريا عام 1950 وجونسون في

فيتنام عام 1964، وكلها داخل القوات الأمريكية في حرب فعلية دون إعلانها رسمياً.

ويتمتع الرئيس في حالة الحرب بصلاحيات واسعة جداً، تخلله مصادرة الأشخاص والأموال لأجل الدفاع الوطني. وهذه الصلاحيات خطيرة، وقد استعملها بعض الرؤساء، مثل إبراهام لنكولن أثناء الحرب الأهلية، والرئيس ولسون في الحرب العالمية الأولى، وكذلك في عهد روزفلت في أثناء الحرب العالمية الثانية.

#### ٤. رابعاً : إدارة العلاقات الخارجية :

يتولى الرئيس رسم وإدارة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، فهو الذي يختص بتعيين السفراء والقناصل بموافقة مجلس الشيوخ، ويسلم أوراق اعتماد السفراء الأجانب، وله وحده حق الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية دون إشراك الكونجرس، على اعتبار أن الاعتراف لختصاص تقيدي، والقاعدة العامة هي امتناع الكونجرس عن التدخل في المسائل التقنية دون نص صريح.

ويقرر الدستور للرئيس حق عقد المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأجنبية، ولكن تحت رقابة مجلس الشيوخ، إذ يتطلب الأمر أخذ مشورته قبل إبرام المعاهدة، ومصادقتها بأغلبية الثلثين بعد إيرامها لكي تصبح نافذة. ولكن جرى العمل على عدم إشراك مجلس الشيوخ قبل إبرام المعاهدات وفي ثلثائه. وإنما يستقل الرئيس وممثلوه بذلك، وانحصر دور المجلس بسلطة التصديق اللاحق أو عدمه، ومع ذلك ظلت سلطة مجلس الشيوخ فعالة، لأنه رفض في أحياناً كثيرة التصديق على معاهدات أبرمها الرئيس، ومن أمثلة ذلك معايدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى عام 1920، ولضمان تجنب معارضة الكونجرس يستطيع الرئيس عقد اتفاقيات مع الدول الأجنبية، ولكن بصيغة اتفاق تقيدي EXECUTIVE AGREEMENT بدون أن يمر على مجلس الشيوخ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : القسم الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانية .

#### ٤ خامساً : اختصاصات الرئيس ذات الطابع القضائي :

يقرر الدستور الأمريكي<sup>(١)</sup> أن الرئيس حق بصدر العفو العام عن الجرائم، فله حق إلغاء العقوبة الجنائية لو تخفيضها، أو وقف تنفيذها، وأيضاً حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة، إلا في حالات المحاكمة الجنائية أمام الكونجرس، ويلاحظ أن الإعفاء من العقوبة حق مقرر لرئيس الدولة، سواء في النظام الرئاسي أو البرلماني، ولكن الرئيس الأمريكي يملك فوق ذلك الإعفاء عن الجرائم أيضاً، وهو ما يسمى بالغفو الشامل، أي أن يرفع عن الفعل وصف الجريمة، بالنسبة لمن شملهم الإعفاء. وهذا الحق يتصرف بالغرابة، لأنه مقرر للبرلمان في جميع النظم التبابية، ومن ثم فإن ممارسة الرئيس يمثل مخالفة لركن أساسي من أركان النظام الرئاسي، إلا وهو ركن الفصل بين السلطات .

وينبغي ملاحظة أن هناك شرطين على حق الرئيس في مباشرة العفو العام، هما أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد قوانين الاتحاد، وليس ضد قوانين إحدى الولايات من ناحية، ما لم تكن الجريمة قد اتخذت بشأنها إجراءات المحاكمة الجنائية أمام الكونجرس .

#### ٥ سادساً : اختصاصات الرئيس ذات الطابع التشريعي :

يستطيع الرئيس الأمريكي استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات للتدخل في النشاط التشريعي للكونجرس من ناحيتين :-

﴿أولاًهما: حقه في أن يقدم توصيات تشريعية من خلال إخطاره للكونجرس بأحوال الاتحاد من وقت آخر .

﴿وثانيهما: حق الرئيس في استخدام الاعتراض التوفيقى على القوانين التي يقرها الكونجرس، ويسمى توقيفاً لأن لثره ليس بإعدم للقانون الصادر تماماً، وإنما مجرد وقه وإرجاعه إلى البرلمان، بحيث إذا عاد ووافق عليه بأغلبية خاصة يسقط الاعتراض. ولقد نصت المادة الأولى من الدستور على حق الرئيس في الاعتراض، وقررت أن كل مشروع يوافق عليه مجلس الكونجرس يقدم للرئيس قبل أن يصير قانوناً، فإن وافق عليه أصبح قابلاً للنفاذ، وإذا أعاده بأوجه اعتراضه إلى مجلس الشيوخ والتولى لإعادة النظر فيه. وللمجلسين إسقاط الاعتراض وجعل القانون قابلاً للنفاذ بالتصويت عليه بأغلبية ثلثين .

(١) انظر : لقسم الأول من الفقرة التالية من شمادة الثانية .

## ♦ ب - الكونجرس :

يسمى برلمان الولايات المتحدة الكونجرس، نسبة إلى الكونجرس الأول الذي انعقد في عام 1776 في فيلادلفيا، وأعلن استقلال المستعمرات الثلاث عشرة، وقد أطلق تسمية الكونجرس على البرلمان الاتحادي الذي أوجده دستور عام 1787 على الرغم من الاختلاف الكبير القائم بين الكونجرس الأول والكونجرس الثاني من حيث طبيعتهما القانونية وصلاحياتها .

وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى، يتألف الكونجرس من مجلسين: واحد للنواب، وآخر للشيوخ .

### □ 1- مجلس النواب HOUSE OF REPRESENTATIVES

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي على أساس التوزيع العددي لسكان الولايات، يواقع نائب واحد لكل 400 مواطن تقريباً، على أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل مهما قل عدد سكانها، ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب الحالي 435 عضواً .

ومدة مجلس النواب سنتان فقط، بعدهما يتم تجديد المجلس بالكامل، على أن تتوافق بالمرشح ثلاثة شروط هي: أن لا يقل سن المرشح عن الخامسة والعشرين، وأن يحمل الجنسية الأمريكية، وألا تقل مدة اكتسابها عن سبع سنوات، كما يشترط أن يكون مقاماً في زمن الانتخابات، في الولاية التي يرشح نفسه عنها .

### □ 2- مجلس الشيوخ SENATORS

ومجلس الشيوخ هو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلية في الاتحاد الأمريكي، يواقع عضويين عن كل ولاية، مهما كان حجمها أو عدد سكانها<sup>(1)</sup>، لضمان تحقيق المساواة بينها. ويبلغ عدد أعضاء المجلس مائة شيخ، منتخبين لمدة ست سنوات، يتجدد ثلثهم كل سنتين، مع موعد الانتخابات النيابية .

(1) وهنا يكمن الفرق بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب، فولاية نيويورك مثلاً تضم أكثر من ثمانية عشر مليوناً من السكان، في حين أن عدد لا سكاً لا يتجاوز المائتين وخمسين ألفاً، وتختص الولاية الأولى بواحد وأربعين عضواً في مجلس النواب، وشيفixin ق فقط، والثانية بنائب واحد، وشيفixin أيضاً .

وقد كانت المجالس النيابية في الولايات هي التي تقوم بتعيين ممثليها في مجلس الشيوخ، ولكن اعتباراً من التعديل السابع عشر للدستور في عام 1913 أصبح انتخاب الشيوخ يجري مباشرةً من قبل الشعب.

ويشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل، فضلاً عن تتمتعه بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنين، وأن يكون مقيناً في الولاية التي يرشح نفسه عنها.

وقد حرص الدستور الأمريكي على أن يجعل من نائب رئيس الولايات المتحدة، الذي تم انتخابه بجانب انتخاب الرئيس، رئيساً أصلياً لمجلس الشيوخ على الأقل ليكون له حق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات.

### □ ٣- اختصاصات الكونجرس :

السلطة التشريعية هي الاختصاص الرئيسي للكونجرس بموجب الدستور، فضلاً عن مباشرته لاختصاصات أخرى، كالاختصاص التأسيسي والاختصاص القضائي. ولكن قبل بيان هذه الاختصاصات، لا بد من توضيح أن المجلسين يعقدان اجتماعاتهما بصورة منفردة، ولا يلتئمان بهيئة مؤتمر إلا في حالات خاصة، منها فرز أصوات الناخبين الرئاسيين لرئاسة الولايات المتحدة، وللاستماع إلى خطاب الرئيس. وكل من المجلسين دورة عادية واحدة في السنة تبدأ في الثالث من شهر كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز، ويجوز تمديد الدورات العادية في الظروف الاستثنائية، كما يجوز عقد دورات غير عادية. ومن أجل منع عرقلة أعمال أحدهما من قبل الثاني اشترط الدستور عدم جواز تأجيل لاجتماعات أحد المجلسين لمدة تزيد على ثلاثة أيام إلا بموافقة المجلس الآخر.

### ♦ أولاً : الاختصاص التشريعي :

الاختصاص الرئيسي للكونجرس هو الاختصاص التشريعي، ويمارسه المجلسان على قدم المساواة، إلا فيما يتعلق بقوانين الضرائب، حيث يعود حق المبادرة بشانها إلى مجلس النواب. وفي حالة خلافهما على اقتراح قانون يتم تشكيل لجنة مصالحة تضم ممثلي عن المجلسين تحاول وضع مشروع موحد يحظى بموافقة الطرفين، وإذا انزع ذلك يهمل القنون المختلف عليه.

#### ❖ ثانياً : الاختصاص التأسيسي :

إن سلطة الكونجرس في اقتراح تعديل الدستور الاتحادي، هي واحدة من طرفيتين<sup>(1)</sup> نصت عليهما المادة الخامسة، إذ يستطيع الكونجرس أن يعد مشروع التعديل، وبعد أن يحظى بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس يعرض على الولايات الأعضاء في الاتحاد، حيث يتطلب نجاح مشروع التعديل حصوله على تصديق ثلاثة أربعاء، سواء بوساطة سلطاتها التشريعية العادية أو بوساطة جمعيات تأسيسية تتعدد لهذه الغاية<sup>(2)</sup>. وقد دُعِّل الدستور الأمريكي ستة وعشرين مرة، جرت جميعها بوساطة الكونجرس.

#### ❖ ثالثاً : الاختصاص الانتخابي :

يمكِّن الكونجرس صلاحية انتخاب رئيس الولايات المتحدة، ونائبه، في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من قبل الهيئة الانتخابية الرئاسية. إذ يتولى مجلس النواب اختيار الرئيس من بين ثلاثة من المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات، ويتوالى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين الاثنين الذين حصلا على أعلى الأصوات.

#### ❖ رابعاً : اختصاصات الكونجرس ذات الطابع التنفيذي :

إن القاعدة العامة السائدة في الولايات المتحدة كبلد رئاسي هي قاعدة الفصل بين السلطات، غير أن هذا الفصل ليس مطلقاً بل هو منرن، حيث قرر واضعوا الدستور الأمريكي بعض الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي للكونجرس، وخاصة في مجال تعين كبار الموظفين والسياسة الخارجية.

إذ أن تعين كبار الموظفين – كالسفراء والقاضي وقضاة المحكمة العليا – من قبل الرئيس يجب أن يحظى بموافقة مجلس الشيوخ، وحتى بالنسبة لتعيين الوزراء، إلا أن العرف قد جرى على الأقل يعرض المجلس على شخصين الوزراء الذين يختارهم الرئيس.

وفي مجال السياسة الخارجية يتطلب للدستور مشورة مجلس الشيوخ قبل إبرام المعاهدات، كما يتطلب المصادقة عليها بأغلبية الثلثين، وقد سبق بيان ذلك.

(1) إن الطريقة الثانية هي دعوة جمعية تأسيسية خاصة بالاتحاد، بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية للولايات.

(2) يعود اختيار أي من الطرفتين إلى الكونجرس من نفسه.

## ٥ خامساً : اختصاصات الكونجرس ذات الطابع القضائي :

وأستثناء من مبدأ الفصل بين السلطات؛ أثارت الدستور بالكونجرس بعض الصالحيات ذات الطابع القضائي. ذلك أنه أعطى للكونجرس وحده حق اتهام كبار الشخصيات السياسية ومحاكمتهم، أي لتخاذل إجراءات الامبيشمنت THE impeachment ، وبها يستطيع مجلس النواب توجيه الاتهام في حالة قيام جريمة الخيانة أو الرشوة، أو غير ذلك من الجنابات أو الجناح الكبيرى، ويتولى مجلس الشيوخ بإجراء المحاكمة ويأخذ مجلس النواب قراره في هذا الشأن بالأغلبية البسيطة، أما أحكام مجلس الشيوخ فتصدر بأغلبية الثلثين، ويرأس مجلس الشيوخ عند براءة المحاكمة رئيس المحكمة العليا. والحكم على آية حال لا يمكن أن يتجاوز عقوبة عزل الرئيس وحرمانه من ممارسة لية وظيفة حكومية .

## ٦ ج - المحكمة العليا :<sup>(١)</sup>

أودعت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور السلطة القضائية في المحكمة العليا، وفي محاكم أعلى مرتبة قد ينشئها الكونجرس، أي أن الدستور جعل المحكمة العليا على سائر المحاكم الاتحادية، ومنه تستمد وجودها وأختصاصاتها، في حين أن المحاكم الاتحادية الأخرى تنشأ وتتحدد صلاحياتها بموجب القوانين العالية التي يضعها الكونجرس .

ولا يخل التنظيم القضائي في الولايات المتحدة من التعقيد، وذلك لتأثيره بالتنظيم الحيادي. إذ أن هناك محاكم خاصة بالولايات، إلى جانب المحاكم الخاصة بالدولة الفيدرالية. ولكن يهمنا في هذه الدراسة المحكمة العليا فقط.

### ١- تنظيم المحكمة العليا :

تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة CHIEF JUSTICE ومن ثمانية أعضاء ASSOCIATE JUSTICE ، يعينهم رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الشيوخ على مدى الحياة .

<sup>(١)</sup> للمزيد من التفاصيل عن المحكمة العليا انظر: ألمون رياط: مصدر ملتقى ١/٥١٨، بمساعيل الغزال: مصدر ملتقى، ص ٣٦٨ ...، أندريه هوريو: مصدر ملتقى ١٠/٢٤؛ وكذلك فيدوريا: المندخل إلى تعليمات قضائية، ص ٢١٣.

- ولرئيس المحكمة العليا دور كبير، حيث يعد ثالثي شخصية بعد رئيس الولايات المتحدة. وقد خصه الدستور بوظيفتين مهمتين ، هما :
- ❖ أولاً: رئاسة مجلس الشيوخ عندما يتولى هذا المجلس صلاحيته الدستورية الخاصة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة نتيجة تعریک اجراءات الامبیشمنت .
  - ❖ ثانياً: تحلیف رئيس الولايات المتحدة اليمین الدستورية في حفلة تنصیبه إثر انتخابه .

وكما قدمنا يعود إلى الرئيس اختصاص تعین قضاة المحكمة العليا، بعد موافقة مجلس الشيوخ، ولكن ليس للرئيس أو لأية سلطة أخرى الحق بإقالتهم، ما داموا يقومون بواجباتهم، وما دامت سيرتهم حسنة<sup>(١)</sup>.

## □ 2- اختصاصات المحكمة العليا :

تتمتع المحكمة العليا في الولايات المتحدة بصلاحيات واسعة تفوق مثيلاتها في الدول الأخرى، حيث تختص بوظيفة قضائية ذات طابع سياسي، فضلا عن وظيفتها القضائية الخالصة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها لا تنحصر على مرأبة تطبيق القانون فقط – عند نظرها للقضايا المرفوعة إليها من المحاكم الأدنى درجة – وإنما تراقب الواقع أيضا. فضلا عن أن الولايات المتحدة من دول القضاء الواحد. ومن هنا فإن المحكمة العليا هي قاضي القانون العام كما هي قاضي القانون الخاص .

وفي مجال بيان اختصاصات المحكمة العليا سوف لعن نتكلّم إلا على وظيفتها القضائية ذات الطابع السياسي، والتي تتحصر في الرقابة على الاتّحاد . وفي الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكما يأتي :

### ❖ أولاً : الرقابة على الاتّحاد :

المقصود بالرقابة على الاتّحاد هو احترام توزيع الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور بين السلطات المركزية وبين الولايات، وإيجار كل منها على احترام هذا التوزيع .

<sup>(١)</sup> انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة. وجدير بالملحوظة أن تغير انحراف السلوك لدى قضاة المحكمة العليا، أو القضاة الأقل درجة، لا يتحقق إلا في حالة اتخاذ إجراءات الامبیشمنت ضدهم، كما حدث في عام 1969 حين اتهم رئيس المحكمة العليا، وأحد قضاطها، بفضيحة فيضهما أنها من مؤسسات خاصة .

وتجدر بالإشارة أن الرقابة على الاتحاد هي رقابة لجهادية من صنع المحكمة العليا، وأن الدستور لم ينص على ماهيتها، ولم يبين أي إجراء لمنع التجاوزات على الاتحاد.

ومظهر الرقابة على الاتحاد يتجلى عملياً بقيام المحكمة العليا بنظر الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة، والتالك من أن محاكم الولايات تعمل على توقيف القوانين التي تخضعها المجالس التنيابية إذا صدرت مخالفة للدستور الاتحادي .

لقد ساهم الشكل الاتحادي للدولة الأمريكية في نشأة هذه الرقابة، إذ يفترض هذا الشكل ضرورة توزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية، وبين سلطات الولايات، مما يؤدي بالضرورة إلى وجود سلطة تشرف على احترام هذا التوزيع وتケفل احترام قواعد الدستور الاتحادي، إذ لا يمكن أن يكون لتوزيع الاختصاصات الدستورية أية قيمة عملية إذا كان في الوضع مخالفة حدودها .

#### ❖ ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين :

المقصود بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، لطلاقاً من أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، وأن السلطة التشريعية ملزمة بحدود أحكامه، فيما يصدر عنها من قوانين، فإذا خالفت القوانين الصادرة عنها نصوص الدستور غدت بطلة وغير دستورية .

وهذه الرقابة كسبقتها لا تجد أساسها في الدستور، وإنما هي من صنع المحكمة العليا. فقد كانت المحاكم الأمريكية تطبق في أول الأمر جميع القوانين على حالتها دون محاولة لتعريض ليبحث دستوريتها، إلى أن قامت المحكمة العليا فافرت للقضاء بحق الرقابة على الدستورية، وذلك في حكمها الشهير الذي أصدره رئيسها: القاضي مارشال MARSHALL عام 1803، في قضية

"ماربوروي ضد ماديسون جي" ، وهو أول حكم أصدرته المحكمة العليا، وقضت فيه صراحة بعد دستورية قانون صادر عن الكونجرس، تأسساً على مبدأ علو القوانين الدستورية على القوانين العادية، وأقرت أن من واجب القضاء أن يعمل على تطبيق القانون الأعلى، إذا ما تعارض مع قانون آخر ينحو في المرتبة<sup>(1)</sup>.

---

(1)راجع في حيثيات هذا الحكم : أحمد كمال أبو الحجد: مصدر ملحق، ص 1-3.

والوسيلة الرئيسية المتبعة في الولايات المتحدة في مراقبة دستورية القوانين هي وسيلة الالتفع، أي أن الذي يتضرر من قانون معين، ويشكك في دستوريته لا يبادر إلى رفع دعوى ضد هذا القانون يطلب إلغاءه، وإنما ينتظر إلى حين اتخاذ إجراءات تطبيقه في دعوى معينة، عندئذ يدفع بعدم تطبيقه لعدم دستوريته. فإذا ما ثبتت للمحكمة عدم دستورية القانون تمت عن تطبيقه بتصديق النزاع المعروض عليها، ومن ثم يكون الحكم المحكم الصادر في هذا الخصوص حجية نسبية ومقصودة على النزاع المطروح أمامها، وما لا يؤثر فيبقاء المدفوع بعدم دستوريته، فيظل سارياً ونافذاً فيسائر الحالات الأخرى إلى أن يتم إلغاؤه أو تعديله من جانب السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### النظام المجلسي

إلى جانب النظام البرلماني والنظام الرئاسي، هناك نظام نباتي ديمقراطي ثالث هو النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية. وميزاته أن العلاقة بين سلطاته تقوم على أساس التدرج، فلا تتعاون كما هو حال النظام البرلماني، أو ينفصل بعضها عن بعض كما هو حال النظام الرئاسي.

وقد منح المجلس النباتي أو الجمعية التأدية المكانة الأسمى بين سلطات الدولة الثلاث، حيث يعلو مركزها على مركز السلطاتتين الآخرين، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام.

ونسعرض: خصائص النظام المجلسي، ثم نتولى بيان تطبيقه في سويسرا، لكن قبل أن نبدأ لابد أن نلاحظ أن تطبيق هذا النظام محدود في الدول الديمقراطية، ولا يقارن بالنظام البرلماني، أو النظام الرئاسي الأكثر انتشاراً وذريعاً.

---

(١) إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة، ص 246-247  
203

## المطلب الأول

### خصائص النظام المجلسي

- يمتاز النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية بميزتين اساسيتين هما
- تنظيم العلاقة بين السلطات العامة على أساس التدرج.
  - ووضع الوظيفة التنفيذية في هيئة جماعية .

#### أولاً : التدرج بين السلطات :

يتميز النظام المجلسي بانعدام المساواة والتوازن بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وأن الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب تكون في مركز القمة من الهيئات الأخرى في الدولة. مع الإبقاء على مبدأ توزيع السلطات بين الهيئات الثلاث، حيث تتولى كل واحدة منها وظيفة من وظائف الدولة: التشريعية والتنفيذية، والقضائية. وليس صحيحاً - كما يبدو لنا - ما يعتقد البعض من أن النظام المجلسي يقوم على أساس تركيز السلطات ودمجها في البرلمان المنتخب من الشعب، هذا البرلمان يقبض - كما يذهبون - على ناصية الأمور ويضطلع بالسلطات كافة سواء التشريعية أو التنفيذية.

لقد ميز النظام المجلسي السلطة التشريعية، وبوأها المكانة الأعلى بين سلطات الدولة، ولكن دون أن تقوم ب مباشرة جميع وظائف الدولة، وإنما تقصر على مباشرة وظيفتها، فضلاً عما تملكه من سلطات في مواجهة الهيئة التنفيذية، في الإشراف والرقابة إلى درجة جعلتها في مركز التابع. حيث يقوم البرلمان باختيار أعضاء الحكومة، ويازها ببراعة السياسة العامة التي يضعها، ويرجح لها الأوامر، ويتولى التعميق على قراراتها، بالإلغاء أو التعديل، كما يجعل البرلمان من أعضاء الحكومة عرضة للأسئلة والاستجوابات والمساءلة السياسية حول قائمهم بوجباتهم وتقديرهم للقوانين والتزامهم بالسياسة العامة للبرلمان، وله عزلهم عند ثبوت مسؤوليتهم .

وفي المقابل ليس ثمة - بالطبع - في رقابة أو تدخل أو تأثير من قبل الحكومة على البرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني، ولو وجد مثل هذا التأثير المقابل لأنعم التدرج وظير التعاون. ومن هنا تؤكد أن النظم المجلسي كالنظام البرلماني كلاهما يقود على توزيع السلطات. ولكن التباين وشفرة

تكون من جانب البرلمان على الحكومة في النظام المجلسي، في حين يكون التدخل والرقابة متقابلاً في النظام البرلماني .

#### ♦ ثانياً : جماعية الجهاز التنفيذي :

إن الميزة الثانية للنظام المجلسي هي وضع الوظيفة التنفيذية في هيئة جماعية، خلافاً لحل هذه الوظيفة في النظام البرلماني، حيث تمتاز بالثانية، والنظام الرئاسي حيث تقوم على الوحدة. وسبب هذه الخاصية هو لضمان عدم اكتساب السلطة التنفيذية نفوذاً كبيراً ومركزياً قوياً، وإنما تظل بمثابة التابع للهيئة التشريعية تختارها بنفسها، ويكون لها على تلك الهيئة سلطة العزل وسلطة إلغاء وتعديل قراراتها .

ولمزيد من ضمان جعل الهيئة التنفيذية في درجة أخرى من الهيئة التشريعية، لا يعطى رئيس هذه الهيئة مركزاً متقدماً على زملائه، وجعل مدة ولايته سنة واحدة دون إمكان التجديد له. وبذلك يظل دوره شريفاً، بدون سلطات متميزة .

### المطلب الثاني

#### النظام المجلسي في الاتحاد السويسري

##### ♦ أولاً : التطور التاريخي :

مثلاً تعد إنجلترا مهد النظام البرلماني، والولايات المتحدة مثلاً للنظام الرئاسي، فإن الاتحاد السويسري هو البلد الذي استقر وارتبط به نظام حكمة الجمعية .

وسويسرا بلد أوربي صغير يشكل ملتقى للأجناس والديانات، قربت بينهم الجغرافية وحملتهم على العيش جنباً إلى جنب في هضاب الألب ووديانه، فوجود ثلاثة لجnas رئيسية: الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، وديانتان هما الكاثوليكية، والبروتستانتية، لم يحل دون اشتداد التقارب، بدلاً من تكوين دويلات صغيرة .

ولقد نشأت دولة سويسرا على شكل اتحاد تعاهدي<sup>(1)</sup> CONFEDERATION في بداية الأمر، بموجب معاهدة صداقة، عقدت بين

(1) تضم المقاطعات السويسرية ثلاثة لجnas رئيسية هي: الألمانية ولها 14 مقاطعة، والفرنسية ولها 5 مقاطعات، والإيطالية ولها مقاطعة واحدة، وهناك لغات رسمية معترف =

ثلاث مقاطعات هي: أوري، وشفيس، ولوتنر فالدن، في عام 1291، للدفاع عن نفسها ضد التمسا والإمبراطورية герمانية، وعلى مدى قرون تزايد عدد المقاطعات المنضمة إلى سويسرا، إلى أن بلغت ثلاثة عشرة مقاطعة في عام 1513، جميعها ألمانية بأصلها ولغتها، عدا مقاطعة فرنسية واحدة. ثم حصل الاتحاد السويسري على اعتراف الدول المجاورة بموجب معاهدة ويستفاليا في عام 1648.

وفي عام 1798 أصبح عدد المقاطعات تسعة عشرة مقاطعة، ثم اثنين وعشرين في عام 1813، وهو العدد الذي بقي عليه التحالف السويسري حتى اليوم.

وجدير بالإشارة أنه ومنذ نهاية القرون الوسطى وحتى الثورة الفرنسية، حل الاتحاد محل التحالفات القيمية، تحت قيادة مؤتمر سُنوي، يسمى مجلس البيت، يتكون من مندوبي اثنين عن كل مقاطعة، ويتخذ قراراته بالإجماع، وقد نجح هذا النظام في سويسرا، على الرغم من ضعف صيغته، وذلك لوجود مصالح اجتماعية ودينية مشتركة.

وما إن احتلت الجيوش الفرنسية الأرضي السويسرية في عام 1798، حتى فرضت حكومتها، جمهورية موحدة غير قابلة للتجزئة. بموجب دستورها الأول الصادر في 12 نيسان سنة 1798.

غير أن هذا التوحيد المطلق كان منافياً لطبيعة السويسريين، مما دفعهم إلى الثورة على الحكومة المحلية سنة 1800 ، فاستدرك نابليون هذه الحقيقة، وقرر بموجب "قانون الوساطة" العودة إلى النظام الكونفدرالي مع قليل من المركزية، حيث أصبحت قرارات البيت تصدر بالأغلبية بدلاً من الإجماع . وبعد انهيار نابليون وعودة الملكيات الرجعية ظافرة عادت سويسرا إلى نظام التحالف القديم، ووضعت نظمها الدستوري، بموجب "الميثاق الاتحادي" المسؤول في 7 آب سنة 1815، الذي حاول التوفيق بين نصار المركزية مؤيدین من المقاطعات الألمانية للبروتستانتية، والاستقلالية مؤيدین من المقاطعات للفرنسيّة الكاثوليكية .

= بها هي: الألمانية، والفرنسية، والإيطالية. بالإضافة إلى لرومنشية التي ثارت كمعبرة في عام 1937. انظر: قمون رياط : مصدر سبق 58<sup>10</sup>.

غير أن الصراع بين هذين الاتجاهين أدى إلى نشوب حرب أهلية سنة 1846، انتهت بانتصار الاتحاديين، وفتح الطريق أمام نظام أكثر عصرية تكرس في دستور 12 أيلول سنة 1848.

وقد تحولت سويسرا من نظام التحالف السابق، إلى دولة اتحادية صحيحة وإن تمسك الدستور بالتسمية القديمة<sup>(1)</sup>. وقد اتجه الاتحاد نحو توسيق عراته. حيث مازال البعض – حتى بعد دستور 1848 – يدعو إلى الوحدة الشاملة، مما فتح الطريق إلى إصدار دستور جديد هو دستور 29 نيسان سنة 1874، الذي أوجد صياغة جديدة للدستور السابق مع الإبقاء على خطوطه الكبرى، وسمح بزيادة سلطات الجهاز المركزي للدولة.

#### • ثانياً : المؤسسات الدستورية في سويسرا :

إن السلطات العامة في سويسرا – كما في غيرها – ثلاثة هي:-

- - السلطة التشريعية وتولاها الجمعية الاتحادية.
- - والسلطة التنفيذية وباشرها المجلس الاتحادي.
- - والسلطة القضائية بيد المحكمة الاتحادية .

#### ◦ أ – الجمعية الاتحادية :

تتألف هذه الجمعية من مجلسين هما : المجلس الوطني ، ومجلس الدول.

#### ◦ 1- المجلس الوطني :

ويمثل الشعب السويسري، على أساس نائب واحد لكل 25 ألف مواطن تقريباً<sup>(2)</sup>. على أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل<sup>(3)</sup>، ينتخبون لمدة أربع سنوات، وفق نظام التمثيل النسبي .

(1) تسمى سويسرا إلى اليوم " بالتحالف السويسري " على الرغم من أن دستورها النافذ أقام دولة اتحادية صحيحة، وهذه التسمية ليست سوى أثر من الماضي البعيد، لا يدل على حقيقة الوضع .

(2) يبلغ عدد أعضاء المجلس الوطني حوالي مائتي عضو، قياساً إلى عدد السكان البالغ أكثر من خمسة ملايين ونصف .

(3) انظر : المادة 72 من الدستور السويسري النافذ لعام 1874 .

ويشرط في المرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون سويسري الجنسية، ومتمنعا بالحقوق السياسية، وبالغاً إحدى وعشرين سنة من عمره<sup>(١)</sup>.

وللمجلس الوطني دورة عادية واحدة في السنة. وفي كل دورة عادية من دوراته ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس، على الألا يعاد انتخاب أي منهما لدورتين متتاليتين.

## □ 2- مجلس الدول :

ويمثل مجلس الدول المقاطعات الداخلية في الاتحاد على أساس نائبين عن كل مقاطعة. أي أن عدد أعضاء المجلس 44 عضواً، ينتخبوه بطرق مختلفة من قبل المقاطعات. ففي خمس عشرة مقاطعة ينتخبون بوساطة الشعب، وفي أربع أخرى بوساطة مجالسها، وفي البقية تختارهم المجالس البلدية. أما بالنسبة لمدة العضوية فهي سنة في بعض المقاطعات، وستنان في أخرى، ولأربع في البقية.

ومجلس الدول دورة عادية واحدة في السنة أيضاً. ينتخب في كل دورة عادية رئيساً ونائباً للرئيس - كما هو الحال في المجلس الوطني - على الألا تتحصر رئاسة المجلس أو نيابة الرئاسة بيد نواب نفس المقاطعة في دورتين متتاليتين.

## □ 3- اختصاصات الجمعية الاتحادية :

القاعدة أن كل مجلس من مجلسين يجتمع على حدة، ولا تعقد جuntas ات مشتركة بينهما إلا في أحوال خاصة نص عليها الدستور للقيام ببعض المهام هي :

- - انتخاب المجلس الاتحادي وانتخاب رئيسه ونائبه .
- - انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية .
- - تعيين قائد الجيش .
- - الفصل في الخلافات حول توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية.

لما بالنسبة لقوة كل من المجلسين فإن الدستور السويسري أخذ ببدأ المساواة بينهما، إلا أن كفة المجلس الوطني تكون أرجح في الاجتماعات

<sup>(١)</sup> لفظ لمدة 75 من الدستور المذكور.

المشتركة، لأن عدد أعضائه أكثر من عدد أعضاء مجلس الدول، ولكون القرارات تؤخذ بأغلبية الحاضرين .

أما بالنسبة لأهم الاختصاصات الأخرى ، فهي<sup>(١)</sup> :

❖ أولًا: إصدار القوانين :

لقد أعطى الدستور حق المبادأة في اقتراح القوانين لكل من مجلس البرلمان، والمقاطعات، والمجلس الاتحادي . وفي جميع الأحوال يجب موافقة أحد المجلسين على مشروع القانون، لكي يحال إلى المجلس الآخر . وإذا صدّق مجلس الجمعية على مشروع القانون أصبح نافذاً .

❖ ثانياً: عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها .

❖ ثالثاً: اتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ استقلال سويسرا وحيادها، وحمايةها من الاعتداء الخارجي .

❖ رابعاً: حفظ الأمن الداخلي ، وضمان تطبيق سائر المقاطعات، وحماية أراضيها .

❖ خامساً: وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها، وعقد القروض العامة، والإشراف على واردات الدولة ونفقاتها .

❖ سادساً: الإشراف العام على الجهازين القضائي والإداري للدولة .

❖ ب - المجلس الاتحادي :

يتولى المجلس الاتحادي السلطة التنفيذية، وهو يتتألف من سبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية، في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسها، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، ومدة ولاية المجلس أربع سنوات تبدأ بابتداء مدة المجلس الوطني، وتنتهي بانتهائتها .

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الاتحادي نفس الشروط المطلوبة في عضوية المجلس الوطني – التي سبق ذكرها – كما لا يجوز وجود أكثر من عضو واحد من نفس المقاطعة، ولا يجوز أيضاً الجمع بين عضوية المجلس

<sup>(١)</sup> انظر المادة 102 من الدستور السويسري.

## الاتحادي وعضوية الجمعية الاتحادية<sup>(1)</sup>.

والمجلس الاتحادي رئيس ونائب رئيس، تنتخبهم الجمعية الاتحادية لمدة سنة غير قابلة للتجديد. ومع أن رئيس المجلس الاتحادي يعد رئيساً للدولة، إلا أنه لا يتمتع بأي امتياز على زملائه، حتى بما يعرف بحق الترجيح في حالة تعادل الأصوات.

### □ اختصاصات المجلس الاتحادي :

لعل أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الاتحادي هي ما يأتي :

- 1- حق اقتراح القوانين .
- 2- تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية .
- 3- السهر على تطبيق المسوّر الاتحادي ومساءير المقاطعات .
- 4- حفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية .
- 5- إعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد .

### ♦ ج - المحكمة الاتحادية :

تولى المحكمة الاتحادية السلطة القضائية العليا في الاتحاد السويسري. وهي تتألف من ستة وعشرين قاضياً، وتسعة مساعدين منتخبين للجمعية الاتحادية، في اجتماع مشترك لمجلسها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بدون انقطاع .

ويستطيع كل مواطن الترشح لعضوية المحكمة الاتحادية، لأن الشروط المطلوبة هي نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الوطني، على أن يكونوا أعضاء في الجمعية الاتحادية أو المجلس الاتحادي<sup>(2)</sup>.

أما صلاحيات المحكمة الاتحادية فهي شبيهة بصلاحيات المحكمة العليا في

(1) يراعي في انتخاب المجلس الاتحادي التقييم الجغرافي، حيث جرت العادة على انتخاب أربعة أعضاء من المقاطعات الألمانية، وتلاتة أعضاء من المقاطعات الفرنسية. لنظر : شمران حمادي : مصدر سابق، ص 165 .

(2) وعلى الرغم من أن كل مواطن يستطيع الترشح لعضوية المحكمة، متى ما توافرت فيه الشروط أعلاه، فإن العادة جرت على انتخاب أعضاء المحكمة من بين سنتين.

الولايات المتحدة، لكونها تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين مقاطعة وأخرى، أو بين المقاطعات وبين السلطات الاتحادية .

وقد أثارت الدستور السويسري – خلافاً للدستور الأمريكي – صراحة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، على أن لا تتناول هذه الرقابة القوانين الاتحادية، وإنما تقتصر على القوانين المحلية، أي القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية. والطريقة المتبعة هي طرفة الداعوى، حيث يستطيع كل فرد أن يطعن بدستورية القانون، متى ما توافرت المصلحة له بذلك .

وجدير باللحظة أن المحكمة الاتحادية هي المحكمة العليا في الاتحاد، لذلك فهي تتولى النظر في طلبات التمييز الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن جميع المحاكم السويسرية. وهنا يجب أن نشير إلى أن لكل مقاطعة محكمة عليا، ومحكمة مدنية، وأخرى جنائية، فضلاً عن مدع عام، وحاكم تحقيق، ومبليغ، وأن جميع قضاء هذه المحاكم والمدعى العام وحاكم التحقيق والمبلغ يأتون عن طريق الانتخاب<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### النظام المختلط

إلى جانب الأنظمة الديمقراطيّة المعروفة ظهر نظام جديد اصطلاح على تسميه بالنظام المختلط<sup>(2)</sup>، لعل من أبرز أمثلته النظام المعتمد به في فرنسا في ظل جمهوريتها الخامسة. ويبدو أن سبب التسمية يرجع إلى تردد نظام الحكم المختلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ومحاولته المزج بين عناصر النظائرتين، وتحقيق عناصر خاصة به تجمع بينهما، وبنغالج خصائص النظام المختلط، ثم بيان كيفية تطبيقه في فرنسا في المطلبين الآتيين :

(1) للمزيد من التفاصيل عن المحكمة الاتحادية في سويسرا، انظر : ميشيل ستوارت : نظم الحكم الحديثة، ص 207.

(2) إن تسمية النظام المختلط هي التسمية الشائعة، ولكنها ليست الوحيدة، إذ يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الأنظمة السياسية النظام شبه الرئاسي، وبعضه الآخر النظام شبه البرلماني .

## المطلب الأول

### خصائص النظام المختلط

قد يبدو غريباً أن يمزج النظام المختلط بين نظامين: هما في الأصل متعارضان. إذ يقوم النظام البرلماني – كما سبق القول – على ثنائية الجهاز التنفيذي، بحيث يوجد رئيس دولة غير مسؤول سياسياً، ولا يمارس سلطات حقيقة، وإنما مجرد سلطات اسمية وشرفية، إلى جانب الوزارة التي تتولى مباشرة السلطة التنفيذية الفعلية، كما يقوم النظام البرلماني على ركن ثان هو ركن التعاون والتدخل والرقابة المتبادلة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، بحيث يكون للبرلمان حق مساعدة الوزارة سياسياً، سواء بصورة تضامنية أو فردية، مما يؤدي إلى إقالة الوزارة كلها، أو أحد الوزراء عند تحقيق مسؤوليتهم، ومن ناحية مقابلة تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان سلحاً مورياً.

أما النظام الرئاسي، وعلى عكس النظام البرلماني؛ فيقوم على وحدة السلطة التنفيذية، وحصر كامل وظيفتها في رئيس الجمهورية، حيث يسود ويحكم، وليس الوزراء سوى معاونين له يعملون على تنفيذ سياسته. ومن ناحية ثانية يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات.

ومع وجود هذا التعارض بين النظمتين البرلمانية والرئاسية، وقيامهما على عناصر متعارضة، تجد بعض المسائر المعاصرة تأخذ بنظام حكم يجمع بينهما، فتصبح له خصائص هي في حقيقتها مزج لعناصر مختلفة من النظمتين البرلمانية والرئاسية .

#### • أولاً: ثنائية لجهاز التنفيذ :

ت تكون السلطة التنفيذية في النظام المختلط من رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب، يسود ويحكم، ويتمتع باختصاصات حقيقة لا شرفية وهو الرئيس الفعلي، وإلى جانبه وزارة مسؤولة أمام البرلمان، مسؤولية تضامنية وفردية. تشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. وهكذا يشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة الوظيفة التنفيذية، بحيث يصبح كلاهما سلطة تقرير حقيقة، تتوزع بينهما الاختصاصات بناءً على قواعد الدستور .

أما مسؤولية طرفي السلطة التنفيذية؛ فإنها تتحقق تطبيقاً للمبدأ القائل (حيث توجد السلطة توجد المسئولية)، وتكون أمام الشعب بالنسبة لرئيس الدولة، وأمام البرلمان بالنسبة للوزارة .

#### ♦ ثانياً : التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية :

تحقق هذه الخاصية في النظام المختلط كما هي متحققة في النظام البرلماني، حيث يكون للسلطة التشريعية حق مساعدة الوزارة سياسياً، مسؤولةً فردية أو تضامنية، وإسقاط الوزارة كلها أو أحد أعضائها نتيجة لهذه المسئولية . ومن ناحية مقابلة تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان سلاحاً مقابلة للمسئولة الوزارةية .

وفي ضوء هذه الخاصية نجد أن النظام البرلماني يبدو متحققاً، كما لو كان كاملاً. يضعه وجود الخاصية الأولى التي تفتح الباب لدخول النظام الرئاسي، وذلك لوجود رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، والذي يملك اختصاصات فعلية جوهرية، يمارسها بنفسه أحياناً، وتشترك معه الوزارة في أحياناً أخرى. ودوره ليس مجرد دور شرفي، وإنما هو دور حقيقي، بحيث تتعدى سلطته في أهميتها سلطة الوزارة .

### المطلب الثاني

#### النظام المختلط في فرنسا

اعتنينا في دراستنا السابقة متابعة التطور التاريخي لأنظمة الدستورية المختلفة، وفي حالة فرنسا فإن نظامها الدستوري المختلط لم يظهر إلا في عام 1958، بعد قيام الجمهورية الخامسة، حيث حاولت قبل ذلك تطبيق نظم مختلفة. ومع ذلك ترى ضرورة متابعة التطورات الدستورية لفرنسا – بایجاز – اعتباراً من قيام الثورة الفرنسية وذلك لأهميتها ولغطي تجربتها. لذلك سنعمل على بيان التطور التاريخي قبل الدخول في كيفية تطبيق النظام المختلط في فرنسا .

#### ♦ أولاً : التطور التاريخي :

لأنّ اعتبار الفقهاء بريطانياً أم للبرلمانات، فإنه يُنظر إلى فرنسا مؤيلاً للدساتير المتوعنة. ذلك أنه منذ ثورتها الكبرى مرت عليها دساتير متى، وأنظمة

سياسية تعطي للباحث مادة وفيرة لدراسة التطورات الدستورية، ففي مراحل متعددة، لها خمس مراحل، تلخص أهم أحدها، كما يأتي :-

#### □ - المرحلة الأولى 1789 - 1814 :

في 5 نيسان انعقدت جمعية الطبقات العامة بناء على دعوة لويس السادس عشر من أجل الحصول على أموال جديدة . إلا أن هذه الجمعية التي كان لها أن تكون جمعية استشارية تحولت إلى جمعية وطنية تأسيسية اعتبارا من 17 حزيران، وبدت الملكية في فرنسا مقيدة لأول مرة، بعد أن كانت مطلقة طيلة قرون . وهكذا أحدث الانقلاب السياسي الكبير الذي يعرف بالثورة الفرنسية<sup>(١)</sup> .

ولعل أشهر إنجاز للثورة الفرنسية هو قيام الجمعية الوطنية بإصدار وثيقة حقوق الإنسان والمواطن؛ التي تألف نقطة اطلاق للنظرية الديمقراطية المعاصرة في أوروبا .

كذلك وضعت الجمعية الوطنية دستور فرنسا الأول في عام 1791 ، المؤلف من عدة قوانين دستورية متوازية، أولها وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وأخرها القانون الخاص بالملكية .

وقد تميز هذا الدستور بثلاث خصائص أساسية، هي :-

- أولاً: تحويل الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة بالدستور.
- ثانياً: إلزام الوظيفة التشريعية إلى الجمعية الوطنية.
- ثالثاً: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

ولم يتم الدستور أكثر من سنة واحدة، حيث اتهم الملك بالتعاون مع الأعداء، واشتعلت الثورة من جديد في 21 آب سنة 1792 ، وبادرت الجمعية الوطنية مسؤولية الحكم، بعد تطبيقها لسلطات الملك، ودعوتها لانتخاب جمعية تأسيسية باسم الكونفانتيون GONVENTION لوضع دستور جديد.

وكان أول قرار للجمعية التأسيسية هو إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، وهي الجمهورية الأولى في التاريخ الدستوري الفرنسي .

(١) يختل الفرنسيون بعيدهم الوطني بتاريخ 14 تموز ، وهو ذكرى هجوم الجماهير الخضراء على سجن الباستا ، تكريمه في 14 تموز عام 1789 .

كما وضعت الجمعية نسخة جديدة في 24 حزيران سنة 1793 لتنظيم الجمهورية، إلا أنه لم يطبق بسبب المخاطر الخارجية والداخلية التي كانت فرنسا تتعرض لها منذ محاكمة الملك لويس السادس عشر وزوجته الملكة ماري أنطoinette، وتتفقد حكم الاعدام فيما .

ونتيجة لهذه الأوضاع اضطرت الجمعية التأسيسية إلى إيلاء السلطة التنفيذية إلى لجنة عُرفت باسم لجنة السلام العامة برئاسة روبيسبيير، مارست الحكم بشكل دكتاتوري، وقد بقيت هذه الحكومة في السلطة حتى 26 تشرين الأول سنة 1795، حيث استعادت الجمعية سلطتها، وما لبث أن وضعت دستوراً جديداً في 22 آب سنة 1795، يتميز بالاعتدال.

وقد انتهت حياة هذا الدستور بعد أربع سنوات من تطبيقه بالانقلاب الناجح الذي أحده الجنرال نابليون بونابرت.

وستور سنة 1799 وتعديلاته هي القواعد الدستورية التي قام عليها العهد النابليوني، حيث تم تحويل الجمهورية إلى إمبراطورية، وتعيين بونابرت قاصلاً مدى الحياة. وهكذا تطور النظام الدستوري إلى دكتاتورية عسكرية سقطت بهزيمة فرنسا في الحرب سنة 1814.

## □ - المرحلة الثانية 1848 - 1814 :

وبناءً هذه المرحلة بعودة الملكية إلى فرنسا، ممثلة بشخص لويس الثامن عشر الذي رفض الإقرار بمبدأ السيادة الوطنية، مستنداً إلى حقه الإلهي الموروث عن آجداده في السلطة. وعلى هذا الأساس منح الملك دستوراً لشعبه يسمى الشارت CHARTE – تضمن الحقوق الأساسية، كالمساواة، والحرية الشخصية، وحرية الصحافة، والحرية الدينية .. وسائل الحريات التي قررتها الثورة، ولم يكن سهلاً التراجع عنها، لأنها أصبحت جزءاً من الفلسفة السياسية .

وقد أقر الشارت بسلطة الملك التي لا يستطيع أن يمارسها إلا بوجود مجلسين هما: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، على أساس التعاون بينهما، مما سمح بقيام نظام سياسي قريب من النظام البرلماني.

في سنة 1824 خلف شارل العاشر شقيق لويس الثامن عشر في اعتلاء العرش، وحاول إعادة السلطان المطلق، مما أدى إلى نشوب ثورة 1830، وتسلّم العرش إلى لويس فيليب من عائلة أورليان. فتم وضع دستور جديد أقر بمبدأ

السيادة الوطنية مصدر ا لسلطة الدولة. مما اعتبر نصرا للديمقراطية وللنظام البرلماني الذي جرى توطديه .

وتجدر باللحظة ارتباط عودة آل بوربون إلى العرش بظهور الطبقة الأرستقراطية والقوى الرجعية، في حين تميز عهد آل أورليان بتصاعد البرجوازية، وسيطرتها على الحكم، وفي نفس تلك الفترة، وعلى أثر إنشاء الصناعات الضخمة ظهرت الطبقة العاملة، ونتيجة للصراعات الاجتماعية نشبت ثورة 1848.

#### □ - المرحلة الثالثة 1848 - 1870 :

يسْبَّهُ الفقهاء ثورة 1848 بالثورة الفرنسيَّة الكبُرِيَّ في عام 1789<sup>(١)</sup>، من عدة نواحٍ، إلا أنهما يختلفان من حيث القوى المُسيرة لكلِّ منها، حيث تتعيَّز الثورة الأولى بأنها برجوازية، في حين كانت الثانية بروليتارية، وعلى ليه حال فقد تالت حكومة مؤقتة دعت إلى انتخابات عامة كان من نتيجتها أن تألفت جمعية تأسيسية لوضع دستور للجمهورية، وهي الجمهورية الثانية في التاريخ الستوري الفرنسي .

وعلى الرغم من الطابع البروليتاري للثورة 1848، فإنَّ البرجوازية ظفرت مرةً أخرى بالسلطة، فوضعت الجمعية التأسيسية دستور الجمهورية برجوازية، على أسس رأسمالية، تقوم على صيانة الملكية الفردية، وضمان الحريات، مع إدخال مُسلوب انتخاب الشعب لرئيين الجمهورية، وذلك بالاقتراع العام .

وقد تم انتخاب لويس نابليون بونابرت أول رئيس لهذه الجمهورية. وبعده خلَّفه مع الجمعية الوطنية قام الرئيس بالقلابه الشهير في 2 كانون الأول سنة 1851، الذي جعله سيداً مطلقاً للجمهورية الثانية، تمهدًا لوضع دستور سنة 1852 الذي حول الجمهورية إلى إمبراطورية. والرئيس إلى الإمبراطور نابليون الثالث .

غير أنَّ النظام الإمبراطوري تحول بالتاريخ إلى نظام برلماني، ليتداء من سنة 1860، ولكنه سقط في عام 1870 نتيجة لنشوب الثورة في باريس بعد هزيمة جيوش نابليون لـامبراطور بروسيا .

(١) انظر : فكريه هوريو : *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

## □ - المرحلة الرابعة 1870 - 1946 :

على أثر نزول الجماهير الباريسية إلى الشوارع، تم تأليف حكومة مؤقتة للدفاع الوطني، ثم انتخاب جمعية تأسيسية، دام حكمها حتى عام 1875 في ظل الانقسام الحاصل بين الملكيين والجمهوريين الذي حسم في 30 كانون الثاني سنة 1875، بعد تصويت الجمعية لصالح الشكل الجمهوري، وبذلك نشأت الجمهورية الثالثة.

وخلال عام 1875 تم وضع الدستور الجديد، وهو عبارة عن ثلاثة قوانين سترورية، أرست أسس نظام حكم جمهوري برلماني، دام إلى سنة 1940، حيث انهار أمام الجيوش الألمانية في بداية الحرب العالمية الثانية.

وباحتلال الألمان لفرنسا تكون الجمهورية الثالثة قد انتهت، وقام عبد جديد عندما التأمت الجمعية الوطنية الفرنسية في فيشي، ومنحت المارشال بيتنان صلاحية وضع دستور جديد وحكم فرنسا، فأصبح بيتنان الحكم المطلق الذي ركز جميع السلطات بين يديه تحت ظل الاحتلال.

إلا أن الجنرال شارل ديغول أعلن عدم اعترافه بحكومة بيتنان، وعزمته على متابعة المقاومة، حتى تحرير فرنسا. وفي 24 نيسان سنة 1944 وعشية نزول الحلفاء على الشاطئ التورماندي، تم تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، التي حكمت البلاد، وحصرت جميع السلطات فيها إلى حين وضع دستور 27 تشرين الأول سنة 1946.

## □ المرحلة الخامسة 1946 - إلى اليوم :

بعد استفتاء فاشل، جرى لاستفتاء جديد للشعب الفرنسي، تمت المصادقة فيه على الدستور، الذي أنشأ الجمهورية الرابعة، على أساس برلماني شبيه برلمانية الجمهورية الثالثة، إذ تم إنشاء سلطات ثلاث هي:-

\* **البرلمان:** ويكون من مجلسين : الجمعية الوطنية، ومجلس الجمهورية، مع إعطاء الأرجحية للجمعية الوطنية.

\* **والسلطة التنفيذية:** وتكون من رئيس الجمهورية بدون سلطات حقيقة.

\* **والوزارة:** تتولى الوظيفة التنفيذية الفعلية،

فضلاً عن إنشاء مجلس أعلى للقضاء لمباشرة الوظيفة القضائية .

وقد تميزت الجمهورية الرابعة بانعدام الاستقرار السياسي نتيجة لتنوع الأحزاب، وتعدد الحكومات وضعفها، فضلاً عن الآثار الناجمة عن حرب التحرير الجزائرية .

وفي 13 نيسان سنة 1958 قام العسكريون الفرنسيون في الجزائر بعصيان مسلح سرعان ما احتواه الديغوليون، وفي لول حزيران اتخذت الجمعية الوطنية قراراً بضغط من الجيش بتعيين الجزائر ديجول رئيساً للحكومة، ومنحه - بعد ذلك - صلاحية وضع دستور جديد .

وفي 28 أيلول تم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، فكانت النتيجة موافقة الشعب بأغلبية ثمانين في المائة. وفي 4 تشرين الأول من سنة 1958 تم إصدار الدستور الجديد، وظهرت الجمهورية الخامسة إلى الوجود<sup>(1)</sup>.

#### • ثانياً : المؤسسات الدستورية للجمهورية الخامسة :

تضمن دستور 4 تشرين الأول عام 1958 اثنين وسبعين مادة<sup>(2)</sup>، موزعة على خمسة عشر باباً أنشأت ثلاثة سلطات عامة هي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وستنترل بياني هذه السلطات، وكما يأتي:

#### • أ – السلطة التنفيذية:

سائر الدستور الجديد النظام البرلماني في الأخذ بثنائية الجهاز التنفيذي، وتشكله من رئيس الجمهورية ومن الوزارة، وخالفه في أنه لم يجعل للرئيس عدداً من الصالحيات الحقيقة، وإنما عمل على تقوية سلطاته، وجعله المقرر الرئيس لسياسة الدولة. ومن صالح كلاً من رئيس الجمهورية والوزارة وكما يأتي:-

(1) الواقع أن الشعب الفرنسي لتف حول الجزائر ديجول الذي ظهر في تلك الفترة للعصبية بمظهر المقاومة . وقد تم لانتخابه رئيساً للجمهورية، بأغلبية ساحقة. في 21 كانون الأول من عام 1958، بعد أن شغل منصب رئيسة الحكومة لمدة ستة أشهر .

(2) يجد ملاحظة أن البابين الثاني عشر وتالث عشر . وهذا يتضمنان لفتي عشرة مئة - مخصوصان لمجموعة الدول الفرنسية، وفي الواقع فإن هذا القسم قد موضوعه. بعد أن نفت جميع الدول الأعضاء في الجامعة استقلالها الناجز .

## « ١- رئيس الجمهورية »

لقد حرص دستور 1958 على تقوية دور رئيس الجمهورية، سواء من حيث أسلوب اختياره، أو من حيث تعزيز اختصاصاته:-

### ♦ أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية :

يقوم الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر<sup>(١)</sup>، ويتعين أن يحصل الفائز على الأغلبية المطلقة في أول دورة. فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب مرة ثانية بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات في الدورة الأولى، ويفوز من يحصل منها على الأغلبية البسيطة<sup>(٢)</sup>، وإن أصبح من الطبيعي أن أحدهما سيحصل على الأغلبية المطلقة<sup>(٣)</sup>.

وقد كان السبب في تعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وتحويلها من الأسلوب غير المباشر إلى الأسلوب المباشر، هو العمل على تقوية مركز الرئيس، بعد أن أصبح يستمد وجوده من إرادة الأمة مباشرة. لذلك صار من الطبيعي أن تطول سلطنة الوزير الأول، وأن يتحرر من أي تبعية في مواجهة البرلمان.

### ♦ ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية :

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات متعددة، لعل من أهمها دوره في السهر على احترام الدستور، وضمانه - باعتباره حفاماً - انتسراً المنتظم للسلطات العامة، واستمرار بقاء الدولة. وهو الضمان للاستقلال الوطني، وعدم المساس

(١) انظر : المادة السادسة (معدلة سنة 1962) من دستور سنة 1958، وكان النص الأصلي للمادة المذكورة يجعل انتخاب رئيس الجمهورية على يد هيئة ناخرين، مكونة من أعضاء البرلمان، ومجالس المقاطعات، ومجالس أقليم ما وراء البحار، والمعتدين المنتخبين في المجالس البلدية. وقد بلغ عدد هؤلاء 80 ألف سنة 1958 .

(٢) انظر : المادة السابعة .

(٣) لكي يحق لأي مرشح أن يقدم بترشيح نفسه عليه أن يحصل على ترکيبة مائة شخص على الأقل من أعضاء البرلمان، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المستشارين العامين، أو المختارين المنتخبين، وأن يكون من بين هؤلاء المائة عشرة شخصاً منتخبين من محافظات أو أراضي ما وراء البحار . انظر : الغواند للتنظيمية في لستمائة 6 تشرين الثاني سنة 1962 .

بإقليم الدولة، واحترام اتفاقيات مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات<sup>(1)</sup>، وفيما عدا هذا الاختصاص التقريري يمكن تقسيم صلاحياته إلى صلاحيات خاصة به يمارسها وحده، وصلاحيات يشترك مع الحكومة في ممارستها.

#### أ - أهم الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية :

##### □ 1- تسمية رئيس الوزراء :

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق تعيين الوزير الأول، وحق إعفائه من منصبه، بناءً على تقييمه استقالة الحكومة<sup>(2)</sup>.

وسلطه الرئيس في هذا المجال تلتقي مع النظام البرلماني، إذ على الرئيس أن يراعي القوى المكونة للجمعية الوطنية، عند تسمية الوزير الأول . حيث يتوجب تمنع الحكومة بقية الجمعية .

##### □ 2- اللجوء إلى الاستفتاء :

منح الدستور الحالي الحق إلى رئيس الجمهورية باللجوء إلى الاستفتاء بناء على اقتراح الحكومة، أو بناءً على اقتراح مشترك من جانب مجلس البرلمان، وذلك في حالة أن يكون الاستفتاء موجهاً نحو مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، أو أن يتضمن مصادقة على اتفاقية تخص الجماعة الفرنسية، أو أن يرمي إلى السماح بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها دون أن تتعارض مع الدستور – التأثير على سير المنظمات<sup>(3)</sup>. ويدخل في أمر الاستفتاء حالة

(1) انظر المادة الخامسة.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة.

(3) لقد تم اللجوء إلى الاستفتاء عدة مرات، كانت الأولى في 8 كانون الثاني سنة 1961 حول تقرير المصير للشعب الجزائري. والثانية في 8 نيسان 1962 حول الصلاحيات على لتحقيق آمنيات بين الحكومة الفرنسية وجبيه التحرير الجزائرية، والتي أتاحت حصول الجزائري على استقلالها، والثالثة في 28 تشرين أول سنة 1962 حول تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وجعلها من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر، والرابعة في 27 نيسان سنة 1969 حول إنشاء مجموعات جغرافية جديدة وفتح مجلس الشيوخ مع المحبس الاقتصادي بالإضافة إلى محاولة تعديل 20 مادة من الدستور. وقد ربط الجزائريون دينغول مصيره السياسي بنتائج الاستفتاء، بحيث قرر ترك منصبه في حالة فشل الاستفتاء، وبالفعل قد فشل الاستفتاء واستقال دينغول، أما المرة الخامسة التي تم اللجوء فيها إلى الاستفتاء، فكانت في 27 نيسان عام 1972 حول توسيع السوق الأوروبية المشتركة، بخلاف بريطانيا وأيرلندا والدانمارك والترويج إلى عضويتها

تعديل الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 89، حيث نصت على أن اقتراح تعديل الدستور يكون لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول، والأعضاء البرلمان، وبعد موافقة المجلسين  
النوابين على اقتراح التعديل، يعرض على الشعب، ويصبح نهائياً إذا أقره، وذلك بالاستفتاء العام .

### □ ٣- حق حل الجمعية الوطنية :

لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس مجلسين، أن يعلن حل الجمعية الوطنية. على أن تجرى انتخابات الجمعية الجديدة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن أربعين يوماً من تاريخ الحل .

غير أنه ليس باستطاعة رئيس الجمهورية حل الجمعية الجديدة خلال السنة التي جرى فيها انتخابها<sup>(١)</sup>.

### □ ٤- اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية :

لقد جعلت المادة السادسة عشرة من رئيس الجمهورية دكتاتوراً مؤقتاً، إذ منحه حق الحلول محل الحكومة والبرلمان وسائر السلطات العامة. وأن يتتخذ بدلاً عنهم جميع التدابير، وأن يصدر كل ما يراه ضرورياً من قوانين ومراسيم، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية، على أن يتوافق في هذه الظروف شرطان، هما أن يكون التهديد خطيراً وجسيماً ودائماً، وأن تكون قد أفضت إلى توقيف السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم .

ويتحتم على رئيس الجمهورية إذا أراد اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية أن يستشير الوزير الأول، ورئيس مجلسين النوابين، والمجلسين الدستوري. على أن تنتهي هذه الاستشارات غير ملزمة للرئيس .

كما أن على الرئيس أن يخاطب الأمة مبيناً لها أسباب استعمال الصلاحيات الاستثنائية، والوسائل الواجب اتخاذها، مما يتيح للرئيس فرصة تبرير عمله .

إن اللجوء إلى المادة السادسة عشرة هو من أخطر السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل رقابة المجلس الدستوري، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة المنكورة على وجوب قيام رئيس الجمهورية باستشارة المجلس

(١) انظر المادة (12).

الدستوري في كل تبشير يكون قد اتخذ، وتتصن الفقرة الخامسة على انعقاد البرلمان في الحال. وحرمت الفقرة السادسة على رئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية .

#### □ ٥- حق مخاطبة البرلمان :

منحت المادة الثامنة لرئيس الجمهورية الحق بمخاطبة مجلسى البرلمان، برسائل تتلى ولا تكون ملأة مناقشة، وإذا كان الخطاب في غير دورات الانعقاد يجتمع البرلمان خصيصاً لهذا الغرض .

#### □ ٦- صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمجلس الدستوري :

منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق بتعيين ثلاثة أعضاء من الأعضاء التسعة الذين يتكون منهم المجلس الدستوري<sup>(١)</sup>.

#### ٤- ب - أهم الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة:

المقصود بهذه الصلاحيات هي تلك السلطات التي لا يستطيع رئيس الجمهورية مباشرتها لوحده، وإنما يلزم إلى جانب توقيعه لن يكون التوقيع الوزاري الإضافي للوزير الأول أو الوزير المختص<sup>(٢)</sup>.

#### □ ١- حق توجيه الطلب إلى البرلمان ياعدة دراسة القانون :

إن الهدف من إعطاء هذا الحق إلى السلطة التنفيذية هو الرغبة في حمل البرلمان على تنفيذ القوانين التي يصدرها من الأخطاء، دون وضع عراقيل في طريقه، لأن الدستور لا يتطلب أغلبية موصوفة في المناقشة الثانية .

#### □ ٢- حق العفو :

منحت المادة السابعة عشرة من الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الخاص بعد موافقة رئيس الوزراء ووزير العدل .

(١) نظر المادة (٥٦)

(٢) بن قاعدة التوقيع الإضافي هي من القواعد البرلمانية الأساسية، وقد احتفظ دستور ١٩٥٨، بها في المادة ١٩ بقولها ( إن أعمال رئيس الجمهورية، باستثناء أعماله المنصوص عليها في المولاد ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٥٦ و ٦١ ، تكون موقعة من الوزير الأول، وعند الاقتضاء من توزراء المسؤولين ) .

□ ٣- حق دعوة البرلمان إلى دورات استثنائية :

يوقع رئيس الجمهورية على مرسوم دعوة النواب إلى جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الوزراء، أو أكثرية أعضاء الجمعية الوطنية لدرس جدول أعمال معين ( انظر المادة 29).

□ ٤- دعوة المجلسين إلى الانعقاد بهيئة مؤتمر :

تنص على هذا الحق المادة 89 من الدستور، وذلك عند محاولة تعديل الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء. ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا أيده ثلاثة خماس الأعضاء المشتركون في الاقتراح.

□ ٥- تعيين وإقالة الوزراء :

لا يستطيع رئيس الجمهورية تعيين الوزراء أو إقالتهم، إلا بناء على اقتراح الوزير الأول.

□ ٦- الاشتراك في تعيين طائفة من كبار الموظفين :

يشترك رئيس الجمهورية مع الوزارة في تعيين طائفة من كبار الموظفين.

□ ٧- الصلاحيات السياسية :

منحت المادة الرابعة عشر الحق إلى رئيس الجمهورية بتعيين السفراء والمندوبيين فوق العادة لدى الدول الأجنبية، كما منحته المادة 52 حق الاطلاع على جميع المناقشات الرامية إلى عقد الاتفاques الدولية غير الخاضعة إلى توقيعه، والقصد من ذلك هو السماح لرئيس الدولة بمراقبة السياسة الخارجية، وبسط إرادته عليها .

» ٢- الحكومة :

الحكومة هي الوجه الثاني من السلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو وجهها الأول، وبيانها معًا لختصاراتهما الفعلية، وإن بدت كفة الرئيس هي المتفوقة .

وتتألف الحكومة من الوزير الأول ومن الوزراء وأمناء الدولة، حيث يقوم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول، ويطلب إليه تشكيل الوزارة، ثم يقدم الوزير الأول بأسماء الوزراء الذين اختارهم إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم .

وبعد ذلك تنتقم الحكومة إلى الجمعية الوطنية لنيل الثقة على أساس برنامجه حكومي تضعه<sup>(1)</sup>.

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يقيل الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأول، ولكنه لا يستطيع إقالة الوزير الأول إلا في حالة تقديمها استقالة الحكومة (انظر المادة 8) وللجمعية الوطنية أيضاً أن تسحب الثقة من الحكومة، وأن تجرّبها على الاستقالة (انظر المادة 50).

ويرأس رئيس الجمهورية الحكومة (انظر المادة 9)، على أن يدير الوزير الأول أعمالها<sup>(2)</sup>، ومن هنا – وفي ضوء التطبيق الفعلي – يبدو لنا أن النظام المختلط في فرنسا يقترب من النظام الرئاسي في فترات التوافق الحزبي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، عكس فترات الاختلاف الحزبي بينهما حيث يقترب النظام من الشكل البرلماني.

#### • اختصاصات الحكومة :

تبادر الحكومة الكثير من الاختصاصات، تضاف إلى تلك التي تشتراك مع رئيس الجمهورية في القيام بها، ولعل أهم هذه الاختصاصات هي :

- أ – تتولى الحكومة رسم السياسة العامة للدولة، وتحديد أهدافها، والقيام على إدارتها<sup>(3)</sup>. ولها تحديد الوسائل الازمة لتحقيق سياساتها، ومنها الاستعانتة بالإدارة والقوى المسلحة<sup>(4)</sup>.
- ب – للحكومة الحق باقتراح القوانين وإحالتها إلى البرلمان .
- ج – للحكومة حق طلب التعبئة العامة وإعلان الأحكام العرفية .
- د – للحكومة بإصدار أوامر تدخل عادة في نطاق القانون من أجل تنفيذ برامجها بناء على تفويض من البرلمان بشروط خاصة<sup>(5)</sup>.
- هـ – تتولى الحكومة بإصدار القرارات التنظيمية (اللوائح) في جميع المسائل التي أخرجها الدستور من نطاق القانون ( المادة 37 ) .

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 49

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 21.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 20

<sup>(4)</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 20.

<sup>(5)</sup> راجع المادة 38 .

و - للحكومة الحق في التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية، باستثناء تلك التي يقوم فيها رئيس الجمهورية بهذه التعيين<sup>(5)</sup>.

#### ب - البرلمان :

نصت المادة 24 من دستور 1958 على أن البرلمان يتكون من: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ.

##### □ 1- الجمعية الوطنية :

يجري انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر، من قبل جميع المواطنين الفرنسيين، ذكوراً وإناثاً، البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة، والذين يتمتعون بالأهلية العقلية والأدبية، وانسجولين في القوائم الانتخابية.

وقد جعل القانون انتخاب النواب قائماً على أساس الدوائر الفردية، وطبقاً لنظام الأغلبية المطلقة. أي يتوجب على الفائز أن يحصل على هذه الأغلبية، بشرط لا تقل عن ربع عدد الناخبيين المسجلين في القوائم، وإلا أعيد الانتخاب في دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة.

ومدة ولاية الجمعية الوطنية خمس سنوات، وتضم 482 نائباً، منهم 470 لفرنسا الأم، و 17 نائباً لمقاطعات ما وراء البحار.

##### □ 2- مجلس الشيوخ :

يجري الانتخاب لمجلس الشيوخ على درجتين، لتمثيل المناطق الإقليمية في فرنسا. أي أن الانتخاب يقوم على أساس الاقتراع العام غير المباشر، ويتم بوساطة هيئة انتخابية تكون هي بذاتها منتخبة، وتتألف من أعضاء الجمعية الوطنية، وأعضاء مجالس المحافظات، ومندوبي المجالس البلدية. ومدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ تسع سنوات، يجري تجديد انتخاب ثلثهم كل ثلاثة سنوات، وعدد الشيوخ - في الوقت الحاضر - 283 شيخاً منهم 264 لفرنسا الأم، و 13 لأراضي ومقاطعات ما وراء البحار، و 6 شيوخ يختارهم المجالس نفسه باسم الفرنسيين المقيمين في الخارج.

##### □ 3- صلاحيات البرلمان :

يمارس البرلمان الفرنسي صلاحيات متنوعة يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع:

<sup>(5)</sup> انظر اندرية هوريير: مصدر سا، 426/١.

المحكمين، ولذلك تلزم موافقتهما، لتحول السوابق إلى أعراف. إن اشتراط موافقة المحكمين، يمتد ليشمل جميع القواعد التاريخية العرفية، سواء تلك التي تمس حقوقهم وحرياتهم بصورة مباشرة، أو تلك التي لا تمس هذه الحقوق والحريات مباشرة — كما لو كانت القاعدة العرفية تتصل بعلاقة السلطات العامة فيما بينها، دون ارتباط مباشر بالمحكمين — وذلك لأن كل قواعد الدستور المكتوبة منها والعرفية، لأد وآن تكون محل اهتمام الأفراد، وتتمسّ بشكل أو بأخر مصالحهم<sup>(١)</sup>.

#### ◆ ج - الثبات:

وأخيراً يلزم أن تكون العادة التي جرت الهيئات الحكمية على الأخذ بها ثابتة ومستقرة، نتيجة لتمسك هذه الهيئات باحترامها، والتصرف بمقتضاهما، دون أن تخرج عليها أو أن تخالفها، وحتى ولو لمرة واحدة، لأن هذه المخالفة الوحيدة تنفي عن القاعدة صفة الثبات والاستقرار، وتنزع تحولها بالتألي إلى عرف ملزم.

يضاف إلى ذلك أن ثبات العادة لا يتوافر، ما لم يتكرر اتباعها زماناً كافياً، لكي يتتأكد استقرارها، ويدفع عنها صفة الضرورة العارضة. وقد يطول هذا الزمن أو يقصر، بحسب ظروف كل حالة على حدة. فمن القواعد التاريخية العرفية ما لحاج إلى قرن من الزمان أو أكثر لكي تتحقق له صفة الثبات، بينما هناك قواعد أخرى استقرت باتباعها لمدة عشرة سنوات أو أقل. وفي جميع الأحوال فإن قيام القاعدة دليل على ثباتها واستقرارها.

#### ❖ ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي توافر الركن المادي لقيام العرف التاريخي وإنما يلزم أن يتحقق الركن الآخر، وهو الركن المعنوي. أي أن يتولد في ضمير الجماعة الشعور بأن الإجراء الصادر عن إحدى الهيئات الحاكمة قد أصبح قاعدة قانونية ملزمة.

وكما بینا سابقاً، فإن الجماعة تشمل الحاكمين والمحكمين على حد سواء، أي لا يكفي صدور الإجراء من إحدى الهيئات الحاكمة لقيام الركن المعنوي، وإنما يلزم لقيام هذا الركن افتتاح الرأي العام به، لو على الأقل عدم الاعتراض عليه.

<sup>(١)</sup> محمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 44 - 45.

وتحصر مهمة الرقابة السياسية على الحكومة بالجمعية الوطنية وحدتها دون مجلس الشيوخ (انظر المادة 48) إذ يتوجب على هذه الحكومة الحصول على تقة الجمعية بمناسبة عرض برنامجها<sup>(1)</sup>. كما أن الجمعية الوطنية الحق في نزع القة عن الحكومة<sup>(2)</sup>، وإجبارها على الاستقالة (انظر المادة 50).

#### ٤- السلطة القضائية

لقد أنشط دستور سنة 1958 برئاسة الجمهورية مهمة ضمان استقلال السلطة القضائية، يعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup>، وقد أحل الدستور إلى القانون مهمه تنظيم القضاء<sup>(4)</sup>.

وفرنسا من دول القضاء المزدوج، بل هي مهد هذا النظام ومثاله النموذجي في العالم. أي أن في فرنسا جهتين قضائيتين مستقلتين :-

- تتولى الأولى: وهي جهة القضاء العادي مهمة الفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد، وعلى رأس هذه الجهة محكمة النقض.

- وتقوم الثانية: وهي جهة القضاء الإداري بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد، وعلى رأس هذه الجهة مجلس الدولة الفرنسي . وقد أنشأ الدستور هيتين قضائيتين آخرتين: هما المجلس الدستوري، والمحكمة القضائية العليا .

فالمجلس الدستوري الذي ي تكون من تسعة أعضاء معينين، فضلاً عن رؤساء الجمهورية السابعين<sup>(5)</sup>، يتولى مهمة حماية الدستور، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين<sup>(6)</sup>، ومهمة الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية (انظر المادة 58) وأعضاء مجلس البرلمان (انظر المادة 59)، والإشراف على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه (انظر المادة 60)، فضلاً عن رقابته على سلطة الحكومة في احترام اختصاصها التنظيمي<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 49.

<sup>(2)</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 49.

<sup>(3)</sup> انظر الفقرتين 2،1 من المادة 64.

<sup>(4)</sup> انظر الفقرة الثالثة من المادة 64.

<sup>(5)</sup> انظر الفقرتين 2،1 من المادة 56.

<sup>(6)</sup> انظر: نصوص الفقرات 2،1 من المادة 61.

<sup>(7)</sup> آدمون رياط: مصدر سابق، 374/1.

لما المحكمة القضائية العليا فتتألف من أعضاء، ينتخبهم مجلساً للبرلمان بالتساوي<sup>(1)</sup>، ومهمتها محاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه الخيانة العظمى، بناء على قرار يتخذه المجلسان كل على حدة، وكذلك محاكمة أعضاء الحكومة عن أعمالهم إذا كانت تلك الأعمال تشكل جنائية أو جنحة، أو شرکائهم في حالات التآمر ضد سلامة الدولة (انظر المادة 68).

---

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 67.

## **الباب الثالث**

# **الدستور**

سندرس في موضوع الدستور كلا من:

- \* تعريفه.
- \* وتعيين نشأته.
- \* وبيان أنواعه.
- \* وكيفية تعديله.
- \* وكفالة احترام قواعده.
- في الفصول الآتية :—



## الفصل الأول

### تعريف القانون الدستوري

ظهر اصطلاح القانون الدستوري لأول مرة في إيطاليا، عندما جعله الفقيه "دي ليفز" عنواناً لمحاضرات ألقاها في جامعة فيرارا عام 1797. وقد انتقل هذا الاصطلاح إلى فرنسا على يد أستاذ إيطالي اسمه "روسي" ذهب ليحاضر في جامعة باريس عام 1834. وذلك عندما قرر "جيزو" الذي كان يعمل وزيراً للمعارف في عهد حكومة الملك لويس فيليب تدريس مادة القانون الدستوري، كمادة من مواد الدراسة في كلية الحقوق بجامعة باريس.

وكان هدف جيزو من استحداث مادة القانون الدستوري هو شرح أحكام الوثيقة الدستورية، وضمانات الحقوق الفردية التي قررها سلسة سنّة 1830، والداعية له.

غير أن هذا الاصطلاح لم يكتب له الاستقرار، حيث تغير الوضع مع قيام إمبراطورية لويس نابليون عام 1852، إذ ألغى كرسى القانون الدستوري من كلية الحقوق، وتم إدماج المادة مع مادة القانون الإداري في كرسى القانون العام.

ثم عاد موضوع القانون الدستوري إلى الظهور مرة أخرى في ظل الجمهورية الثالثة، حيث تقرر تدريسه في قسم الدكتوراه عام 1882، وفي قسم الليسانس عام 1889، ومنذ ذلك التاريخ استقر موضوع موضوع مستقل من موضوعات الدراسة في كليات الحقوق في الجامعات الفرنسية.

أما في الدول العربية فإن الشائع في بداية هذا القرن هو استخدام عبارة الحقوق الأساسية، للدلالة على القانون الدستوري، ولكن في الثلاثينيات منه لاحظ اصطلاح القانون الدستوري في الانتشار في غالبية الدول العربية.

وتدل كلمة دستور كما شاع استعمالها في اللغة العربية على معنى التأسيس والتنظيم، يقابلها في الفرنسية مصطلح CONSTITUTION الذي يعني نفس المعنى، وهو التأسيس والتكون والتنظيم.

غير أن الأخذ بالمعنى اللغوي لكلمة دستور يؤدي إلى تعريف القانون الدستوري تعريفاً واسعاً، يشمل جميع القواعد القانونية التي تتصل بالدولة في أساسها وتكونها وشكلها. مما يعني بأن القانون الدستوري يشمل – فضلاً عن القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون الحكم – القواعد المتعلقة بنظام السلطة الإدارية والقضائية ومسائل الجنسية.

وهذا التحديد الواسع لمعنى القانون الدستوري يتعارض والاعتبارات الأكademie والتقاليد الجامعية، في البلاد العربية واللاتينية، التي استقرت على قصر موضوعات القانون الدستوري على القواعد المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة.

لذلك نجد أن الفقه لا يأخذ بالدلائل اللغوي في تعريف القانون الدستوري، وإنما يعتمد على معيارين اثنين، هما: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي .

## المبحث الأول

### المعيار الشكلي

يعتمد المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري على الشكل لو المظهر الخارجي للقاعدة القانونية أو الجهة التي أصدرتها، ولهذا يسمى بالمعيار العضوي أيضاً.

وعليه ينحدر القانون الدستوري بتلك القواعد والأحكام التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت هذه القواعد قواعد دستورية بحسب طبيعتها وجوهرها، أو أنها لا تعتبر كذلك، لعدم اتصالها بنظام الحكم وبالسلطات العامة في الدولة .

ولستناداً إلى المعيار الشكلي؛ فإنه لا يتصور وجود القانون الدستوري إلا في الدول التي تملك نصاً مكتوبـة، لأن دراسته تتحدد في شرح وتقسيـر النصوص الولـدة في الوثـيقة الدستـورية. وبالتالي فإنـ كل قـاعدة منـصـوصـ عليها في صـلب هـذه الوـثـيقـة هـي قـاعدة دـستـوريـة، بينما لا تـعـتـبرـ منـ هـذا القـبـيلـ أيـ قـاعدة لمـ تـتـضـمنـ هـذه الوـثـيقـةـ حتىـ وإنـ كـانـتـ قـاعدة دـستـوريـةـ منـ حيثـ طـبـيعـتهاـ وجـوـهـرـهاـ.

وفي ضوء ما ي提倡 بأن دراسة القانون الدستوري تبعاً للمعيار الشكلي، تتحصر في القواعد المدونة في وثيقة الدستور، والصادرة من سلطة مختصة، والتي لا يمكن تعديها إلا بعد انتهاج إجراءات خاصة، تختلف عن تلك الإجراءات التي تتبع عند وضع وتعديل القانون العادي. وبذلك ينطابق معنى القانون الدستوري مع قانون الدستور.

### » تقدير المعيار الشكلي

يمتاز المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري بالوضوح والتحديد، لأنّه يتحدد بتلك القواعد المدونة في وثيقة الدستور فقط، هذه الوثيقة التي مصدرت عن سلطة مختصة هي السلطة التأسيسية، مما أضفى على الأحكام التي تضمنتها قدرًا عالياً من السمو. بحيث صارت تحظى بالاحترام، لمجود كونها واردة في هذه الوثيقة، سواء كانت أحكاماً دستورية بطبيعتها وموضوعها، أو أنها لم تكن كذلك. فالقاعدة القانونية تعتبر قاعدة عليا وسامية بمجرد إدراجها في صلب الدستور، وبالتالي تصبح في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية.

وعلى العكس من ذلك؛ فإنّ تضمين قاعدة قانونية – حتى وإن كانت من بين أهم القواعد الدستورية في ثانياً قانون عادي – لا يمنحها القدسية المطلوبة، وقد يجعلها عرضة للنلاع.

لذلك نجد أن الدول الراسخة في التجربة الدستورية تحرص على تضمين دساتيرها جملة القواعد الدستورية المتصلة بتنظيم الدولة، والسلطات العامة، وحقوق وحريات الأفراد. وتحرص في نفس الوقت على عدم تضمين الوثيقة الدستورية تلك القواعد التي تختلف مع طبيعتها.

وعلى الرغم من ذلك، فقد تعرض المعيار الشكلي في تحديد معنى القانون الدستوري إلى العديد من الانتقادات، والتي يمكن تلخيصها بما ياتي:-

- 1- يؤدي الأخذ بالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري إلى إنكار وجود قواعد دستورية في دول дساتير العرفية. وهي دول لا توجد بها وثيقة دستورية مكتوبة، وتحتمد على العرف في تنظيم شؤون الحكم فيها.

□ 2- وكنك يؤدي الأخذ بالمعيار الشكلي إلى إنكار وجود العرف الدستوري في دول الدساتير المكتوبة. وهذه نتيجة يعززها المنطق، إذ أن من المسلمين في فقه القانون الدستوري أن نظام الحكم في لية دولة لا تحدده الوثيقة الدستورية فحسب، وإنما توجد إلى جانب هذه الوثيقة قواعد ذات طابع دستوري تجد مصدرها في العرف الدستوري، ومن لمنته تلك القواعد، القاعدة التي جرى عليها العمل في لبنان من أن يكون رئيس الجمهورية مسيحيًا لبنانياً، ورئيس مجلس الوزراء مسلماً سنياً، ورئيس مجلس التواب مسلماً شيعياً .

□ 3- ينبع عن الاعتماد على المعيار الشكلي إدخال موضوعات ليست دستورية بطبيعتها إلى تعريف القانون الدستوري، لمجرد ورودها في وثيقة الدستور. حيث تتضمن بعض الدساتير موضوعات لا تعد دستورية بحسب طبيعتها، وإنما تتعلق بقوانين أخرى، مثل ذلك الحكم الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية والذي ورد في الدستور الفرنسي الصادر عام 1848 ، وكنك الحكم الخاص بتحريم إنتاج الخمور أو نقل المشروبات الكحولية أو استيرادها لأغراض الشرب، والذي جاء به التعديل الثامن عشر للدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وهكذا يؤدي الاعتماد على المعيار الشكلي إلى إضفاء الصفة الدستورية على مسائل ليس لها أدنى علاقة بالمسائل الدستورية، لمجرد ورودها في وثيقة الدستور، وكان من المناسب أن ترد في قوانين عادية. غير أن المشرع الدستوري ضمنها صلب الدستور، رغبة منه في إضفاء صفة الثبات والاستقرار والجمود عليها، نظراً لأهميتها من وجهة نظره.

□ 4- وفي مقابل ذلك، نجد أن هناك موضوعات تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام الدستوري، ولكنها لم ترد بالوثيقة الدستورية، وإنما تم تنظيم حكمها بمقدسي قوانين عادية. والأخذ بالمعيار الشكلي يستبعد إضفاء الصفة الدستورية على هذه الأحكام، على الرغم من أنها أحكام ذات طبيعة دستورية. ولعل أبرز مثال على ذلك، هو قواعد وأحكام الانتخاب التي تصدر بها قوانين خاصة في أغلب دول العالم، كذلك القواعد المنظمة للأحزاب السياسية أيضاً .

وهذه الموضوعات كما هو واضح تعد من صميم الموضوعات الدستورية. ومع ذلك فإنها لم ترد في الوثيقة الدستورية، وإنما ظهرت بقوانين عادية.

والسبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع الدستوري في إضفاء نوع من المرونة وعدم الجمود عليها، بحيث تظل إمكانية تعديلاً أليها، مما لا يضمنها الوثيقة الدستورية.

٥- كذلك يؤخذ على المعيار الشكلي إهماله ما يوجد عادة من فروق أساسية بين النصوص التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وبين مآل هذه النصوص في الواقع، أي بين الواقع القانوني والواقع العلمي. أي أن تعريف القانون الدستوري لا يقف عند حد معرفة النصوص، وإنما يلزم فوق ذلك معرفة الكيفية التي يتم بها تطبيق هذه النصوص.

وهكذا تكشف لنا الانتقادات السابقة عن قصور المعيار الشكلي في إعطاء تعريف محدد ونفيع للقانون الدستوري، مما يتطلب البحث عن معيار آخر لتحقيق هذا الغرض، وتعتقد غالبية الفقه الدستوري أنه يتحقق في ظل المعيار الموضوعي.

## المبحث الثاني

### المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القاعدة، دون النظر إلى شكلها أو مصدرها أو الإجراءات المتبعة في إصدارها. وعلى هذا الأساس تعتبر القاعدة من الدستور إذا كانت من حيث مضمونها وجوهرها من طبيعة دستورية، سواء وردت هذه القاعدة في الوثيقة الدستورية لم ترد فيها. وبالتالي تعتبر القاعدة دستورية حتى وإن نظمت بقوانين عادية، أو تقررت بمقتضى العرف الدستوري.

وإذا كان معظم فقهاء القانون الدستوري يأخذون بالمعيار الموضوعي، ويرجحونه على المعيار الشكلي، فإنهم يختلفون بعد ذلك في تحديد الموضوعات التي يتضمنها، مما يعتبر من قبيل القواعد الدستورية في نظر البعض، لا يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر.

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار موضوع الدولة، ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة، وكيفية أداء هذه السلطات لواجباتها، والعلاقات التي تربط بين أجهزتها المختلفة، وحقوق الأفراد وحرياتهم، من قبيل الموضوعات الدستورية، وكذلك يميل الاتجاه الحديث في الفقه إلى اعتبار

الموضوعات التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية – اي الفكرة القانونية التي تعمل في ظلها السلطات العامة – من صميم الموضوعات الدستورية. وبناء على ذلك يتضمن القانون التأسيسي الموضوعات التي تبين نظام الحكم في الدولة، ومسألة الحقوق والحريات العامة، إضافة إلى الفكرة القانونية التي يعمل في إطارها للنظام السياسي.

ونتناول بيان هذه الموضوعات الثلاثة كما يلي :

## □ ١- القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة :

إن القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة هي تلك القواعد التي تبين طبيعة أو شكل الدولة: وما إذا كانت هذه الدولة دولة موحدة أو دولة اتحادية، وتبيّن شكل الحكومة: وما إذا كانت حكومة ملكية أو جمهورية، ديمقراطية أو نكباتورية، كما تتضمن القواعد التي تنظم السلطات العامة من حيث كيفية تكوينها، وأختصاصاتها، وأدائها لعملها، والعلاقات التي تربط بين أجهزتها المختلفة .

وتجدر باللحظة أن السلطات العامة تباشر ولجيئها عن طريق الأفراد الذين يعينهم المسوّر للتغيير عن برائتها. وبهذا فإن الآخر القانوني الذي يترتب على تعيين هيئة الدولة، وتحديد الأفراد الذين يعيرون عن برائتها، هو أن الهيئة والفرد يصبحون من بين سلطات الدولة المسوّرة. وبهذا يتحول هؤلاء الأفراد من محكومين إلى حكام بموجب قواعد الدستور، وبالتالي فإنهم حين يباشرون الحكم لا يمارسون لمنياً خاصاً بهم، وإنما يمارسون وظيفة يستمدون منها الشرعي في ممارستها من الدستور.

## □ ٢- القواعد التي تحدد الحقوق والحريات العامة :

تعتبر القواعد التي تحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من صميم الموضوعات الدستورية. ولعل للدستير ما كانت لتنص إلا من أجل الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، واعتبار هذه الحقوق حقوقاً علينا ومقسمة، تكتف بها الدولة وتعمل على صيانتها. ولذلك فإن أول ما فطه الأفراد الذين ثاروا ضد الاستبداد هو النص على الحقوق والحريات الأساسية في متن دستيرهم، لو في مقدمة، أو في وثائق تتمتع بقدسيّة خاصة تسمى بإعلانات الحقوق .

ولأول إعلان لحقوق الإنسان هو الإعلان الأمريكي الذي ذكرته وثيقة الاستقلال الصادرة في عام 1776، وتبع ذلك صدور إعلان حقوق

الإنسان والمواطن إثر الثورة الفرنسية عام 1789، ومن ثم أصبح هذا الإعلان مقدمة لدستور عام 1791.

وقد ظل الطابع المحلي سائداً على مسألة حقوق الإنسان، إلى أن أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1948 وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً على هذه الوثيقة أصبحت حقوق الأفراد وحرياتهم مسألة داخلية واردة في دساتير الدول وقوانينها الأساسية، ومسألة دولية لها حرمتها، منظمة بالإعلان المذكور وما تبعه من عهود صادرة عن الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما نقدم؛ فليس صحيحاً تعريف القانون الدستوري على أنه فن أو تنظيم السلطة، وإنما هو تنظيم السلطة والحرية في الوقت نفسه. وذلك لأن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها – كما يذهب إلى ذلك الأستاذ أنديه هوريو – وإنما هي وسيلة لتحقيق مصلحة المحكومين. كما أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود، بل لابد من ضوابط وقيود لمباشرتها من قبل سلطة منتظمة وإلا تحولت إلى فوضى .

### د ٣ - القواعد التي تحدد الفكرة القانونية:

تعتبر من قبيل الموضوعات الدستورية أيضاً تلك القواعد التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. أي القواعد التي تحدد الاتجاه الأيديولوجي أو الفلسفى الذي يقوم عليه النظام السياسى في الدولة.

إن تنظيم السلطات الحاكمة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق هدف تسعى إليه هذه السلطات، فالدستور لا يقتصر على تنظيم السلطات العامة، وتحديد اختصاصاتها، وبينن كيفية عملها، وإنما يحدد الهدف الذي تسعى إليه، وتترشد به في تصرفاتها، أي أن قواعد الدستور هي التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها النظام السياسي، والتي يتعين على السلطات الحاكمة مراعاتها. وبهذا فإن قواعد

<sup>(١)</sup> توجد خمسة صكوك قانونية رئيسية للأمم المتحدة تتعلق بتحديد وضمان حماية حقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعقد الدولي للخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والعقد الدولي للخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكولان الاختياريان للعقد الأخير .

الدستور هي التي ترسم الإطار القانوني العام للدولة، وتحدد فكره القانون التي تعمل في ظلها سائر السلطات العامة، والأشخاص القانونين عليها.

وتحتفظ الدساتير في كيفية بيان فكرة القانون التي تأخذ بها، فمنها ما ينص عليها صراحة، ومنها ما يترك أمر التعرف عليها إلى مضمون قواعده دون النص عليها.

وعلى وجه العموم، تخضع جميع الأنظمة السياسية مهما تباينت طرق الحكم فيها إلى فكرة قانونية أساسية، تكون منارة للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ومرشداً للنشاط السياسي.

ويلاحظ في هذا الخصوص، أن جانباً من الفقه يذهب إلى إخراج هذه الموضوعات من عداد الموضوعات الدستورية، استناداً إلى أنها موضوعات تتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولا ترتبط بالتنظيم السياسي، وبالتالي ليس لها علاقة بنظام الحكم في الدولة، أو بتنظيم السلطات العامة فيها.

وخلاله القول: لا يقتصر الدستور على تنظيم السلطات العامة في الدولة من ناحية تركيبها العضوي فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً نشاط هذه السلطات، استناداً إلى الفكرة القانونية التي حددتها الدستور نفسه. هذه الفكرة التي تشمل التنظيم السياسي والحرفيات العامة، وتشمل كذلك النشاط الاجتماعي والاقتصادي، باعتبارها جميعاً أهدافاً يعمل النظام الحاكم على تحقيقها، وأنديولوجية يتلزم باتباعها، وإلا اعثُر ذلك انتهاكاً لروح الدستور.

## الفصل الثاني

# أساليب نشأة الدساتير

تنوع الأساليب التي تنشأ بها الدساتير يتبع أنظمة الحكم في العالم. وذلك لأن كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وعلى وجه الخصوص مستوى للتطور الذي بلغه النظام السياسي. ففي ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق - حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكم - لم تنشأ الدساتير المكتوبة، لأن هذه الدساتير ما نشأت إلا لقييد سلطات الحكم، والحد منها.

ولكن مع انتشار الأفكار الديمocrاطية، والرغبة في الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الواجبات والحقوق لكن من الحكم والمحكمين. غير أن الانقال إلى الديمocratie وتقرير مبدأ سيادة الشعب لم يتم نفعه واحدة، وإنما من بتطورات عديدة، حيث كانت السلطة في الماضي تختلط بشخص الحاكم، وكان يباشر من خلالها اختصاصات مطلقة، لذلك فلا مجال لنشأة الدساتير التي تضع القيود على سلطات الحكم.

وبعد ظهور الأفكار التحررية، ويزور حالة الخلاف على تحديد الصالح الحقيقي والفعلي للسيادة، هل هو الشعب أم الحاكم؟، وتمسك هذا الأخير بأنه هو، وليس الشعب صاحب السيادة، نجد أن الدساتير التي تم تدوينها في ظل هذه المرحلة كانت من صنع الحاكم، في شكل منحة منه إلى الشعب. وفي مرحلة تالية: - وبعد ظهور النظريات الفلسفية التي تدعو إلى جعل السيادة، وبالتالي ممارسة السلطة شركة بين الحاكم والشعب - صدرت الدساتير في شكل عقد بينهما، أي بين الحاكم من جانب والشعب من جانب آخر .

وبعد انتصار إرادة الشعب على إرادة الحاكم، وتمسكه بحقه الذي يقوم على أساس أنه الصاحب الحقيقي والفعلي للسيادة، انفرد بوضع الدساتير، وذلك عن طريق جمعية تأسيسية، أو عن طريق الاستفتاء الدستوري .

وبناء على ذلك سوف نتناول موضوع أساليب نشأة الدساتير في مبحثين متsequيين : نخصص الأول للأساليب غير الديمocratie، ونخصص الثاني للأساليب الديمocratie .

## **المبحث الأول**

### **الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير**

نكرنا أن الأساليب غير الديمقراطية هي التي تظهر فيها إرادة الحكم وحده في وضع الدستور، أو أن تشتراك إرادته مع إرادة الشعب في وضعه. هكذا تصدر الدساتير بموجب هذا الأسلوب: إما بشكل منحة من الحكم، أو في شكل عقد بين الحكم والشعب.

#### **المطلب الأول**

##### **أسلوب المنحة**

يصدر الدستور في شكل منحة: إذا تنازل الحكم بإرادة المنفردة عن بعض سلطاته للشعب، أو أن يحددها ببعض القيود، بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور.

والأسهل في هذه الدساتير أن الحكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحريات، يجمع بين يديه جميع الوظائف والاختصاصات، ومن بينها الاختصاص التأسيسي. غير أن انتشار الأفكار الديمقراطية، ونضج وعي الشعوب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان المطلق، دفع الحكم إلى منح شعوبهم دساتير، تنازلوا بموجها عن جزء من سلطاتهم، ليظهروا بمظهر المقاضلين على شعوبهم، قبل أن تجرهم الأوضاع على التنازل عن جل سلطائهم، وبالتالي يفقدون هيئتهم وكرامتهم.

وهكذا؛ وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريق المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للحاكم، فإن للدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعب على حكامها، ووعيها بحقوقها، وخوف الحكم من ثورتها وتتردّها.

ويسجل لنا للتاريخ لفترة كثيرة لدساتير صدرت بطريق المنحة، ومنها الدستور الفرنسي لعام 1814 الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية، عقب هزيمة نابليون بونابرت وعودة الملكية. وكذلك دستور فرنسا لسنة

1818، وجدير بالإشارة، أن معظم دساتير الولايات الألمانية في القرن التاسع عشر صدرت بهذه الطريقة.

ومن أمثلة الدساتير الممتوحة كذلك: الدستور الإيطالي لعام 1848، والدستور الياباني لعام 1889، ودستور روسيا لسنة 1906، وإمارة موناكو لعام 1911، وكذلك الدستور المصري لعام 1923، ودستور إثيوبيا العام 1931.

ونتيجة لصدور الدستور بطريق المنحة يثور تساؤل هام، حول قدرة الحاكم الذي منح الدستور: هل له الحق في سحبه أو إلغائه؟ وللإجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى اتجاهين:-

❖ يذهب أولهما إلى قدرة الحاكم على استرداد دستوره، طالما كان هذا الدستور قد صدر بارادته المنفردة، على شكل منحة، لأن من يملك المنحة يملك الاسترداد. يساند هذا الرأي أمثلة حدثت فعلاً، حيث أصدر شارل العاشر ملك فرنسا قراراً ملكياً عام 1830 بـ«الغاء دستور عام 1814، تحت حجة أن المنحة أو الهبة في الحقوق العامة تشبه الهبة في الحقوق الخاصة، وكما يحق للواهب الرجوع عن الهبة، يحق للملك الرجوع عن دستوره، إذا صدر عن الشعب جحود للمنحة ونكران للجميل».

❖ وينكر ثانياً على الحاكم حق استرداد دستوره، ما دام هذا الدستور قد صدر، حيث تترتب عليه حقوق للأمة، فلا يحق للحاكم - عدها - المساس به إلا بالاستناد إلى الطرق القانونية المقررة بالدستور نفسه، حتى مع التسليم بأن صدور الدستور كان وليداً للإرادة المنفردة للحاكم، لأن هذه الإرادة تصلح أن تكون مصدراً للالتزامات، متى ما صادفت قبولاً من ذوي الشأن.

وجدير بالإشارة أن الدستور الصادر بطريق المنحة يدرس على اعتبار أنه مرحلة تاريخية، تتمثل بالانتقال من الملكيات المطلقة إلى الملكيات المقيدة، وقد انقضت وانتهت هذه المرحلة منذ زمن، نتيجة لزوال الحكم الفردي، واستعادة معظم الشعوب ل الكامل حقوقها في السيادة والسلطة. ومع ذلك، فما زالت بعض الدساتير تعتمد على الإرادة المنفردة للحاكم، في شأنها وفي إصداراتها، منذ تسلمه للسلطة وحتى مماته، وإن لمكن استبداله بغيره ... وقائمة

الدستور التي صدرت بهذه الطريقة كبيرة. ولنا من عالمنا العربي أمثلة متعددة، حتى أن بعضها لا زال نافذاً إلى يومنا هذا.

## المطلب الثاني

### أسلوب العقد

ينشأ الدستور وفق طريقة العقد بناء على اتفاق بين الحاكم من جهة والشعب من جهة أخرى. أي لا تتفق إرادة الحاكم بوضع الدستور كما هو الحال في صدور الدستور على شكل منحة، وإنما يصدر الدستور بِعَدَّ هذه الطريقة بتوافق إرادتي كل من الحاكم والشعب. ويترتب على ذلك إلا يكون بمقدور أي من طرفي العقد الانفصال بالغاء الدستور أو سحبه أو تعديله.

وعلى هذا النحو تُمثل طريقة العقد أسلوباً متقماً على طريقة المنحة، لأن الشعب يشترك مع الحاكم في وضع الدستور في طريقة العقد، بينما ينفرد الحاكم بوضع الدستور في طريقة المنحة.

وبناء على ذلك؛ بعد أسلوب العقد مرحلة انتقال باتجاه الأسلوب الديمقراطي. خاصة وأن ظهور هذا الأسلوب – لأول مرة – كان نتيجة لنشوب ثورات، في كل من إنجلترا وفرنسا. ففي إنجلترا ثار الأشراف ضد الملك جون، فأجبروه على توقيع العهد الأعظم في عام 1215، الذي يعتبر مصدراً أساسياً للحقوق والحريات. وينقس الطريقة؛ تم وضع وثيقة الحقوق عام 1689 بعد اندلاع ثورة ضد الملك جيمس الثاني، حيث لجتمع ممثلي عن الشعب، ووضعوا هذه الوثيقة، التي قيدت سلطات الملك، وكفلت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتمنت دعوة الأمير وليم الأولنجي لتولي العرش، على أساس الالتزام بالقيود الواردة بالوثيقة. وتشكل هاتان الوثقتان جزءاً هاماً من الدستور الإنجليزي الذي يتكون معظمه من القواعد العرفية.

لما في فرنسا فقد صدر أول دستور فيها بطريقة العقد بِعَدَّ ثورة سنة 1830 ضد الملك شارل العاشر، ووضع مشروع مشروع دستور جديد من قبل جمعية منتخبة من قبل الشعب، ومن ثم دعوة الأمير لويس فيليب لتولي العرش، بما قبل بالشروط الواردة بالدستور الجديد. وبعد قبول الأمير بهذه الشروط نوّبته به ملكاً على فرنسا.

ويشار كذلك؛ إلى أن جميع الدساتير التي صدرت بطريق العقد كانت من عمل جماعيات منتخبة، والمثال على ذلك: دساتير كل من اليونان لسنة 1844، ورومانيا لسنة 1864، وبولندا لسنة 1879، حيث وضعت المجالس التشريعية في هذه الدول الدساتير المذكورة، ثم دعت إمراء أجنبى لتولي العرش على أساس الالتزام بأحكامها.

وعلى الرغم من أن أسلوب العقد يعد أسلوباً تتميّزاً أكثر من أسلوب المنحة، فإنه لا يعد أسلوباً ديمقراطياً خالصاً، لأنّه يضع إرادة الحاكم على قدم المساواة مع إرادة الشعب، بينما تفترض الديمقراطية أن يكون الشعب هو صاحب السيادة، لا يشاركه فيها ملك ولا أمير.

## المبحث الثاني

### الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير

ينفرد الشعب بموجب الأسلوب الديمقراطي بوضع الدستور، باعتباره صاحب السيادة، ومصدر جميع السلطات، لا يشتركة في هذه المهمة أحد. والأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير إما أن يكون عن طريق جمعية تأسيسية، وإما أن يكون عن طريق الاستفتاء الدستوري.

## المطلب الأول

### أسلوب الجمعية التأسيسية

في هذه الحالة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تمثيله، تتحصر مهمتها في وضع الدستور الذي يصبح نافذاً بمجرد إقرار صيغته النهائية وإعلانه من قبل الجمعية، دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد. وتسمى هذه الهيئة المنتخبة الجمعية التأسيسية.

إن قيام الشعب بانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية شرط لازم للاعتراف لها بهذه الصفة، ولكي تكون جديرة بوضع قواعد الدستور، وذلك لأن هذه الهيئة تمارس مهمتها نيابة عن الشعب، ومن أجل أن يتحقق معنى النيابة، ينبغي أن يفصح الشعب عن رأيه، ويقوم بشكل هيئته التأسيسية التي تتبع له قواعد دستوره، بواسطة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس؛ فإنه لا يصح تشكيل هذه الجمعة بأية وسيلة غير وسيلة الانتخاب، وإلا كان الدستور في هذه الحالة صادرًا بواسطة لجنة فيه أو غير فنية، لا بواسطة جمعية تأسيسية.

ولكي تكون الهيئة التي تضع الدستور هيئه تأسيسية حقيقة لا يصح أن تقوم السلطة التشريعية العادلة القائمة بوضعه، حتى وإن كانت منتخبة من قبل الشعب، لأن هذه السلطة هي سلطة منشأة لوضع التشريعات لا سلطة تأسيسية لصلبة تحصر مهمتها في وضع الدستور. فالشعب هو وحده صاحب السلطة التأسيسية، يملك أن يخول ممثلي عنده، تكون مهمتهم وضع الدستور<sup>(١)</sup>.

وما دام الشعب قد انتخب الجمعية التأسيسية، وخلالها مهمة محددة هي وضع الدستور، فإن عملها ينتهي بطبيعة الحال بمجرد الانتهاء من وضع وثيقة الدستور وإقرارها.

ويدين لسلوب الجمعية التأسيسية بنشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حين قامت معظم الولايات، لبداية من عام 1776، بانتخاب جمعية نيابية، تسمى CONVENTION ، تتولى وضع الدستور، ويوجب طريقة الجمعية التأسيسية أيضًا تم وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1787، حيث قامت جمعية تأسيسية لجتمعت في فيلادلفيا بوضعه<sup>(٢)</sup>.

وقد رحب رجال الثورة الفرنسية بهذا الأسلوب، لأنه جاء معززًا لما كانوا يتلذذون به، من ضرورة لجلاد ملطيقين، لولهما تأسيسية لوضع الدستور وتعديلها، وتتيهمها تشريعية تحصر مهمتها في سن القوانين العادلة وتعديلها. وبذلك يكون في الدولة نوعان من القوانين، قوانين عليا هي القوانين المنشآة، وأخرى تلتها في المرتبة هي القوانين العادلة. وقد استقرت منذ الثورة عبرة الجمعية التأسيسية للدلالة على الهيئة المنتخبة، التي تقوم بوضع الدستور وتعديلها<sup>(٣)</sup>. وقد تم وضع دستور الجمهورية الفرنسية الأولى في 24 حزيران عام 1793 بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة. وكذلك الأمر في دستور 1795 ، ودستور 1848 ، ودستور 1875<sup>(٤)</sup>.

(١) يبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة، ص. 72.

(٢) طعمة الجرق: مرجع سابق، ص. 97.

(٣) إسماعيل مرتضى: مرجع سابق، ص. 29.

(٤) انظر موقعاً في النظم السياسية، ص. 24. — محمد نعيم الدين.

وقد انتشر أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع الدساتير، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية. حيث أخذت به يوغوسلافيا في وضع دستورها العام 1946، وإيطاليا عام 1947، وتشيكوسلوفاكيا عام 1948، ورومانيا عام 1948، وال مجر عام 1949، والباكستان عام 1956، وكذلك بعض الدساتير العربية: كالدستور العراقي لعام 1925<sup>\*</sup>، والدستور الأردني لعام 1946 ثم 1955، والدستور السوري لعام 1950، والدستور التونسي لعام 1959.

وجدير باللحظة أنه على الرغم من أن مهمة الجمعية المنتخبة تحصر في وضع الدستور، بحكم وظيفتها التأسيسية، فإنه حدث في فرنسا أن مارست بعض جمعياتها التأسيسية الوظيفة التشريعية، وأصدرت أحياناً قوانين عادية، وقد حدث ذلك في الجمعية المنتخبة التي وضعت دستور 1793، والجمعية المنتخبة لوضع دستور 1848، والجمعية التي انتخبت عام 1871 ووضعت دستور عام 1875.

\* على الرغم من اختلاف الفقه في طبيعة أسلوب نشأة الدستور العراقي، فإن جمعية تأسيسية منتخبة أقرت بصيغته النهائية، ونجد من المفيد سرد قصة نشأة الدستور العراقي عام 1925، ليقف القارئ بنفسه على الأسلوب الغريب الذي نشا به، فقد أعلن الملك فيصل، كما أشارت المادة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1922، ضرورة العمل على وضع الدستور في أقرب وقت، ولهذا الغرض تم تأليف لجنة بريطانية تحت إشراف السير بيرس كوكس، مهمتها وضع مشروع دستور للعراق، على أن تأخذ بانتظار الاعتناء بالمادة الأولى من صك الانتخاب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة، والمادة الثالثة من المعاهدة البريطانية العراقية لعام 1922. وقد استوحى اللجنـة في إعداد الدستور أهم مبادئه من الدستور الأسترالي والنـيوزلندي، وأرسل إلى وزارة المستعمرات حيث لجرت عليه بعض التعديلات ثم أعيد إلى العراق، حيث تألفت لجنة عراقية بريطانية لدراسةه، وقد وجد الأعضاء العراقيون أن مشروع الدستور لا يليـي طموحات الشعب، لذلك تقدموا بمشروع دستور آخر، استوحوا مبادئه من الدستور العثماني والدستور الياباني، إلا أن الأعضاء الإنجليز رفضوه، والتوفيق بين وجهتي النظر، تم إرسال المشروعين: العراقي والبريطاني، إلى وزارة المستعمرات في لندن مرة أخرى، وهناك تمت صياغة مشروع منقـح، استوحـيت بعض نصوصـه من دسـاتير تركـيا وإـيران ومـصر، وتم توقيـعـه من قبل الحكومـتين البريطـانية والعـراقـية عام 1923، وأعلنـ على الرأـي العـلم كـمشروع دستورـ العـراقـ، ثم عـرضـ مشـروعـ الدستورـ علىـ المجلسـ التـأسيـسيـ المـنتـخبـ اـمـتـلـادـاـ إـلـىـ القـانـونـ 365ـ لـسـنةـ 1924ـ، وبـعـدـ أـخـذـ وـرـ، وـمـنـاقـشـاتـ وـجـلـ، تـخـلـ المعـتمـدـ البرـيطـاطـيـ مـهـدـاـ المـجـلسـ بـقضـيـةـ المـوـصـلـ، ماـ نـفـعـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ الدـسـتـورـ، وـبـعـدـ تـلـكـ تمـ إـرـسـالـ الدـسـتـورـ إـلـىـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ لـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ، فـأـعـادـتـهـ عـصـبـةـ إـلـىـ العـراـقـ لـتـفـيـدـ وـلـعـمـ بـمـوـجـهـهـ. الـمـزـيدـ مـنـ التـقـاصـيلـ، انـظـرـ إـسـمـاعـيلـ مـرـزـةـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 131ـ.

## المطلب الثاني

### أسلوب الاستفتاء الدستوري

بموجب طريقة الاستفتاء الدستوري، يتم التعرف على رأي الشعب في مشروع الدستور، بحيث لا يصبح هذا المشروع دستوراً سارياً إلا بعد إقراره من قبل الشعب، بواسطة الاستفتاء.

وبهذا يمارس الشعب سيادته بصورة مباشرة، فيوضع دستوره بنفسه، لا بواسطة نواب عنه كما هو الحال في أسلوب الجمعية التأسيسية. ويتم ذلك عن طريق قيام لجنة فنية حكومية أو جمعية منتخبة بتحضير وإعداد مشروع الدستور، ثم يعلن هذا المشروع على الرأي العام للاطلاع على نصوصه، فيما تحدد موعد التصويت، فإذا صوّت الشعب بالموافقة أصبح الدستور نافذاً، دون حاجة لعرضه على لية جهة أخرى. أي أن الشعب هو صاحب القرار النهائي في قبول الدستور أو رفضه.

وما دام الشعب هو صاحب القرار النهائي فإن الاستفتاء الدستوري يتحقق سواء تم إعداد الدستور عن طريق لجنة فنية أو عن طريق جمعية منتخبة. غير أن تحضير الدستور من قبل جمعية منتخبة يحقق الديموقратية بصورةها المثالية، حيث يباشر الشعب سلطته بطريقة غير مباشرة، حين تقوم جمعية منتخبة بإعداد الدستور، ثم بطريقة مباشرة حين يصوت الشعب على هذا الدستور.

وهنا لابد من الإشارة، إلى أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو الأقرب إلى الديموقратية بصورةها المثالية – من الناحية النظرية على الأقل – لأن الشعب صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات يقوم بوضع دستوره بنفسه.

غير أنه ينبغي لن لا يؤخذ هذا الأمر على علاته، لأن الكثير من الأنظمة الاستبدادية لمنتخب بها ولا تزال، لإضعافه ولجهة كاذبها من المشروعية على نظمها. ابتداءً من الاستفتاء الذي جرى في فرنسا عام 1799 لإقرار دستور ثابليون ، إلى الاستفتاءات التي لجرتها الحكومات الدكتاتورية في تمانبا التازية، وإيطاليا الفاشية، والعديد من الاستفتاءات التي نظمتها الحكومات المطلقة في البلدان المختلفة .

أما بشأن المفاضلة بين طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء الدستوري، فنرى أن هذه الطريقة الأخيرة تتطلب وعياً سياسياً شعرياً متقدماً، ومناخاً يمقر اطيافاً سليماً، لكي يؤتي الاستفتاء أكله. ودليلنا ما حصل عند التصويت على دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة سنة 1946، حيث تم إعداده من قبل جمعية منتخبة، ومع ذلك فقد رفضه الشعب عند تصويته عليه . وبعد أن قامت جمعية منتخبة جديدة بإجراء بعض التعديلات عليه، طرح مرة ثانية على الاستفتاء، فوافق الشعب عليه، أما في الدول التي تفتقر شعوبها إلى درجة متقدمة من الوعي السياسي، فنجد أن الحكومات فيها تتجأ إلى الاستفتاء من أجل الناظهار بالديمقراطية، عن طريق تزيف إرادة الشعب . ودليلنا تلك النتائج الغربية والتي تراوح نسبتها في بعض الدول بين 99.00 % وبين 99.99 %.

## الفصل الثالث

### أنواع الدساتير

تتقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى: دساتير غير مدونة أو عرفية، ودساتير مدونة أو مكتوبة، كما تتقسم من حيث إجراءات تعديلها إلى: دساتير مرنة، وأخرى جامدة، وعلى هذا النحو، سوف ندرس موضوع أنواع الدساتير في مبحثين:

- ❖ الأول : ينحصره للدساتير غير المدونة والدساتير المدونة .
- ❖ الثاني : وينحصره للدساتير المرنة والدساتير الجامدة .

#### المبحث الأول

##### الدساتير غير المدونة والدساتير المدونة

###### المطلب الأول

###### الدساتير غير المدونة

وهي الدساتير التي تستمد معظم حكماتها من العرف، ولا يتدخل في وضعها المشرع الدستوري، ولا تصدر بها وثيقة رسمية. أي أن هذا الدستور يتكون من قواعد عرفية لتبعث من مجموع التقاليد والعادات والمبادئ الأساسية، فاكنتبعت مع الزمن قوة القانون<sup>(١)</sup>.

ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال التقليدي للدساتير غير المدونة، بل هو الدستور الوحيد الذي مازال قائماً إلى اليوم، لأنه لا يستمد قواعده من وثيقة دستورية، وإنما يستمد معظم حكماته من العرف.

غير أن اعتبار الدستور الإنجليزي المثال التقليدي للدساتير غير المدونة أو العرفية لا يعني أنه ينبع من العرف فقط، وإنما توجد إلى جانب هذا

(١) محمد آر. يلين: القانون الدستوري وشأنه السياسي، ص 32، ويزاهيد شيخا: مصدر السبق، ص 92.

العرف – والذي يشكل معظم قواعد الدستور – وثائق مدونة، صدرت خلال  
عدة قرون من الزمن. ومن أهم هذه الوثائق<sup>(١)</sup> –

#### ◆ أ – وثيقة الحريات: CHARTER OF LIBERTIES

صدرت هذه الوثيقة عام 1101 في عهد الملك هنري الأول، تقرر فيها  
اعطاء بعض الحقوق والحريات لآباء الطبقة الأرستقراطية.

#### ◆ ب – العهد الأعظم: MAGNA CARTA

ثار النبلاء ضد الملك جون، فأرغموه على إصدار العهد الأعظم في عام 1215، ترك هذا العهد أثراً كبيراً في تاريخ إنجلترا، نظراً لما احتواه من  
نصوص، فقررت الكثير من الحقوق والحريات الشخصية والتجارية، وفي  
مجال وجوب التزام العدالة في القضاء وغيرها<sup>(٢)</sup>.

#### ◆ ج – ملتمس الحقوق: PETITIONS OF RIGHTS

صدرت هذه الوثيقة عام 1628 في عهد الملك شارل الأول، وهي في  
مضمونها تأكيد لأحكام العهد الأعظم.

#### ◆ د – بيان الحقوق: BILL OF RIGHTS

أصدر البرلمان هذه الوثيقة في عام 1689، وتضمنت الكثير من المبادئ  
التي دعمت سلطات البرلمان، وحرمت على الملك تعطيل نفاذ القوانين،  
وفرض الضرائب، وعموماً لم يُعَذَّلْ له أية سلطة على أموال الدولة.

#### ◆ هـ – قانون التسوية: ACT OF SETTLEMENT

أصدر البرلمان هذا القانون في عام 1701 لتنظيم وراثة العرش.

#### ◆ و – قانون البرلمان: ACT OF PARLIAMENT

صدر هذا القانون في عام 1911. وتم بموجبه ترجيح كفة مجلس العموم  
على مجلس اللوردات في المسائل المالية، وكذلك في حالة حصول خلاف،  
بين المجلسين، وإصرار كل منهما على موقفه.

<sup>(١)</sup> انظر في تفصيل هذه الوثائق: إسماعيل مرزه: مرجع سابق، ص 302 – .

<sup>(٢)</sup> للمزيد من التفاصيل عن الماكنا كارتا، انظر مؤلفنا في النظم السياسية، مرجع سابق،  
ص 137 – 138 .

## المطلب الثاني

### الدستريات المدونة

وهي الدستير التي تصدر معظم أحكامها عن المشرع الدستوري، في صورة نصوص تشريعية، سواء تم جمعها في وثيقة واحدة أو في وثائق متعددة.

وقد كانت الدستير العرقية في السابق هي الأصل، والاستثناء كانت الدستير المدونة. أما في عالم اليوم، فقد انقلبت القاعدة، وأصبحت الدستير المدونة هي السائدة، ولم يبق من الدستير العرقية إلا دستوراً واحداً، ويرجع ذلك إلى انتشار الأفكار الديمقراطيية التي تدعى إلى تدوين الدستير، لأن الدستور المدون بنظرهم ظل على السيادة الشعبية، وإن قواعده تسمى على القواعد العرقية، بضافة لما يتمتع به من تحديد ووضوح، وما يوفره للأفراد من سهولة الاطلاع على نصوصه والتعرف على أحكامه، وخاصة تلك المتعلقة بحقوقهم وحرياتهم.

وهكذا اتجهت دول العالم نحو تدوين دستيرها، وكانت البداية في عام 1776 عندما وضعت فرجينيا – المستعمرة البريطانية السابقة في أمريكا – دستورها، وفي عام 1787 صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، وهو أول دستور مكتوب متكامل، والذي لا زال نافذاً إلى يومنا هذا، بعد إدخال 26 تعديلاً عليه.

ثم انتقلت حركة تدوين الدستير من أمريكا الشمالية إلى كل من أوروبا وأمريكا الجنوبية، حيث أصدرت فرنسا بعد ثورتها الكبرى أول دستور مكتوب، وكان ذلك في عام 1791، ثم وضعت دستوراً جيداً في عام 1793، وأخر في عام 1795، ورابع في عام 1799، وتاتي بتصدر الدستير حتى بلغ عددها 16 دستوراً، كان آخرها دستور سنة 1958 العالمي. كذلك أصدرت عدة دول أوروبية دستير مكتوبة مثل بلجيكا في عام 1831، ومويسرا وليطاليا في عام 1848 وهولندا في عام 1887 وغيره.

أما في أمريكا الجنوبية، فبن تدوين الدستير يعود إلى عام 1811، حيث صدرت لربعة دستير، لثان صدر في كولومبيا وأخران في كن من شيلي

وفنزويلا. واعتباراً من ذلك التاريخ، وخلال أقل من قرنين، صدر في عشرين جمهورية لاتينية ما يقارب 200 دستوراً.

وبعد الحرب العالمية الأولى انتشرت حركة تدوين الدساتير، سواء من قبل الدول المهزومة بعد أن تخلصت من حكامها الذين سببوا في هزيمتها، ومثال ذلك دستور فايمار في ألمانيا عام 1919، دستور النساء عام 1920، ودستور روسيا في عام 1918، ودستور تركيا في عام 1924، أو من قبل الدول التي استقلت حديثاً، مثل دستور بولندا في عام 1919، ودستور مصر في عام 1923، ودستور العراق في عام 1925.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت حركة جديدة لتدوين الدساتير، عمت بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، نتيجة لانحسار الاستعمار وتصاعد حركة التحرر، وحصول العديد من الدول على استقلالها.

وعلى نحو ما ذكرناه سابقاً، من أن الدستور العرفي لا يتكون من العرف فقط، وإنما توجد إلى جانب هذا العرف وثائق مكتوبة، فإن الدستور المدون أيضاً لا يتكون من وثيقة أو وثائق مكتوبة فقط، وإنما توجد إلى جانب ما هو مكتوب منه قواعد عرفية. وهذا ما يدفعنا إلى محاولة التعرف على دور العرف الدستوري في ميدان الدساتير المدونة.

## » دور العرف الدستوري في ميدان الدساتير المدونة

احتل العرف الدستوري مكانة هامة في النظم السياسية القديمة، حيث كان المصدر الرسمي، بل والوحيد للقواعد الدستورية، وذلك لأن العرف كان أسبق من القانون المدون من الناحية التاريخية. عليه تزامن مع اكتمال عناصر الدولة ظهور مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها العامة .

لا نزاع في أن القواعد الدستورية التي كانت تحدد كيفية مباشرة مهمة الحكم في الدولة، والاتجاهات العامة التي تنظم الحياة السياسية، وجميع المسائل التي تتصل بنظام الحكم، والتي يعيش في ظلها شعب الدولة حاكاماً ومحكومين، كانت قواعد قامت في البداية على أساس العادات والسوابق التي أفرزتها الحياة السياسية.

ولا خلاف في أن العرف الدستوري مازال يشكل مصدراً هاماً من مصادر القانون الدستوري في المجتمعات الحديثة، حيث يحتل العرف

الدستوري في إنجلترا مثلاً أهمية مرموقة، إذ يعتبر المصدر الرئيسي لأحكام الدستور، وذلك لأن أهم قواعد نظام الحكم فيها تقوم على العرف، الذي نشأ ونما وتطور جيلاً بعد جيل منذ العصور الوسطى.

وجدير بالإشارة، أن التسليم للعرف الدستوري بمكانة هامة، وقيمة قانونية، هو محل اتفاق أوساط الفقه، بالنسبة للدول التي ليس لها دساتير مكتوبة. غير أنه لم يمر مثير للجدل في هذه الأوساط، بالنسبة للدول التي لديها دساتير مكتوبة، إذ يذهب البعض إلى إنكار أي دور للعرف في الشؤون الدستورية، بينما يقر الأغلبية بدوره في إنشاء قواعد دستورية .

وعلى ذلك، فإن إعطاء العرف أهميته كمصدر للقواعد الدستورية، والاعتراف له بالقيمة القانونية، أمر مسلم به من قبل أغلبية الفقه. غير أن هذه الأهمية تختلف في دول الدساتير المكتوبة عنها في دول الدساتير العرفية، وإن كان هذا التقسيم نسبياً، إذ لا توجد دولة دستورها مدون بالكامل، وأخرى دستورها عرفي بالكامل، وإنما يقوم ذلك التقسيم على أساس الصفة الغالية للقواعد الدستورية في الدولة، وبالتالي اعتبار الدستور دستوراً مدوناً إذا كانت أغلب قواعده مدونة في وثيقة لو وثائق دستورية، واعتباره عرفاً إذا كانت أغلب قواعده عرفة غير مدونة<sup>(١)</sup>.

## ﴿تعريف العرف الدستوري﴾

وقبل بيان معنى العرف الدستوري، ينبغي أن نفرق بينه وبين مصطلح الدستور العرفي، إذ يعني هذا الأخير – الدستور العرفي – مجموعة لقواعد القانونية غير المدونة، أو الناشئة عن الأعراف والسوليق، التي تنظم شؤون الحكم، وتتبين حقوق وحريات الأفراد العامة. وهو خاص في الدول التي لا توجد بها وثيقة دستورية، كما هو الحال في نظام الحكم البريطاني .

أما العرف الدستوري فهو عبارة عن عادة تتصل بموضوع دستوري درجت السلطات العامة على اتباعها، بحيث تولد الإحسان في ضمير الجماعة على وجوب احترامها، والشعور بأنها أصبحت قاعدة قانونية مازمة.

(١) للمزيد من التفصيل؛ فنظر: عثمان خليل: «البداي» الدستورية لعنة، ص 49-144، وفؤاد تعطري: مرجع سليم، ص 223، ومحسن خليل: مرجع سليم، ص 565، ومحمد عبد العال: مرجع سليم، ص 86-87، وإبراهيم شيخا: رجع سليم، ص 99، وبسام عزيز مرتضى: مرجع سليم، ص 81.

أي أن العرف الدستوري هو عبارة عن قواعد قانونية غير مدونة، تتصل بموضوع دستوري، وتنشأ عن طريق الأعراف والسوابق. ولكن الفرق بينهما أن هذا العرف يوجد في بلاد الدساتير المكتوبة بجوار الوثائق الدستورية .

غير أن تواجد العرف الدستوري في دول الدساتير المدونة إلى جانب الوثيقة الدستورية، لا يعني عدم تواجده في دول الدساتير العرفية – كما يذهب بعض الفقه<sup>(1)</sup> – لأن الدستور العرفي مكون من أعراف دستورية. إلا أن هذه العادات والسوابق أصبحت جزءاً من الدستور العرفي – بعد أن اكتسبت صفاتها الملزمة. وأصبحت مندمجة فيه، لا متواجدة إلى جانبه<sup>(2)</sup> .

وعلى ذلك؛ فإن العرف الدستوري الذي نعني هنا هو العرف الذي يمكن أن ينشأ إلى جانب الوثيقة الدستورية في دول الدساتير المدونة، لتقسيم نص غامض من تصوّره، أو لتكلّمه نص في أحکامه، أو لتعديل قاعدة من قواعده. وهكذا تظهر أهمية العرف الدستوري في ميدان الدساتير المدونة، وخصوصاً في ظل الدساتير الجامدة، وهي تلك الدساتير التي تتطلّب لتعديل قواعدها إجراءات مشددة، تتفق في شدتها بإجراءات تعديل القانون العادي. وعلة ذلك تعود إلى قرابة العرف الدستوري على تعديل الدستور المرن بسهولة تامة .

## ﴿أركان العرف الدستوري﴾

لقد مبّق أن قلنا أن العرف الدستوري يعني عادة تتصل بشأن من شؤون الحكم، أو بحقوق وحريات الأفراد، أو ببيان الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، درجت السلطات العامة على اتباعها، بحيث تولد الإحساس بوجوب احترامها، والإيمان بأنها أصبحت قاعدة ملزمة.

ومن هذا التعريف يتبيّن أن للعرف الدستوري ركنتين اثنين: ركن مادي، وركن مغنوّي. وهو بهذا لا يختلف عن العرف في القانون الخاص، وإن كان لمضمون هذين الركنتين مفهوماً متميّزاً في ميدان القانون الدستوري .

(1) إبراهيم شيخا: مرجع سابق، ص 102، رمزي للشاعر: مرجع سابق، هـ من 143.

(2) ثروت بدوي: مرجع سابق، ص 42، حيث يذهب إلى أن في بريطانيا عرفاً دستورياً إلى جانب دستورها العرفي .

## ♦ أولاً : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في العادة التي تنتهي بها بحدى السلطات الحاكمة في الدولة، في شأن من الشؤون الدستورية، بصورة متكررة وعامة وثابتة. وبذلك يشترط لتحقق الركن المادي توافر عدة شروط تتمثل في: التكرار، العمومية، الثبات .

## ♦ أ - التكرار:

لا تنشأ العادة من استعمالها مرة واحدة، وإنما يلزم أن يجري العمل بها بصورة متكررة، من جانب السلطات الحاكمة، ويكتفى أن يكون الاتفاق تماماً في أوساط الفقه على اشتراط تكرار التصرف الصادر من بحدى الجهات العامة، لتوافر الركن المادي، وإن كانوا يختلفون في تحديد عدد مرات هذا التكرار<sup>(١)</sup>.

ولا يقل من هذا الاتفاق أن يذهب البعض إلى عدم ضرورة التكرار، وإنما قد يكتفى بصرف واحد، طالما كان هذا التصرف معبراً عن ضمير الجماعة، ودفعاً إلى الاعتقاد بقيام قاعدة قانونية جديدة<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة، فإنه على الرغم من أن التصرف الأول يمثل السابقة الأولى، التي تدعى أساس ومنطلق العرف، فإن هذا التصرف الواحد لا يكتفى، ما لم يتأكد بوسطة تكرار العمل به، لكي يتحول إلى عادة دستورية .

(١) يذهب البعض إلى أن تكرار التصرف مرتين يعد كافياً لتواتر شرط التكرار، لأن مروره العرف تكفي وجود سبعين، وبهذا أخذت المحكمة الاتحادية العليا في سويسرا في حكم لها صدر عام 1917، قضت فيه بتأسیس عرف دعتور بناءً على تكرار الأخذ في سبعين تنتين، ولحدة في علم 1870 والأخرى في عام 1914. لمزيد من التفصيل راجع: عثمان خليل وسليمان الطملي: *القانون الدستوري، المبادئ العلمية*. ص 89.

(٢) مسدد عصفور: مرجع سلبي، من 85، ومحمد عبد العال: مرجع سلبي، من 88 ويحيى الجمل: مرجع سلبي، من 36، وقد أخذ بمساعي مرزة بهذا الرأي، حيث أفاد بأن مرارة واحدة قد تكفي، وقد لا تكتفي مرات عديدة، لأن العبرة بتواتر الركن المعنوي، وهو يشطر في ذلك العالمة ديفرجيه الذي يرى أن تكرار القول ليس ضرورياً لتأكيد العرف، لأن العرف يمكن أن يتنشأ استناداً إلى مبالغة واحدة موقعاً لا ينشأهما تكررت الأفعال. فنظر في ذلك: مساعي مرزة في كتابه *العنوه عنه سلبي*. ص 97.

و - للحكومة الحق في التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية، باستثناء تلك التي يقوم فيها رئيس الجمهورية بهذا التعيين<sup>(5)</sup>.

#### ٤ ب - البرلمان :

نصت المادة 24 من دستور 1958 على أن البرلمان يتكون من: الجمعية الوطنية، و مجلس الشيوخ .

##### □ ١- الجمعية الوطنية :

يجري انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر، من قبل جميع المواطنين الفرنسيين، ذكوراً وإناثاً، البالغين من العمر إحدى وأربعين سنة، والذين يتمتعون بالأهلية العقلية والأدبية، والمسجلين في القوائم الانتخابية.

وقد جعل القانون انتخاب النواب قائماً على أساس الدوائر الفردية، وطبقاً لنظام الأغلبية المطلقة. أي يتوجب على الفائز أن يحصل على هذه الأغلبية، بشرط لا تقل عن ربع عدد الناخبيين المسجلين في القوائم، وإلا أعيد الانتخاب في دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة.

ومدة ولاية الجمعية الوطنية خمس سنوات، وتضم 482 نائباً، منهم 470 لفرنسا الأم، و 17 نائباً لمقاطعات ما وراء البحار .

##### □ ٢- مجلس الشيوخ :

يجري الانتخاب لمجلس الشيوخ على درجتين، لتمثيل المناطق الإقليمية في فرنسا. أي أن الانتخاب يقوم على أساس الاقتراع العام غير المباشر، ويتم بوساطة هيئة انتخابية تكون هي بذاتها منتخبة، وتتألف من أعضاء الجمعية الوطنية، وأعضاء مجالس المحافظات، ومندوبي المجالس البلدية. ومدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ تسع سنوات، يجري تجديد انتخاب ثلثهم كل ثلاثة سنوات، وعدد الشيوخ - في الوقت الحاضر - 283 شيخاً منهم 264 لفرنسا الأم، و 13 لأراضي ومقاطعات ما وراء البحار، و 6 شيوخ يختارهم الم مجلس نفسه باسم الفرنسيين المقيمين في الخارج .

##### □ ٣- صلاحيات البرلمان :

يمارس البرلمان الفرنسي صلاحيات متنوعة يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع:

<sup>(5)</sup> انظر اندريه هوريو: مصدر سابق، 1/ 422.

المحكومين، ولذلك تلزم مواقفهما، لتحول المولى إلى أعراف. إن اشتراط موافقة المحكومين، يمتد ليشمل جميع القواعد الدستورية للعرفية، سواء تلك التي تمس حقوقهم وحرياتهم بصورة مباشرة، أو تلك التي لا تمس هذه الحقوق والحريات مباشرة — كما لو كانت القاعدة العرفية تتصل بعلاقة السلطات العامة فيما بينها، دون ارتباط مباشر بالمحكومين — وذلك لأن كل قواعد الدستور المكتوبة منها والعرفية، لابد وأن تكون محل اهتمام الأفراد، وتترسّم بشكل لو بأخر مصالحهم<sup>(١)</sup>.

#### ♦ ج - الثبات:

ولخراً يلزم أن تكون العادة التي جرت الهيئات الحاكمة على الأخذ بها ثابتةً ومستقرةً، نتيجةً لتمسك هذه الهيئات باحترامها، والتصرف بمقتضاهما، دون أن تخرج عليها أو أن تخالفها، وحتى ولو لمرة واحدة، لأن هذه المخالفة الوحيدة تتفى عن القاعدة صفة الثبات والاستقرار، وتنزع تحولها وبالتالي إلى عرف ملزم.

يضيف إلى ذلك أن ثبات العادة لا يتوافر، ما لم يتكرر باتباعها زماناً كافياً، لكي يتتأكد استقرارها، ويدفع عنها صفة الضرورة العارضة. وقد يطول هذا الزمن أو يقصر، بحسب ظروف كل حالة على حدة. فمن القواعد الدستورية العرفية ما لاحاج إلى قرن من الزمان أو أكثر لكي تتحقق له صفة الثبات، بينما هناك قواعد أخرى استقرت باتباعها لمدة عشرة سنوات أو أقل. وفي جميع الأحوال فإن قيام القاعدة دليل على ثباتها واستقرارها.

#### ♦ ثالثاً: الركن المعنوي:

لا يكفي توافر الركن المادي لقيام العرف الدستوري وإنما يلزم أن يتحقق الركن الآخر، وهو الركن المعنوي. أي أن يتولا في ضمير الجماعة الشعور بأن الإجراء الصادر عن إحدى الهيئات الحاكمة قد أصبَح قاعدة قانونية ملزمة.

وكما بينا سابقاً، فإن الجماعة تمثل الحاكمين والمحكومين على حد سواء، أي لا يكفي صدور الإجراء من إحدى الهيئات الحاكمة لقيام الركن المعنوي، وإنما يلزم لقيام هذا الركن لقتساع الرأي العام به، أو على الأقل عدم الاعتراض عليه.

<sup>(١)</sup> محمد عبد الوهاب: مرجع سابق. ص ٣٧ - ٣٨.

وهكذا يصبح الإجراء الذي تتخذه إحدى السلطات العامة عرفاً عندما تتوافر له شروط التكرار وال通用ية والثبات، ثم يستقر في ضمير الجماعة أنه أصبح قاعدة قانونية ولجنة الاتباع.

## « أنواع العرف الدستوري »

يتبع العرف الدستوري الذي ينشأ إلى جوار الوثيقة الدستورية إلى ثلاثة أنواع، إذ قد يكون عرفاً مفسراً لنص من نصوص الدستور، أو قد يكون عرفاً مكملاً لنقص جاء فيه، أو قد يكون معدلاً لحكم من أحكامه.

ويختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية لكل نوع من هذه الأنواع. وسنحاول بيان الصور الثلاث للعرف الدستوري: العرف المفسر، والعرف المكمل، والعرف المعدل، مع تحديد القيمة القانونية لكل منها:

### ❖ أولاً - العرف المفسر:

يقتصر أثر العرف المفسر على تقسيم نص من نصوص الدستور، والعمل على توضيحه، وبيان كيفية تطبيقه، وذلك من أجل إزالة غموضه، وإعاد ما يكتنفه من إيهام. أي أنه لا ينشئ قواعد جديدة، وإنما يعمل في دائرة النصوص وفي نطاقها، من أجل تحديد مدلولها، وتفسيرها تقسيماً يزيل غموضها.

وتتجلى أهمية العرف الدستوري المفسر في حالة إيجاز نصوص الوثيقة الدستورية، كما حصل مع دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام 1875، حيث لعب العرف دوراً هاماً في تقسيم وتوضيح العديد من نصوصه، وعلى سبيل المثال تقسيم المادة الثالثة، التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين"، حيث تقرر لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية، على الرغم من عدم وجود نص يقر له صراحة هذا الحق، استناداً إلى أن كفالة تنفيذ القوانين لا تتأكد إلا بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها.

ولا خلاف في أن العرف الدستوري المفسر يقيد جزءاً من الدستور المدون الذي يقوم على تقسيمه، فيأخذ تبعاً لذلك حكمه، سواء كان الدستور م Rena، أي

يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها التشريع العادي، أو كان جاماً، أي يتطلب تعديله إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي<sup>(1)</sup>.

### ❖ ثانياً: العرف المكمل:

إذا تحدد دور العرف المفسر في تفسير ما قد يكون غامضاً من النصوص الدستورية وإزالة ما يعترضها من إيلام، أي أنه لا ينشئ حكماً جديداً، فإن العرف المكمل يتدخل لتنظيم موضوعات لم يطرق إليها الدستور، أي أنه ينشئ حكماً دستورياً جديداً، من أجل إكمال النص الموجود في القواعد الدستورية.

بناءً على ذلك يستند العرف المفسر على قواعد دستورية قائمة يعمل على تفسيرها، وإزالة غموضها، بينما لا يستند العرف المكمل على قواعد قائمة، وإنما يضع أحكاماً جديدة، لموضوعات لم يعالجها المشرع الدستوري أصلاً.

ومن الأمثلة التقليدية التي تذكر للإشارة إلى العرف المكمل هو ما نص عليه دستور فرنسا الصادر عام 1875، من الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لتكوين البرلمان، دون الإشارة إلى كون الانتخاب مباشرأ أو غير مباشر. وبما أن العرف كان يجري على أن يكون الانتخاب مباشرأ، فقد لستمر العرف في سريانه لإكمال هذا النص.

ويذهب للرأي الراجح في الفقه إلى الاعتراف بشرعية العرف المكمل، استناداً إلى أنه يتولى مهمة إكمال النص، وسد الفراغ، الذي أغفله المشرع الدستوري، دون أن يتضمن مخالفة لنص دستوري، أو أن يعدل حكماً من أحكامه<sup>(2)</sup>.

ـ

(1) يتفق الفقه على مشروعية العرف المفسر، انتظر في ذلك كل من: بسام عييل مرزه: مرجع سلبي، ص 102، ثروت بدوي: مرجع سلبي، ص 72 ، محسن خليل: مرجع سلبي، ص 566، محمد ليله: مرجع سلبي، ص 44، يحيى الجمل: مرجع سلبي، ص 36، يراهم شيخا: مرجع سلبي، ص 111، محمد عبد العال: مرجع سلبي، ص 91. محمد عبد الوهاب: مرجع سلبي، ص 48، عبد الغني بيسيوني: مرجع سلبي، ص 431.

(2) انتظر في تفاصيل ذلك : جابر جاد نصار: الوسيط في الفتوح الدستورية، ص 98، ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، مصدر سلبي، ص 73، يراهم شيخا: المبادئ الدستورية لعلمه، مصدر سلبي، ص 113...، عبد الفتاح بيسيوني:نظم التنفيذية والقانون الدستوري، مصدر سلبي، ص 433 .

### \* ثالثاً : العرف المعدل :

وهو ذلك النوع من العرف الذي يتضمن تعديلاً لنصوص الوثيقة الدستورية، ليمنح إحدى الهيئات الحاكمة اختصاصاً جديداً لم ينص عليه الدستور، أو ليحرم إدراها من اختصاص منحه الدستور إليها.

وهو بهذا يتضمن مخالفة لنص دستوري، ولا يقتصر على تفسير غموضه، أو إكمال ما أصابه من نقص، وهو على توقيعه بما : العرف المعدل بالإضافة، والعرف المعدل بالحذف .

ويهدف العرف المعدل بالإضافة إلى منح إحدى هيئات الدولة الحاكمة اختصاصاً جديداً لم ينص عليه الدستور. ومن أمثلة ما كان سارياً في ظل دستور عام 1875 الفرنسي من قيام البرلمان في توسيع السلطة التنفيذية لوضع قواعد عامة عن طريق المراسيم، على الرغم من أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الوحيد في إصدار القوانين استناداً لأحكام الدستور .

أما العرف المعدل بالحذف فيهدف إلى حرمان إحدى الهيئات الحاكمة من اختصاص مقرر لها بموجب الدستور. ومن أمثلته عزوف رؤساء الجمهورية في فرنسا عن استعمال حقهم الدستوري في حل البرلمان في ظل دستور عام 1875 .

و فيما يتعلق بتحديد القيمة القانونية للعرف المعدل، فلم يتفق فقهاء القانون الدستوري بشأنها، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات:-

- يذهب الأول: إلى عدم مشروعية العرف المعدل، وإلى عدم الاعتراف له بأية قيمة قانونية، استناداً إلى عدم قدرة العرف على تعديل القواعد الدستورية المكتوبة - وخاصة الجامدة منها - التي تتطلب إجراءات وأوضاع خاصة ، وسلطة محددة لتعديلها .

- ويذهب الاتجاه الثاني: إلى الإقرار بشرعية العرف المعدل، استناداً إلى أن العرف - عندهم - هو تعبير عن الإرادة العامة ، هذه الإرادة التي تملك حق تعديل النصوص الدستورية المكتوبة .

- ويفرق الاتجاه الثالث: بين نوعي العرف المعدل، حيث يقر بشرعية العرف المعدل بالإضافة، استناداً إلى أنه قريب الشبه بالعرف المكمل، بينما لا يعترض هذا الاتجاه بشرعية العرف للمعدل بالحذف، لأن عدم استعمال

إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة لحق دستوري لها لا يلغي هذا الحق، ولها أن تستخدمه من جديد متى شاعت<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الدساتير المرونة والدساتير الجامدة

#### المطلب الأول

##### الدساتير المرونة

بعد الدستور مرتنا إذا لم يتطلب تعديله بإجراءات خاصة، وإنما يمكن تعديله بذات الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. وبهذا فليس هناك فرق بين الدستور المرن والقانون العادي، إلا من حيث الموضوع الذي ينظمه كل منها .

وبناءً على ذلك تتولى السلطة التشريعية مهمة تعديل نصوص الدستور المرن، بذلك الإجراءات التي تتبعها في وضع وتعديل القوانين العادية .

وهكذا تتمتع السلطة التشريعية في ظل الدستور المرن بسلطات واسعة، تملك من خلالها بجراء ما تراه من تعديلات في نصوص الدستور، باتباع إجراءات ميسرة، هي ذات الإجراءات التي تتبعها في من وتعديل القوانين العادية .

ويعتبر الدستور الإنجليزي من أشهر الأمثلة على الدساتير المرونة، حيث يستطيع البرلمان أن يعدل في القواعد الدستورية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو مدونة، دون اتباع إجراءات خاصة، وإنما بذلك الطريقة التي يتبعها في تعديل القوانين العادية.

(١) نظر في تفصيل ذلك : إسماعيل مرزه : مصدر سلیق، ص 104...، يراجيم شيخا: مصدر سلیق، ص 119...، عبد الغني بسواني مصدر سلیق، ص 435...، ثروت بدوي: مصدر سلیق، ص 64... .

وصفة المرونة لا تقتصر على الدساتير العرفية فقط، وإنما تشمل أيضاً دساتير مكتوبة، إذا لم يتطلب تعديلها إجراءات خاصة. ومن الأمثلة على ذلك، الدستور الفرنسي الصادر عام 1814، والدستور الفرنسي الصادر عام 1830، والدستور الإيطالي الصادر عام 1848، والدستورsovieti الصادر عام 1918، ودستور ايرلندا الحرة الصادر عام 1922.

ويمتاز الدستور المرن بسهولة تعديل قواعده، مما يعطيه القدرة على مسايرة التطورات السياسية والاجتماعية المتغيرة. غير أن هذه الميزة تعتبر عيباً في الدستور المرن، لأنها تضعف قدسيته، وقد تغري السلطة التشريعية على إجراء تعديلات دستورية لا ضرورة لها.

وفي ضوء ما تقدم، ثبتت صفة المرونة للدستور إذا أمكن تعديل أحكامه بذات الإجراءات المتتبعة في تعديل القانون العادي، ومن قبل نفس السلطة، وهي السلطة التشريعية، بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها وضع الدستور، والسلطة التي قامت بسنّه.

## المطلب الثاني

### الدساتير الجامدة

يوصف الدستور بالجمود إذا نطلب تعديله إجراءات وأوضاع خاصة، تختلف عن الإجراءات والأوضاع التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي لا يجوز تعديل الدستور إلا باتباع إجراءات أشد وأصعب من تلك الإجراءات المتتبعة في تعديل التشريعات العادية .

ويحد الدستور ذاته السلطة المنطأ بها أمر التعديل، والإجراءات الواجب اتباعها لإنجازه. فقد يمنح الدستور السلطة التشريعية العادية اختصاص تعديله، ولكن باتباع إجراءات خاصة، مغيرة للإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، كان يتطلب أغلبية خاصة، أو إجراءات إضافية. وقد لا يعطي حق التعديل إلى السلطة التشريعية العادية وحدها، وإنما يلزم موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء.

كما يتحقق جمود الدستور إذا جعل مناطق تعديله يعود إلى جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب، وقد شارك الولايات في الدولة الاتحادية في أمر التعديل.

وفي جميع الأحوال، يكون الدستور جامداً بمجرد أن تختلف إجراءات تعديله عن إجراءات تعديل القوانين العادية حتى وإن كان هذا الاختلاف يسيراً.

وتجدر بالإشارة أن جمود الدستور يصيب النصوص الواردة بالوثيقة الدستورية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه النصوص دستورية بجوهرها وموضوعها، أو خاصة بموضوعات أخرى لا علاقة لها بالموضوعات الدستورية من حيث جوهرها وموضوعها. وبهذا فإن صفة الجمود لا تمتد لتشمل الأحكام الدستورية التي تتضمنها قوانين عادية، لأنه يمكن تعديل هذه الأحكام بقوانين عادية.

والهدف الذي يسعى للمشرع الدستوري لتحقيقه من إبقاء الجمود على الدستور هو كفالة نوع من الثبات والاستقرار على أحكامه، عن طريق تشديد الإجراءات المطلوبة لتعديلها.

إضافة إلى ما يتحقق الجمود من ثبات واستقرار؛ فإنه يحقق غرضاً آخر هو السمو الشكلي، بجواز السمو الموضوعي، مما يمنحه المزيد من القداسة والاحترام، لدى الهيئات الحاكمة وأفراد الشعب.

كما قيل أيضاً، أن الجمود يتلائم مع طبيعة المبادئ الدستورية، باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين العادية، مما يستوجب عدم تسليه بإجراءات تعديل النصوص الدستورية مع نصوص القوانين العادية<sup>(1)</sup>.

ونظراً لما يتحققه جمود الدستور من مزايا، اتجهت معظم دول العالم نحو الأخذ به، ولذلك في المقابل للسائلير المرنة، ولم يبق منها إلا دستور واحد هو دستور الإنجليزي.

ويعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 من بين ثالث الدسائير الجامدة، وكذلك دسائير فرنسا لبداية من دستور عام 1848، وكذلك دستور عام 1875، دستور عام 1946، وأخيراً دستورها الحالي لعام 1958.

(1) انظر في مزايا لتسائلير الجامدة: في احدي مثيحا: مصدر سلوق، ص 139، وعبد الحفيظ سعيوني: مصدر سلوق، ص 504، ومحسن خليل: مصدر سلوق، ص 576.

وقد لخصت موسيرا بفكرة جمود الدستور فيضاً في دسّتورها النافذ الصادر عام 1874. ومن الدسّاتير العربية التي اعتمدت إضفاء الجمود على قواعدها: الدستور المصري لعام 1923(المادتان 156 و 158)، والدستور العراقي لعام 1925(المادتان 118 و 119)، والدستور الأردني لعام 1952(المادة 126).

## الفصل الرابع

### تعديل الدساتير

من المسلم به في الفقه الدستوري وجود فكرة قابلية أحكام الدستور للتعديل، هذه الفكرة ظهرت مع ظهور الدساتير المدونة، واستقرت مع استقرارها، دفع عنها المفكرون، وتبنتها الثورة الفرنسية<sup>(١)</sup>.

قواعد الدستور قواعد قانونية، ومن طبيعة القاعدة القانونية قابليتها للتغيير والتعديل، ثم إنها في حقيقتها تمثل انعكاساً للظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع، وبما أن هذه الظروف والأوضاع متغيرة على الدوام، تبعاً لقانون التطور، يلزم بالتالي تعديل الدستور ليواكب هذه التطورات، ولكي لا يقع الانفصال بين النصوص وبين الواقع.

ومع تسلينا بإمكان تعديل الدستور، نرى في الوقت نفسه ضرورة توفير قدر من الثبات والاستقرار على نصوصه، عن طريق وضع شروط وإجراءات خاصة لتعديلها.

وعلى ذلك تتحضر دراستنا في تعديل الدساتير الجامدة، دون الدساتير المرنة التي لا تتطلب شروطاً وأوضاعاً خاصة لتعديلها، وإنما تقوم بهذه المهمة السلطة التشريعية العلوية، بذلت الشروط والإجراءات التي تعديل بها القوانين العلوية.

ولدراسة هذا الموضوع يتسع علينا أن نحدد السلطة المختصة بالتعديل ونطاق التعديل، ومرحل التعديل، وذلك على النحو الآتي :

---

(١) نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ على ( أن لجامعة التأسيسية تقرر أن لامة كامل الحق الذي لا يقبل المقوض في أن تغير دستورها )

## المبحث الأول

### السلطة المختصة بتعديل الدساتير

يتوقف أمر تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور على نصوص الدستور ذاته، فهي التي تعين الجهة التي تقوم بهذه المهمة، وكيفية تكوينها، والشروط والإجراءات التي تعمل في إطارها.

وتسمى سلطة التعديل بالسلطة التأسيسية المنشأ، تميزاً لها عن السلطة التأسيسية الأصلية، هذه الأخيرة هي التي قامت بوضع الدستور، دون أن تكون هناك قواعد تنظيمية سابقة على وجودها، أو شروط وإجراءات حددت عملها، بينما تخضع الأولى لقواعد سابقة على وجودها، وشروط وإجراءات تعمل في إطارها.

ولقد تباينت الدساتير تبايناً كبيراً في أمر تحديد السلطة المختصة بالتعديل، فمنها من جعل هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية العادلة تباشرها بإجراءات خاصة، ومنها ما أعطاه إلى جمعية تأسيسية منتخبة، ومنها من رد هذه السلطة إلى الشعب يزاولها عن طريق الاستفتاء.

#### ﴿أولاً: السلطة التشريعية﴾

تند بعض الدساتير أمر تعديلاها إلى السلطة التشريعية العادلة، ولكن باتباع إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين العادلة.

فمن الدساتير ما يتطلب أغلبية خاصة لتعديل نصوصه، مثل الدستور اللبناني الحالي الصادر عام 1926 الذي يشترط موافقة أغلبية الثلثين<sup>(١)</sup>.

ومنها ما يوجب اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، مع اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل، مثل الدستور الفرنسي الصادر عام 1875، وقد يشترط الدستور أغلبية خاصة في كل مجلس من مجلسي البرلمان، كما هو حال الدستور السوفييتي الصادر عام 1936.

<sup>(١)</sup> انظر المادة 79 من الدستور المذكور.

وقد يذهب الدستور إلى مدى لمدى من ذلك، فيشترط حل البرلمان السابق، وانتخاب برلمان جديد يتولى مهمة التعديل، كما هو الحال في الدستور البلجيكي. وقد أخذ الدستور العراقي الصادر عام 1925 بهذه الحل، حيث نصت المادة 119 منه على أن (كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان باكثريّة مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المقترن عن المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا لفtern بموجّهة المجلسين باكثريّة مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً يعرض على الملك ليصدق وينشر).

#### ♦ ثالثاً: الجمعية التأسيسية:

تلجا بعض الدساتير إلى إعطاء سلطة التعديل إلى جمعية تأسيسية، تنتخب من الشعب، لمزاولة هذا الأمر. وقد أخذت بهذه الطريقة أغلبية دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، وأغلبية دساتير دول أمريكا اللاتينية، وكذلك أخذ بها الدستور الفرنسي الصادر عام 1848.

#### ♦ ثالثاً: الاستفتاء الدستوري :

ترد بعض الدساتير سلطة التعديل إلى الشعب ذاته، عن طريق لاستفتائه فيه، ولا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه، بصرف النظر عن الجهة التي أعدت التعديل، سواء تولت هذه المهمة جهة حكومية، أو جمعية منتخبة.

وقد أخذت سويسرا بهذه الطريقة، سواء بالنسبة لدساتورها الاتحادي، أو بالنسبة لدساتير الولايات. وقد أخذ للدستور المصري الحالي الصادر عام 1971 بهذه الطريقة أيضاً، إذ تطلب المادة 189 موافقة الشعب حتى يصير التعديل نافذاً.

وقد تبنى الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 هذه الوسيلة، حيث نصت المادة 89 منه على ما يلي (... لكل من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - وأعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور . ويجب أن يوافق مجلس البرلمان على مشروع التعديل، ويكون تعديل نهائياً بعد الموافقة عليه في استفتاء شعبي).

## المبحث الثاني

### نطاق التعديل

لقد انتهينا فيما سبق، إلى أن حق التعديل حق ثابت ومستقر في الفقه الدستوري، وذلك لأن من طبيعة القواعد الدستورية شأنها شأن جميع القواعد القانونية أنها قابلة للتغيير والتعديل. وانتهينا أيضاً إلى ضرورة إبساخ نوع من الجمود على قواعد الدستور، لتوفير قدر من الثبات والاستقرار عليها.

غير أننا نجد أن بعض الدساتير تضع القيد على نطاق التعديل، إذ قد يحظر بعضها تعديل بعض مواد الدستور بصورة مطلقة، وتقرر أخرى حظر تعديل جميع نصوصها خلال فترة زمنية محددة، أو في ظروف معينة تمر بها الدولة. وقد ثار الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لمثل هذه النصوص.

#### ﴿أولاً: الحظر الزمني﴾

ويراد بالحظر الزمني تحريم تعديل بعض نصوص الدستور أو كلها خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتحقيق قدر من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الجديد، أو لتجاوز ظروف غير طبيعية تتعرض لها الدولة. ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1791 من عدم جواز تعديله قبل مرور أربع سنوات على العمل به، والدستور اليوناني لعام 1930 الذي حدد هذه الفترة بخمس سنوات، والمصري لعام 1930 الذي مَّا عدم جواز التعديل إلى عشر سنوات، كما أخذ الدستور العراقي لعام 1925 بفكرة الحظر الزمني على جميع مواده، إذ نصت المادة 119 على أنه (... لا يجوز قطعاً إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه).

وهناك أمثلة لدساتير تحظر التعديل لفترة محددة، هي فترة تعرض الدولة لظروف غير طبيعية، ومنها فرنسا في ظل دستورها الحالي الذي حرم تعديل نصوصه في حالة احتلال بعض أو كل إقليم الدولة بواسطة قوات لجنبية، وكذلك الدستور العراقي لعام 1925: حيث نصت المادة 22 على أنه (لا يجوز إدخال أي تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته)

## ❖ ثانياً: الحظر الموضوعي :

يتمثل الحظر الموضوعي في النص على عدم جواز تعديل بعض مواد الدستور بصورة دائمة، من أجل تدعيم نظام الحكم الذي أقامه الدستور . فجدد النظم الملكية تحرص على عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بالشكل الملكي، وفي المقابل تمنع النظم الجمهورية تعديل الشكل الجمهوري في الحكم . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه الدستور المصري الصادر عام 1923 من عدم جواز تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة لنيلها البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي كفلها الدستور، وكذلك دستور المملكة المغربية الصادر عام 1972 الذي منع تناول النصوص الخاصة بالنظام الملكي للدولة أو النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي بالتعديل .

وفي المقابل نلمس حرص الأنظمة الجمهورية في فرنسا على تشريع الحكم الجمهوري من خلال النص في سائرها المتناثلة على عدم جواز التعرض للشكل الجمهوري. وقد جاء هذا النص في دستور عام 1875، ودستور عام 1946، واستقر في ظل الدستور الحالي الصادر عام 1958، كما لآخر الدستور الإيطالي عام 1947 بنفس المسلك، عندما حرم تعديل الشكل الجمهوري للحكم .

## ❖ ثالثاً: القيمة القانونية لحظر التعديل :

اختلاف الفقه في تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل، وظهرت ثلاثة آراء رئيسية، نعرضها على الوجه الآتي : -

### • الرأي الأول:

يذهب هذا الرأي إلى أن جميع النصوص التي تحظر تعديل الدستور هي نصوص لا تتمتع بآلية قيمة قانونية، وأنها مجرد رغبات يضعها الحكماء من أجل المحافظة على مسلطاتهم، وذلك لتعارضها مع طبيعة القواعد القانونية وقليلتها للتتعديل والتعديل، فضلاً عن تعارضها مع سيادة الأمة، وحقها في إدخال ما تراه من تعديلات على دستورها، ثم إن السلطة التأسيسية التي وضع الدستور لا تملك الحق في تقيد السلطة التأسيسية لعبرة عن لبركة

الأمة في المستقبل، ولا يملك جيل من الأجيال لخضاع الأجيال القادمة لقوانينه<sup>(1)</sup>

### • الرأي الثاني:

يقوم هذا الرأي على أساس التفرقة بين النصوص التي تحظر تعديل الدستور لفترة زمنية محددة، والنصوص التي تمنع التعديل بصورة مطلقة. أي أن هذا الرأي يفرق بين الحظر الزمني والحظر الموضوعي، فيسلم بمشروعية الحظر الزمني – لأنه حظر مؤقت، ومحدد بفترة زمنية، أو نتيجة لتعرض الدولة لظروف معينة، وأن هذا الحظر لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، ولا يتناهى مع ضرورة تعديل الدستور، فهو أمر موجل لمدة محددة فقط.

ولا يعترض هذا الرأي بمشروعية الحظر الموضوعي، لأنه يمنع تعديل بعض النصوص بصورة دائمة، وهذا ما يجعله متعارضاً مع مبدأ سيادة الأمة، وحقها في تعديل دستورها<sup>(2)</sup>.

### • الرأي الثالث:

يذهب هذا الرأي إلى أن النصوص التي تمنع التعديل: الزمنية منها والموضوعية؛ هي نصوص قانونية ملزمة، ولها ما للنصوص الدستورية الأخرى، طالما ظل الدستور قائماً.

غير أن هذه النصوص قابلة للتتعديل وللتغيير شأنها شأن جميع القواعد القانونية، فإذا ما تم تعديلاً سقط الحظر الوارد فيها على التعديل، وبهذا تتمكن القيمة الفعلية لهذه النصوص في أنها تؤدي إلى منع التعديل إلا بعد رؤية وتفكير.

<sup>(1)</sup> من أنصار هذا الرأي: عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، ص 152...، و محمد ليلة: القانون الدستوري، ص 90 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> من أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي جورج بيردو، أورده إبراهيم شيخا: مصدر سابق، ص 168

## المبحث الثالث

### مراحل تعديل الدستور

تنوع الشروط والإجراءات المطلوبة لتعديل نصوص الدستير، وتختلف الحلول من دستور إلى آخر، بحسب طبيعة النظام السياسي، ودرجة جمود الدستور.

وفي جميع الأحوال يتصدى الدستور ذاته لبيان كيفية تعديل قواعده، بتحديد الجهة التي تملك المبادرة في اقتراح التعديل، والجهة التي تستطيع البث فيه، وتلك التي تختص باقتراحه بصورة نهائية، مع بيان بالأوضاع والإجراءات التي يتطلبها التعديل. ويمكن تقسيم مراحل تعديل مولد الدستور إلى ثلاثة مراحل رئيسية هي :

#### أولاً: مرحلة اقتراح التعديل :

تختلف الدستير في شأن تحديد الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل موالدها، حيث يقرر بعضها هذا الحق إلى الحكومة وحدها، بينما يقرره بعضها الآخر إلى البرلمان بمفرده، وتذهب طائفة ثالثة إلى إعطائه إلى الحكومة والبرلمان معاً، وقد يقرر حق التعديل للشعب نفسه.

ففي **الحالة الأولى**؛ تمنع الحكومة حق المبادرة في اقتراح تعديل مولد الدستور، عندما يغدو النظام السياسي إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية. ومثال ذلك ما أخذ به تابليون بونابيرت حين جعل حق اقتراح تعديل الدستور من اختصاصه دون موافقة، وكذلك حين اعتمد دستور عام 1952 في فرنسا على حل مشابه، عندما منع الاعتداد بالاقتراحات المقعدة من جانب مجلس الشيوخ في شأن تعديل الدستور إلا إذا أخذت بها الحكومة. ومن الدستير الحديثة التي أعطيت حق اقتراح تعديل نصوص الدستور إلى الحكومة وحدها: دستور البرتغال الصادر عام 1933، ودستور رومانيا الصادر عام 1938، وكذلك دستور ليبيان لعام 1946<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: إسماعيل مرزه: مصدر سلیق، ص 325. وعبد الغني بيمني: مصدر سلیق.

ص 31، وفراهيم شيخا: مصدر سلیق، ص 158.

٠ وفي الحالة الثانية؛ يميل الدستور إلى تقوية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وعلى الأقل يجعل البرلمان صاحب الولاية العامة في التشريع، عندها يجعل حق اقتراح التعديل من لخاصته، ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، ودستور فرنسا لعام 1791، والعديد من دساتير دول أمريكا اللاتينية، كالارجنتين، وشيلي، وكولومبيا، والكوندور، وأوروجواي، وباراجواي، وفنزويلا.

٠ وفي الحالة الثالثة؛ عندما يميل الدستور إلى تحقيق نوع من التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فإنه يعطي حق اقتراح التعديل لكل منها. كدستير فرنسا لعام 1875، وأسبانيا لعام 1931، ولبنان لعام 1926، ومصر لعام 1971.

٠ وفي الحالة الرابعة؛ قد يعطي الدستور الحق إلى الشعب في اقتراح تعديل الدستور، إضافة إلى البرلمان، بأن ينص على حق عدد معين من المواطنين باقتراح التعديل، على شكل عريضة موقعة من قبلهم، كما هو الحال في سويسرا<sup>(١)</sup>، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا.

#### ✿ ثانياً: مرحلة تقرير مبدأ التعديل:

تتحول أغلب الدساتير البرلمانية سلطة إقرار مبدأ التعديل، أي سلطة الفصل فيما إذا كان هناك ضرورة لإجراء التعديل من عدمه.

ومن أمثلة هذه الدساتير: الدساتير الفرنسية لأعوام 1791 أو 1848 أو 1946، والدساتير الأوروبية التي صدرت عقب الحرب العالمية الأولى، مثل الدستور البلجيكي والدنمركي والترويجي.

وقد أخذ الدستور العراقي الملغى الصادر عام 1925 بهذا الحل، حين قرر وجوب موافقة كل من مجلسي النواب والأعيان على أي تعديل يجري عليه<sup>(٢)</sup>، كما أخذ به الدستور الأردني الحالي الصادر عام 1952<sup>(٣)</sup>، والدستور اللبناني عام 1926.

<sup>(١)</sup> انظر المواد 120 أو 121 من دستور سويسرا الصادر عام 1874 والمعدلة في عام 1891.

<sup>(٢)</sup> انظر المادة 119 من الدستور العراقي لعام 1925.

<sup>(٣)</sup> انظر المادة 92 وكذلك المادة 126 من الدستور الأردني لعام 1952.

وتشترط بعض الدساتير موافقة الشعب على تقرير مبدأ التعديل، إضافة إلى موافقة البرلمان، ومثال ذلك: معظم دساتير الولايات في سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

### ❖ ثالثاً: مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور :

من المحمّن أن يكون الشعب أو ممثليه هو صاحب الاختصاص النهائي في تعديل الدستور. لذلك نجد أن بعض الدساتير تمنع هذه المهمة إلى الشعب بزوالها بطريقة مباشرة، كما هو الحال في ظل الدستور الموسيري لعام 1874، والدستور المصري الحالي لعام 1971<sup>(1)</sup>، وكذلك الدستور الفرنسي النافذ الصادر عام 1958<sup>(2)</sup>. وهناك دساتير أخرى تمنع هذا الحق إلى ممثلي الشعب، سواء عن طريق جمعية تأسيسية تتّخذ لهذا الغرض، أو عن طريق السلطة التشريعية العادلة مع تطلب شروط وإجراءات خاصة، وهذا هو الوضع الغالب، حيث أخذت به معظم دساتير فرنسا السابقة، ودساتير دول أمريكا اللاتينية، وكذلك الدستور العراقي لعام 1925، والدستور الأردني لعام 1952.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 189 من الدستور التصري الصادر عن 1971.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 89 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958.

## الفصل الخامس

### كتالة احترام المدستير

#### (الرقابة على دستورية القوانين)

تحتل القواعد الدستورية قمة الهرم القانوني في الدولة، وتتميز بعلوها وسموها على ما عادها من قواعد، لأن قواعد الدستور تمثل القانون الأساسي، الذي يتحدد بمقتضاه النظام القانوني في الدولة، ويتعين على أساسه وجود السلطات العامة، وما تضطط به من ظائف وأختصاصات، وبشكل مصرياً لما تقوم به من أعمال وتصرات : وهكذا يتشكل البناء القانوني في الدولة، وتترجع قواعده من أعلى إلى أسفل، ووجوب خضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى.

ونقع قواعد الدستور في المرتبة العليا، تليها قواعد القوانين العادية، ثم القرارات الإدارية التنظيمية. ويتربت على ذلك نتيجة بالغة الأهمية هي عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية، وفي حالة حصول ذلك فإنه يعتبر خروجاً من قبَل السلطة التشريعية عن حدود اختصاصاتها، وتغدو القوانين الصادرة عنها في هذا الخصوص غير دستورية وباطلة .

ولكن فكرة تدرج القواعد القانونية، ومراعاة القواعد العادية للقواعد الدستورية لا تتحقق إلا في ظل الدستور الجامد، الذي يتطلب لتعديلاته شروطاً وإجراءات خاصة مغايرة للشروط والإجراءات التي تلزم لتعديل القوانين العادية، لأن هذا الاختلاف هو الذي يمنح الدستور السمو المطلوب، ويفؤدي إلى حصول التفرقة بين القواعد الدستورية والقوانين العادية .

ومن ناحية أخرى؛ لا يتحقق سمو القواعد الدستورية على القواعد الأخرى في ظل المعايير المرنة، لأنها يصبح بمقدور السلطة التشريعية تعديل القواعد الدستورية، باتباع ذات الشروط والإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين العادية، إضافة إلى أن هذه السلطة تستطيع أن تخرج على المستوى، وأن تخالف أحکامه فيما تضعه من قواعد قانونية عادية، دون أن يتربت على هذا الخروج وثلك المخالفة لغير أثر قانونية. حيث تعتبر القواعد المخالفة في هذا الخصوص تعديلاً لأحكام الدستور.

لقد أصبح من المسائل المسلم بها في لفظه القانوني ضرورة التزام السلطة التشريعية فيما تنسه من قوانين بأحكام الدستور، وإن كانت مجاوزة لحدود اختصاصاتها، وعُدَّت التشريعات الصادرة عنها غير دستورية، بصفتها البطلان، وبالتالي الإلغاء أو عدم النفاذ. غير أن بذارة مسألة الرقابة على دستورية القوانين تستوجب وجود جهة تراقب عمل السلطة التشريعية، وتتحقق القوانين التي تصدرها.

وقد تباهيت الدول في تقرير الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من منعها صراحة في دساتيرها<sup>(1)</sup>، ومنها من سكت عنها<sup>(2)</sup>، ومنها من نصت عليها صراحة في دساتيرها<sup>(3)</sup>، ولكنها اختلفت في طبيعة الجهة التي تتولاها، فجعلتها بعض الدول من لخصان هيئة سياسية، بينما أناطتها أخرى بالقضاء.

وعلى ذلك سوف ندرس الرقابة على دستورية القوانين بصورةيها: الرقابة السياسية، والرقابة القضائية، على النحو الآتي : -

## المبحث الأول

### الرقابة السياسية

تفترض الرقابة السياسية وجود هيئة ذات طابع سياسي، تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، للتأكد من مدى مطابقة القانون العادي للدستور. والرقابة السياسية هي رقابة وقائية، تباشر قبل أن يصبح القانون نافذاً. وقد نشأت هذه الرقابة في فرنسا اعتباراً من دستورها الصادر عام 1799، حيث أعادت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية سميت

(1) مثل ذلك الدستور البلجيكي لعام 1831، والدستور البرولوني الصادر عام 1921.

(2) لم ير مثل على ذلك هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي صادر عام 1787 .

(3) كما هو شأن الدستور الفرنسي الموقعي واعتباراً من عام 1799 . ومعظم دساتير لكتة الاشتراكية السابقة، ودستور العراق السابق لعام 1925 . ودستور مصر لعام 1971 . وعند آخر كثيرون من الدول .

بمجلس الشيوخ المحافظ. وتقرر لهذا المجلس مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، إضافة إلى مهمة تفسير النصوص الغامضة منه.

وعلى الرغم من كفالة الدستور لنوع من الاستقلال لأعضاء المجلس المحافظ – إذ أن تعينهم كان يتم لمدى الحياة، وغير قابلين للعزل – فإنه لم يستطع القيام بمهنته، ولم يحدث أن أبطل أي قانون غير دستوري على كثرتها، بل على العكس؛ عمل على تعديل أحكام الدستور بصورة تؤدي إلى تثبيت سلطان الإمبراطور نابليون بونابرت الدكتاتوري. ويعزى هذا الفشل إلى سببين رئيسيين:-

❖ أولهما: إهار نابليون للضمادات العديدة التي تم تقريرها ل لتحقيق استقلال المجلس، وانفراده بتعيين جميع أعضاءه.

❖ وثانيهما: عدم قدرة المجلس على مباشرة الرقابة من ثلاثة نساء، وإنما كان يتولى فحص القوانين التي تحال إليه من الحكومة أو من المجلس النيابي<sup>(1)</sup>.

وفي ظل دستور عام 1852 أعيدت الرقابة السياسية على نحو شبيه بما كان معمولاً به في دستور 1799، ومنح المجلس الجديد اختصاصات أوسع، كما أصبح من حق الأفراد طلب إلغاء القوانين غير الدستورية إضافة إلى الحكومة. ومع ذلك فقد انتهت هذه التجربة الجديدة بفشل ذريع مثل سابقتها، بسبب هيئة لويس نابليون على عمل المجلس، ولم يعرف أنه قام بالغاء أي قانون عرض عليه لعدم دستوريته. وربما دفع هذا الفشل المترافق المشرع الدستوري إلى عدم تنظيم رقابة سياسية في ظل دستور 1875 .

## » الرقابة السياسية في ظل دستور 1946:

أنشأ الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 رقابة سياسية على دستورية القوانين، تبادرها هيئة تسمى اللجنة الدستورية. ويتم تشكيل هذه اللجنة حسب المادة 91 من الدستور المنكور برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية اثنى عشر عضواً آخرین، اثنان بحكم منصبيهما، هما كل من رئيس الجمعية الوطنية،

(1) للمزيد من التفاصيل، انظر: إسماعيل مرزة : مصدر سابق، ص380...، وحميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ص124... وجابر نصار: مصدر سابق، ص 162 .

ورئيس مجلس الجمهورية، وبسبعة أعضاء يختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها، على أساس التمثيل النسبي للأحزاب، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه .

وقد تحدّد اختصاصات اللجنة الدستورية حسب المادة 91 المذكورة في أعلى بمهمة البحث فيما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تعد تعديلاً للدستور لم لا. ولا تستطيع اللجنة أن تتصدى لهذه المهمة من تققاء نفسها، وإنما يلزم الأمر أن يكون ذلك بناء على طلب مشترك يقدم إليها من رئيس مجلس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية .

وفي حالة ما إذا طلب من اللجنة الدستورية فحص قانون ما، فوجئته يتضمن تعديلاً للدستور، فإنها لا تملك سلطة إلغائه، وإنما تقوم برده إلى الجمعية الوطنية. فإذا قامت الجمعية الوطنية بتعديل القانون على النحو الذي أشارت إليه اللجنة، يصبح القانون موافقاً للدستور بتعيينه بصداره، بما إذا تمكّن ببقاء القانون على حاله، فإنه لا يمكن بصدر القانون إلا بعد تعديل الدستور طبقاً للإجراءات التي حدّدها الدستور ذاته.

## » الرقابة السياسية في ظل الدستور الحالي لعام 1958 :

أنشأ الدستور الحالي لعام 1958 هيئة سياسية ليضاً تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، تسمى: مجلس الدستوري .

### □ ١- تشكيل مجلس الدستوري :

يتكون مجلس الدستوري حسب المادة 56 من الدستور المذكور من توقيعين من الأعضاء : -

• أعضاء لدى الحياة، ولما كان عددهم، وهم رؤساء لجمهوريّة الفرنسية السابقين (١).

• وأعضاء يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتتجديد، يعين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة آخرون يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.

(١) يشير افتريه هوريو إلى عدم شترنكي أي من رؤساء لجمهورية فرنسية تسبّق في عضوية المجلس الدستوري، لورده براهيد شيخاً: مصدر مفق، همش ص 220؛ وحيث لا يوجد أي من رؤساء لجمهورية فرنسية تسبّق على قيد الحياة إلا جيكر ديسن، ثني رفض الشترنكي في المجلس، بعد انتهاء مدة رئاسته .

وأخيراً ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.  
ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

## 2- اختصاصات المجلس الدستوري:

يباشر المجلس اختصاصات كثيرة، منها الإشراف على صحة انتخابات رئيس الجمهورية(انظر المادة 58)، وصيحة انتخاب التواب والشيوخ(انظر المادة 59)، والإشراف على سلامة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه(انظر المادة 60)، إضافة إلى ما يهمنا هنا، وهو اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين .

وجدير باللحظة، أن المجلس يباشر نوعين من الرقابة على دستورية القوانين، فهي وجوبيه بالنسبة للقوانين الأساسية، واللوائح الخاصة بالبرلمان(انظر المادة 61)، وأختيارية على القوانين العادية والمعاهدات الدولية.

ويستطيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس. واستناداً إلى التعديل الدستوري الصادر في 29 تشرين أول سنة 1974 أصبح بحق لستين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية، أو لستين شيخاً من أعضاء مجلس الشيوخ التقدم بطلب فحص أي قانون لعدم دستوريته<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن المجلس حين يقرر عدم دستورية قانون من القوانين المعروضة عليه، فلا يجوز إصداره أو تطبيقه، وتكون قراراته في هذا

(1) تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس يتحدد بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، دون أن تشمل القوانين التي تصدر بالاستفتاء الشعبي . وقد تعدد ذلك بعد أن طعن رئيس مجلس الشيوخ بالقانون الاستفتائي الصادر في 28 تشرين أول عام 1962، بدعوى في عدم دستوريته، فأصدر المجلس الدستوري قراره، وأعلن فيه عدم اختصاصه في نظر القانون المنكرو، لأنها يمثل التغيير المباشر عن سيادة الأمة، وأن المادة 61 التي تحدد اختصاص المجلس لا تقصد في نفسها وروحها إلا القوانين التي تصدر عن البرلمان . للزيد من التفاصيل عن القرار المنكرو انظر: جابر جاد نصار: مصدر سابق، ص

الخصوص نهائية، وملزمة لـ«المتر الناضج» العمسة، التشريعية والتتنفيذية والقضائية (انظر المادة 62) .

### «تقدير الرقابة السياسية» :

لقد ذكر في بيان مميزات الرقابة السياسية أنها تحول دون إصدار القانون المخالف للدستور، لأنها رقابة سابقة، تمنع الخطأ قبل وقوعه. على عكس الرقابة القضائية التي تعمل على تدارك الخطأ بعد وقوعه، أي بعد نفاذ القانون، مما يؤدي إلى إثارة الكثير من المشكلات.

كما قيل بأن هذا النوع من الرقابة يمتاز ببساطته، لأنه لا يستدعي غير اجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة، وفحص مشروع القانون المعروض عليها، وتقرير ما إذا كان مخالفًا للدستور لم لا.

كذلك يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة أكثر منطقية من غيرها، لأنسجامها مع الطبيعة السياسية لعمل السلطة التشريعية، وما تصدره من قوانين<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم مما قيل عن مزايا الرقابة السياسية، فإنها تبدو مزايًا نظرية فقط، لأن تطبيق فرنسا وغيرها لها لم يحقق نجاحًا يذكر، ولم تكفل لأحكام الدستور للتنمية والاحترام المطلوب، لأن الرقابة على دستورية القوانين ذات صابع قانوني واضح، يلزم مراعاته عند تشكيل الهيئة القائمة على إجرائها. وإعطاء الرقابة إلى هيئة سياسية قد يدفعها إلى تنفيذ الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

كذلك يصبب الرقابة السياسية دائمًا عيب خطير، هو عدم تمنع الهيئة القائمة على مباشرتها بالصفات للالتزام لتجاهها، وهي الاستقلال والحيادية والموضوعية. فالهدف المراد تحقيقه من وراء ممارسة الرقابة هو وضع حد لأستبدال السلطة التشريعية، ومنعها من إصدار قوانين غير دستورية، وإعطاء هذه المهمة إلى هيئة سياسية هي نفسها ليست بمقدمة من الواقع في نفس الخطأ، فيصبح الأمر وكأنه تحويل للتزعزعات الاستبدادية من سلطة إلى أخرى، لذلك تجد أن دولاً قليلة بينها فرنسا هي التي لجأت بالرقابة السياسية، بينما تجتهد الأكثرية إلى نوع آخر من الرقابة هي الرقابة القضائية.

<sup>(١)</sup> علي الفيز: «رقابة على دستورية تشريعات في مصر (دراسة مقارنة)»، من ٢٢٢

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية

المراد بالرقابة القضائية هو إسناد مهمة فحص دستورية لقوانين إلى القضاء. نظرًا لما يتمتع به هذا الجهاز من مزايا، تتمثل في الحياد والموضوعية والاستقلال، وما تحاط به الهيئة القضائية من ضمانات تتجلى في حرية القاضي، وحق الدفاع، وتبادل الحاج، وعلانية الجلسات، وتسبيب الأحكام، إضافة إلى ما يتمتع به القضاة أنفسهم من حسن التكوين الفنى، الذي يجعلهم مؤهلين لأداء مهامهم.

ولا تجري الدول التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على شاكلة واحدة، وإنما تتواءط الطرق وتباينت، ولكنها على العموم لا تخرج عن الطريقين الرئيسيين الآتيين : -

#### ❖ أولاً : رقابة الإلغاء:

ويراد برقابة الإلغاء قيام القضاء بإلغاء ويطال القانون إذا ثبت مخالفته للدستور. وتحث عدما يقوم صاحب المصلحة برفع دعوى أصلية، أمام المحكمة المختصة ، يطلب فيها إلغاء القانون، لعدم دستوريته .

وعلى ذلك تكون رقابة الإلغاء ذات طابع هجومي، متبدلة، ضد القانون، بحجة عدم دستوريته.

وصاحب الشأن هو الشخص الذي تكون له مصلحة في إلغاء القانون. وقد ثبت حق مباشرة هذه الدعوى لجميع الأفراد، الذين من القانون المراد إلغاؤه حقا من حقوقهم، أو مصلحة من مصالحهم. وتنفي المصلحة المحتملة أحياناً لتوافر صفة صاحب الشأن في رافع الدعوى أي أن يكون من شأن القانون المراد إلغاؤه إذا ما تم تطبيقه أن يمس حقاً أو مصلحة محتملة له. وفي هذه الحالة يستطيع هذا الأخير أن يرفع دعواه، دون أن يتضرر تطبيق القانون عليه<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: محمد عبد العال: مصدر سابق، ص 155.

وغير باللحظة؛ لأن بعض الدساتير أغلقت الباب تماماً أمام طعون الأفراد، وجعلته مقصورة على بعض الهيئات العامة فقط<sup>(١)</sup>.

ويقضى الحكم الصادر إذا ما ثبت للمحكمة المختصة مخالفه القانون للستور بالغائه بغاية نهائياً، واعتباره معدوماً من تاريخ صدوره. ويتمتع حكم المحكمة في هذه الحالة بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويكون ملزماً للجميع؛ و يؤدي ذلك إلى عدم إثارة مشكلة عدم الدستورية على الحالات الأخرى، لأن هذا القانون لم يعد موجوداً.

ولم يطرأ النتائج المترتبة على الحكم بعدم الدستورية، لم تترك الدول هذه المهمة لجميع المحاكم، وإنما ذهب الاتجاه الغالب إلى حصر سلطة البت في دستورية القوانين في يد محكمة مركزية واحدة، ولقد تم تحقيق الرقابة المركزية بأسلوبين، حيث جعلت بعض الدساتير هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، بينما أعطتها دساتير أخرى إلى محكمة دستورية متخصصة

#### ٤ - إعطاء الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي:

يعطي الدستور في هذه الحالة مهمة البت في الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا في قمة النظام القضائي العادي، وبجعلها متخصصة بالفصل في دستورية أو عدم دستورية القانون المطعون فيه، إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى .

ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة: دستور بوليفيا لعام 1880، ودستور كولومبيا لعام 1886، ودستور فنزويلا لعام 1931، ودستور هايتي لعام 1928، ودستور كوبا لعام 1934، ودستور موسيرا لعام 1874، ولخيراً دستور السودان الصادر عام 1973 .

#### ٥ - إنشاء محكمة دستورية متخصصة:-

في هذه الحالة يتم إنشاء محكمة دستورية متخصصة تتولى مهمة البت في الدعاوى الأصلية المرفوعة ضد القوانين المشكوك ببنستوريتها، وتختص

(١) لنظر: دستور تنسا حتى لعام 1945 الذي أعطي حق تعطى بعد دستورية تحكيمه المركزية وحكومة الولايات فقط .

وحلها بالحكم في دستورية أو عدم دستورية القانون المطعون فيه .

ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة: الدستور النمساوي لعام 1920، وكذلك دستورها الحالي لعام 1945، والدستور الأسباني لعام 1931، والدستور الإيطالي الحالي لعام 1947، ودستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949، ودستور تركيا لعام 1961 .

ومن الدساتير العربية: الدستور السوري لعام 1950، والدستور المصري النافذ لعام 1971 .

وقد أخذ العراق بهذه الطريقة في ظل دستوره لعام 1925، حيث نصت المادة 81 منه على إناطة الاختصاص في الفصل بدمستورية القوانين إلى المحكمة العليا، التي تتكون من ثمانية أعضاء ، أربعة من أعضاء مجلس الأعيان، وأربعة من قضاة محكمة التمييز أو من كبار القضاة، ويرأس المحكمة رئيس مجلس الأعيان<sup>(١)</sup> .

#### ❖ ثانياً: رقابة الامتناع:

وتفترض رقابة الامتناع أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء، فيدفع أحد أطرافها بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على الواقع، وعلى القاضي في هذه الحالة التأكد من دستورية القانون، فإذا ثبتت له عدم صحة الدفع، فإنه يطرحه جانباً ويستمر في نظر الدعوى، أما إذا اتضح له مخالفة القانون للدستور، فإنه يمتنع عن تطبيقه .

وهكذا يتبيّن لنا بأن رقابة الامتناع تتم بمناسبة نظر القضاء لدعوى مدنية أو إدارية أو جنائية، لا دعوى لشخص الدستورية . فيقوم أحد أطرافات هذه الدعوى بالدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذه الدعوى، عكس ما عليه الحال في رقابة الإلغاء، حيث يبادر صاحب الشأن في رفع دعوى أصلية موضوعها الوحيد هو طلب إلغاء القانون لعدم دستوريته .

كما أن الحكم الصادر من المحكمة في رقابة الامتناع هو عدم تطبيق القانون على النزاع المعروض أمامها، بينما يكون الحكم الصادر في رقابة الإلغاء هو إعدام القانون، واعتباره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره . وبهذا لا يحوز حكم الامتناع إلا على حجية نسبية، تحصر في موضوع الدعوى

<sup>(١)</sup> انظر المواد 81 و 82 و 83

المنظورة أمام المحكمة، ولا ينعداها إلى الدعاوى الأخرى، حيث تستطيع نفس المحكمة أن تأخذ برأي مخالف لرأيها الأول في دعوى أخرى، وتطبق القانون الذي لم تنتع عن تطبيقه في الحالة الأولى . ومن باب أولى، فإن لامتناع بعدي المحاكم عن تطبيق أحد القوانين بحجة عدم دستوريته لا يلزم المحاكم الأخرى، ولا يمنعها من تطبيق هذا القانون على المنازعات المعروضة أمامها .

ولا تقتيد المحاكم في رقابة الامتناع بمدة معينة، إذ يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية متى حانت مناسبته، ليا كانت المدة التي تقضت على صدور القانون، بينما تكون المدة محددة في رقابة الإلغاء، فإذا تقضت سقط الحق في رفع الدعوى .

ورقابة الامتناع تثبت لجميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف درجاتها وأنواعها، في حالة مكرر الدستور عن تنظيم رقابة قضائية بوسطة الدعوى الأصلية. ويضر الفقه ذلك على أساس أن القضاء هو المختص في مهمة الفصل في المنازعات، وتطبيق حكم القانون عليها، مما يتطلب البحث عن القاعدة القانونية الوجبة التطبيق على المنازعة . فإذا ما حصل تعارض بين أكثر من قاعدة: فإن على القاضي أن يلجا إلى قواعد التفسير المعروفة، باعتبار القانون الأحدث ناسخاً للقانون الأقدم، وترجيح حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى. ومن ثم يدخل في صميم عمل القاضي إعمال القاعدة الدستورية وإدبار القاعدة العادلة في حالة تعارضهما، لأن قواعد الدستور أعلى من قواعد القوانين العادية، حسب مبدأ تدرج القواعد القانونية<sup>(1)</sup> .

وتجدر باللحظة، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السباقة في تشديد الرقابة القضائية عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، حيث بادرت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة إلى تحرير حق القضاء في قصص دستورية القوانين، ليداء من حكمها الشهير في قضية ماربرى ضد ملبيسون، على الرغم من مكرر الدستور الأمريكي عن تنظيم أي نوع من قواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

ومن الولايات المتحدة انتشرت رقابة الامتناع إلى الدول الأخرى، سواء قررتها المسئير صراحة: كالدستور الروماني الصادر عام 1923، والدستور

(1) انظر في هذا المعنى: على العتي وزميله: مصدر سلیق، ص 171، و ثروت بدوي: مصدر سلیق، ص 142، وعلى الباز: الرسالة المنشورة عنها مبنية، ص 333.

البرتغالي لعام 1933، والدستور الايرلندي لعام 1937، والدستور الياباني لعام 1946، أو لم تتعرض لها الدساتير، كما باشرها القضاء الأمريكي من قبل، ثم ألمانيا واليونان والنرويج وكندا وأستراليا وغيرها .

## **المصادر والمواجع**

- دكتور أنمنون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملائين: بيروت، ج 1 سنة 1968، وج 2 سنة 1971.
- دكتور إبراهيم أحمد شلبي: تطور الفكر السياسي، الدار الجامعية: بيروت، 1985.
- دكتور إبراهيم درويش: النظام السياسي، دار النهضة العربية: القاهرة، 1968.
- دكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا: الأنظمة السياسية، الدار الجامعية: بيروت.
- ———: المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية: بيروت، 1982.
- دكتور إبراهيم عبد الكريم الغازى: تاريخ القانون فى ولادى الرافدين، مطبعة الأزهر: بغداد، 1973.
- دكتور أحمد عجبلة، ودكتور محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ط 4، دار الطباعة الحديثة: القاهرة، 1988.
- دكتور أحمد كمال أبو العجد: الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، 1960.
- دكتور إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر: بيروت، 1982.
- دكتور إسماعيل مرزه: القانون الدستوري، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر: بيروت، 1969.
- نديم هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 1/2 ، ترجمة على مقدمة وسلامته، الأهلية للنشر والتوزيع: بيروت، 1974.
- نور الخطيب: الدولة والنظم السياسية، الجزء الأول، ط 1، بيروت، 1970.
- دكتور إينوريا: المدخل إلى العلوم السياسية، ترجمة: نوري محمد حسين، مطبعة عاصم، بغداد: العراق، 1988.

- دكتور ثروت بدوي: *أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبيرى*، دار النهضة العربية: القاهرة، 1976.
- \_\_\_\_\_: *القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر*، دار النهضة العربية: القاهرة، 1971.
- \_\_\_\_\_: *النظم السياسية*، دار النهضة العربية: القاهرة، 1989.
- دكتور جابر جاد نصار: *الوسط في القانون الدستوري*، دار النهضة العربية: القاهرة، 1995/1996.
- دافيد كوشمان كويل: *النظام السياسي في الولايات المتحدة*، مطبوعات فرانكلين، ترجمة توفيق حبيب، 1955.
- دكتورة سعاد الشرقاوى: *علم الاجتماع السياسي*، ج 1، دار النهضة العربية: القاهرة، 1977.
- \_\_\_\_\_: *النظم السياسية في العالم المعاصر*، ج 1، ط 2، دار النهضة العربية: القاهرة، 1982.
- دكتورة سعاد الشرقاوى، ودكتور عبد الله ناصف: *نظم الانتخاب في العالم وفي مصر*، دار النهضة العربية: القاهرة، 1984.
- دكتور سعد عصفور: *المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية*، مطبعة المعارف: الإسكندرية، 1980.
- دكتور سليمان محمد الطماوى: *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الفكر العربي: القاهرة، 1988.
- دكتور السيد خليل هيكل: *الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي*، مكتبة الآلات الحديثة: لسوط، 1984.
- دكتور السيد صبرى: *مبادئ القانون الدستوري* ، ط 4 ، 1949.
- دكتور طعيمه الجرف: *القانون الدستوري ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة*، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة، 1964.
- \_\_\_\_\_: *نظريات الدولة والأنس العامة للتنظيم السياسي*، مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة، 1964 .

- ——— : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم مكتبة القاهرة للحديثة: القاهرة، 1973.
- دكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج ١، ط ٤ منشأة المعارف: الإسكندرية، 1965.
- ——— : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط ١ ، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1966.
- دكتور عبد الحميد متولي ودكتور سعد عصافور ودكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1980.
- دكتور عبد الغني بسيونى عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية: الإسكندرية، 1984.
- ——— : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1994.
- دكتور عثمان خليل عثمان: المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، 1956.
- دكتور علي غالب العاني ودكتور نوري لطيف: القانون الدستوري، دار الطباعة والنشر: بغداد .
- دكتور عمر حلمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، دار الفكر العربي: القاهرة، 1980.
- دكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية: القاهرة، 1974 .
- دكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 1987.
- دكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، ط ٤ مطبعة نهضة مصر: القاهرة، 1964.
- دكتور محمد كاظم المنهداوي: النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل: العراق، 1991.
- دكتور محمد كامل ليله: النظم السياسية (نوعية وحكومة). دار نهضة العربية: بيروت، 1969.

- دكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة القاهرة: القاهرة، 1976 .
- دكتور محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ط١ ، دار الفكر العربي: القاهرة، 1988 .
- موريس دوفرجيه: الأحزاب السياسية، ط٣ ، ترجمة على مقدمة وزميله، دار النهار للنشر: بيروت، 1980 .
- ——— : دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيني عباس، المطبعة النموذجية: مصر .
- ——— : مدخل إلى علم السياسية، ترجمة دكتور سامي الدروبي وزميله، دار دمشق للطباعة والنشر: سوريا .
- ميشيل ميابي: دولة القانون (مقدمة في فقه القانون الدستوري )، مترجم إلى اللغة العربية من قبل المؤسسة الجامعية في الجزائر .
- دكتور يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية: القاهرة، 1974 .

- SIR DAVID LINDSAY KIER: THE CONSTITUTIONAL HISTORY OF MODERN BRITAIN 1484-1951, ADMAND CHARLES BLACK, LONDON, 1954.

-RODEE ANDERSON: INTRODCTION TO POLITICAL

SCIENCE, ISE, 1976.

-ROBERT, L.SCHAYLER AND CORINNE.C. WESTON: BRITISH CONSTITUTIONAL HISTORY SINCE 1832, VAN NOSTRAND PRINCETON, 1957.

-TREVELYAN.G.M: HISTORY OF ENGLAND, 1952.



## **المحتويات**

<b>الصفحة</b>	<b>العنوان</b>
3 .....	المقدمة.....
5 .....	<b>الباب الأول: الدولة .....</b>
7 .....	<b>الفصل الأول : أركان الدولة.....</b>
8 .....	<b>المبحث الأول : الشعب.....</b>
9 .....	<b>المبحث الثاني: الإقليم.....</b>
12.....	<b>المبحث الثالث : السلطة السياسية.....</b>
15 .....	<b>الفصل الثاني: خصائص الدولة.....</b>
15 .....	<b>المبحث الأول : الشخصية القانونية.....</b>
16.....	<b>المبحث الثاني: السيادة .....</b>
18 .....	<b>المطلب الأول : نظرية سيادة الأمة.....</b>
18 .....	- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة.....
19 .....	- عيوب نظرية سيادة الأمة .....
20 .....	<b>المطلب الثاني : نظرية سيادة الشعب .....</b>
20 .....	- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب .....
21 .....	- عيوب نظرية سيادة الشعب .....
23 .....	<b>الفصل الثالث: أصل نشأة الدولة .....</b>
23 .....	<b>المبحث الأول: النظريات الثيوقراطية .....</b>

1 - مرحلة الطبيعة الإلهية للحكم.....	24
2 - مرحلة الحق الإلهي المباشر.....	24
3 - مرحلة الحق الإلهي غير المباشر .....	25
<b>المبحث الثاني: النظريات العقنية.....</b>	<b>25</b>
<b>المطلب الأول: توماس هوب.....</b>	<b>26</b>
<b>المطلب الثاني: جون لوك.....</b>	<b>27</b>
<b>المطلب الثالث: جان جاك روسو.....</b>	<b>28</b>
<b>المبحث الثالث : النظريات العلمية.....</b>	<b>30</b>
<b>المطلب الأول : نظرية القوة.....</b>	<b>30</b>
<b>المطلب الثاني : نظرية التطور العتلي.....</b>	<b>31</b>
<b>المطلب الثالث : نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي .....</b>	<b>33</b>
<b>الفصل الرابع: أنواع الدول.....</b>	<b>35</b>
<b>المبحث الأول: الدولة الموحدة .....</b>	<b>35</b>
- خصائص الدولة الموحدة.....	35
- المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة	
الموحدة.....	
<b>المبحث الثاني: دولة الاتحاد المركزي .....</b>	<b>38</b>
<b>المطلب الأول : نشأة الاتحاد المركزي .....</b>	<b>38</b>
<b>المطلب الثاني : مظاهر الاتحاد المركزي.....</b>	<b>40</b>

أولاً : في المجال الخارجي .....	40
ثانياً: في المجال الداخلي .....	40
<b>المطلب الثالث: ازدواج السلطات العامة في دولة الاتحاد المركزي .....</b>	
الاتحاد المركزي .....	41
الفرع الأول : السلطة التشريعية.....	41
الفرع الثاني : السلطة التنفيذية .....	43
الفرع الثالث : السلطة القضائية .....	46
<b>المطلب الرابع: كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات .....</b>	
الاتحادية وحكومات الولايات .....	47
<b>المطلب الخامس: تغير نظام الاتحاد المركزي .....</b>	
الفصل الخامس: حدود سلطة الدولة .....	51
المبحث الأول: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون .....	53
المطلب الأول : نظرية القانون الطبيعي.....	53
المطلب الثاني: نظرية الحقوق الفردية.....	54
المطلب الثالث : نظرية التحديد الذاتي.....	57
المطلب الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي.....	59
المبحث الثاني : عناصر الدولة القانونية.....	61
أولاً : وجود ستور.....	61
ثانياً : تدرج القواعد القانونية.....	62

ثالثاً : خضوع الإدارة للقانون.....	63
وابعاً : الاعتراف بالحقوق والحربيات الفردية.....	64
<b>المبحث الثالث : ضمانات الدولة القانونية.....</b>	<b>65</b>
أولاً : توزيع السلطات .....	65
ثانياً : تنظيم رقابة قضائي .....	66
<b>ثالثاً : تطبيق النظام الديمقراطي.....</b>	<b>67</b>
<b>الباب الثاني: الحكومة.....</b>	<b>69</b>
<b>الفصل الأول : أنواع الحكومات.....</b>	<b>71</b>
<b>المبحث الأول: الحكم الفردي.....</b>	<b>71</b>
أولاً : الملكية المطلقة .....	72
ثانياً : الدكتاتورية.....	73
<b>المبحث الثاني: حكم الأقلية.....</b>	<b>76</b>
<b>المبحث الثالث : الحكم الديمقراطي .....</b>	<b>77</b>
<b>المطلب الأول : الديمقراطي المباشرة .....</b>	<b>78</b>
<b>المطلب الثاني: الديمقراطي شبه المباشرة.....</b>	<b>83</b>
1 - الاستفتاء الشعبي.....	84
2 - الاعتراف الشعبي.....	85
3 - الاقتراح الشعبي.....	86
4 - بقية التأمين نتائجه .....	87

5 - الحل الشعبي.....	88
6 - عزل رئيس الجمهورية.....	88
<b>المطلب الثالث : الديمقراطية غير المباشرة أو التباعية.....</b>	
89.....	
<b>الفرع الأول : نشأة النظام التباعي.....</b>	90
<b>الفرع الثاني : التوفيق بين النظام التباعي والمبدأ الديمقراطي .....</b>	
93 .....	93
1 - نظرية التباعية.....	93
2 - نظرية العضو.....	94
3 - التكيف الصحيح.....	95
<b>الفرع الثالث: خصائص النظام التباعي.....</b>	96
<b>الفرع الرابع : تنظيم الهيئات التباعية .....</b>	102
<b>أولاً : نظام المجلسين.....</b>	102
<b>ثانياً: نظام المجلس الواحد .....</b>	108
<b>الفرع الخامس: الانتخاب وسيلة تكوين الهيئة التباعية .....</b>	
111 .....	111
<b>أولاً: التكيف القانوني للانتخاب .....</b>	112
أ- نظرية الانتخاب حق شخصي.....	112
ب - نظرية الانتخاب وظيفة لجتماعية .....	113
ج - التكيف الصحيح.....	114

ثانياً : تكوين هيئة الناخبين.....	115 .....
أ - الاقتراع المقيد .....	115 .....
ب- الاقتراع العام.....	120 .....
ثالثاً : نظم الانتخاب.....	123 .....
أ- الانتخاب المباشر والانتخاب غير	
المباشر.....	123 .....
ب - الانتخاب الفردي والانتخاب	
بالقائمة.....	126 .....
ج - نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....	129 .....
١ - نظام الأغلبية.....	129 .....
٢ - نظام التمثيل النسبي.....	132 .....
<b>الفصل الثاني: العلاقة بين السلطات العامة</b> .....	137 .....
<b>مبحث تمهددي : مفهوم العلاقة بين السلطات .....</b>	138 .....
<b>المطلب الأول : للتطور التاريخي للعلاقة بين السلطات.....</b>	139 .....
أولاً " في العصور القديمة .....	139 .....
ثانياً : في العصر الإقطاعي .....	140 .....
ثالثاً : في عصر النهضة.....	141 ... .....
<b>المطلب الثاني: جهود للفقه في تنظيم العلاقة بين السلطات</b> .....	143 .....
<b>المطلب الثالث : لشكل العلاقة بين السلطات .....</b>	146 .....
أولاً : تركيز سلطة.....	147 .....

<b>ثانياً: توزيع السلطة.....</b>	148 .....
<b>أ - تدرج السلطات.....</b>	150 .....
ب - التعاون بين السلطات.....	152 .....
ج - الفصل بين السلطات.....	153 .....
<b>ثالثاً: تدبرنا لتنظيم العلاقة بين السلطات .....</b>	155 .....
<b>المبحث الأول : النظام البرلماني .....</b>	158 .....
<b>المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني.....</b>	158 .....
<b>أولاً: ثانية الجهاز التنفيذي .....</b>	158 .....
أ - رئيس دولة غير مسؤول سياسيا.....	159 .....
ب - الوزارة .....	160 .....
<b>ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين</b>	
<b>السلطتين التشريعية والتتنفيذية.....</b>	161 .....
أ - مظاهر التعاون .....	161 .....
ب - مظاهر الرقابة المتبادلة .....	162 .....
<b>1- رقابة السلطة التشريعية على</b>	
<b>السلطة التنفيذية.....</b>	163 .....
<b>2 - رقابة السلطة التنفيذية</b>	
<b>على السلطة التشريعية.....</b>	166 .....
<b>المطلب الثاني : النظام البرلماني في إنجلترا</b>	169 .....
<b>أولاً: النطمور التاريخي .....</b>	169 .....

<b>ثانياً: المؤسسات الدستورية في بريطانيا</b>	174
أ - البرلمان	174
ب - الوزارة	179
ج - الملكية	181
<b>المبحث الثاني: النظام الرئاسي</b>	183
<b>المطلب الأول : خصائص النظام الرئاسي</b>	184
أولاً: وحدة السلطة التنفيذية	184
ثانياً: الفصل بين السلطات	185
<b>المطلب الثاني: النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية</b>	187
أولاً: للتطور التاريخي	187
ثانياً: المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية	190
أ - رئيس الولايات المتحدة	190
ب - الكونجرس	197
ج - المحكمة العليا	200
<b>المبحث الثالث : النظام المجلسي</b>	203
<b>المطلب الأول: خصائص نظم لمجلس</b>	204
أولاً : للتدرج بين السلطات	204
ثانياً: جماعية لجبيز التنفيذ	205

<b>المطلب الثاني: النظام المجلسي في الاتحاد السويسري</b>	205
<b>أولاً: التطور التاريخي</b>	205
<b>ثانياً: المؤسسات الدستورية في سويسرا</b>	207
أ- الجمعية الاتحادية.....	207
ب - المجلس الاتحادي.....	209
ج - المحكمة الاتحادية.....	210
<b>المبحث الرابع: النظام المختلط</b>	211
<b>المطلب الأول: خصائص النظام المختلط</b>	212
<b>أولاً : ثنائية الجهاز التنفيذي.....</b>	212
<b>ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين</b>	
<b>السلطتين التشريعية والتتنفيذية.....</b>	213
<b>المطلب الثاني: النظام المختلط في فرنسا.....</b>	213
<b>أولاً : التطور التاريخي.....</b>	213
<b>ثانياً: المؤسسات الدستورية للجمهورية</b>	
<b>الخامسة.....</b>	218
أ - السلطة التنفيذية.....	218
ب - البرلمان.....	225
ج - السلطة القضائية.....	227
<b>الباب الثالث: الدستور .....</b>	229
<b>الفصل الأول: تعريف القانون الدستوري</b>	231

232	<b>المبحث الأول: المعيار الشكلي</b>
233	- تقدير المعيار الشكلي.....
235	<b>المبحث الثاني: المعيار الموضوعي</b>
236	1 - القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة.....
236	2 - القواعد التي تحدد الحقوق والحريات العامة...
237	3 - القواعد التي تحدد الفكرة القانونية.....
239	<b>الفصل الثاني: أساليب نشأة الدساتير.....</b>
240	<b>المبحث الأول: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير</b>
240	<b>المطلب الأول : لسلوب المنحة.....</b>
242	<b>المطلب الثاني: لسلوب العقد.....</b>
243	<b>المبحث الثاني : الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير</b>
243	<b>المطلب الأول: لسلوب الجمعية التأسيسية.....</b>
246	<b>المطلب الثاني: لسلوب الاستفتاء الستوري.....</b>
248	<b>الفصل الثالث أنواع الدساتير.....</b>
248	<b>المبحث الأول: للدساتير غير المدونة ولدستور لمدونة</b>
248	<b>المطلب الأول: للدساتير غير المدونة.....</b>
250	<b>المطلب الثاني: للدساتير المدونة.....</b>
251	- دور تعرف لستوري.....
252	- تعريف لعرف لستوري.....

253	- أركان العرف الدستوري.....
254	<b>أولاً</b> : الركن المادي.....
256	<b>ثانياً</b> : الركن المعنوي.....
257	- أنواع العرف الدستوري.....
257	<b>أولاً</b> : العرف المفسر.....
258	<b>ثانياً</b> : العرف المكمل.....
259	<b>ثالثاً</b> : العرف المعدل.....
260	<b>المبحث الثاني</b> : الدساتير المرنة والدساتير الجامدة.....
260	<b>المطلب الأول</b> : الدساتير المرنة.....
261	<b>المطلب الثاني</b> : الدساتير الجامدة.....
264	<b>الفصل الرابع</b> : تعديل الدساتير.....
265	<b>المبحث الأول</b> : السلطة المختصة بتعديل الدساتير.....
265	<b>أولاً</b> : السلطة التشريعية.....
266	<b>ثانياً</b> : الجمعية التأسيسية.....
266	<b>ثالثاً</b> : الاستثناء الدستوري.....
267	<b>المبحث الثاني</b> : نطاق التعديل.....
267	<b>أولاً</b> : الحظر لزمني.....
268	<b>ثانياً</b> : الحظر الموضوعي.....
268	<b>ثالثاً</b> : القيمة القانونية لحظر التعديل.....

270	<b>المبحث الثالث: مراحل تعديل الدستور.....</b>
270	<b>أولاً: مرحلة اقتراح التعديل.....</b>
271	<b>ثانياً: مرحلة تقرير مبدأ التعديل.....</b>
272	<b>ثالثاً: مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور.....</b>
	<b>الفصل الخامس : كفالة احترام الدساتير( الرقابة على</b>
273	<b>دستورية القوانين ).....</b>
274	<b>المبحث الأول: الرقابة السياسية.....</b>
275	- الرقابة السياسية في ظل دستور 1946 .....
276	- الرقابة السياسية في ظل الدستور الحالي لعام 1958 .....
278	- تقييم الرقابة السياسية.....
279	<b>المبحث الثاني: الرقابة القضائية.....</b>
279	<b>أولاً : رقابة الإلغاء.....</b>
281	<b>ثانياً: رقابة الامتناع.....</b>
284	* للصلار.....
289	- المحتويات.....
	<b>تم الكتاب بحمد الله تعالى</b>

\* \* \* \* \*







